إقامة الحجة الباهرة

على

هدم كنائس مصر والقاهرة

تأليف

شيخ الأزهر

أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري

المتوفى سنة (١١٩٢هـ)

قرأه وعلق عليه وقابله على أصله

د/ محمد بن صالح النجدي الأثري

الباحث الشرعي وعضو لجنة الافتاء والبحوث العلمية بمؤسسة الإصلاح بمصر

إشراف

فضيلة الشيخ

د/ أحمد بن عبد الرحمن النقيب

عفا الله عنه

محفوظة جميع الحقوق

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية
٢٠١٢/١٨٨٣

حقوق الطبع محفوظة©١٤٣٣هـ،لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ

طابة
للدراسات والنشر - المنصورة - مصر

دار الفاروق
المنصورة أمام جامعة الأزهر
ت/ ٠١٠٠٢٢١٨٧٢٨
٠١١٤٥٧٦٤٤٤٠

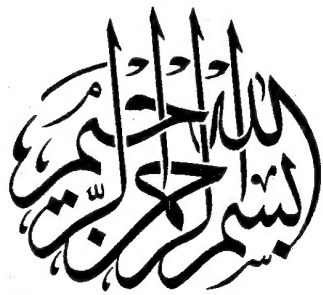
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

فضيلة الشيخ

د. أحمد بن عبد الرحمن النقيب

بسم الله الرحمن الرحيم

«الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠]»[١].

وَبَعْدُ:

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ»[٢]، وَقَدْ فَسَّرَ النبيُّ ﷺ «الْغُرَبَاءَ» بِأَنَّهُمْ «نَاسٌ صَالِحُونَ فِي نَاسِ سَوْءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ»[٣]. وَكُلَّمَا اقْتَرَبَ الْإِنْسَانُ مِنْ عُصُورِ الْخَيْرِيَّةِ - وَهِيَ قَرْنُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُ ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُ، كَمَا صَحَّ بِذَلِكَ الْخَبَرُ[٤] - كَانَ النُّورُ أَكْثَرَ وَالْخَيْرُ أَتَمَّ، وَكُلَّمَا ابْتَعَدَ

---

[١] النسائي (٣/١٠٤).

[٢] **صحيح**: أخرجه مسلم (١/٩٠/١٤٥)، وابن ماجة (٢/١٣١٩/٣٩٨٦) ط.الحلبي، وأحمد (٢/٣٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/٢٣٧)، وغيرُهم، مِن حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

[٣] **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٢/١٧٧) و (٢/٢٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣/٣٦٣) ط.إحياء التراث، و«الأوسط» (٩/١٤/٨٩٨٦) مِن حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما.

[٤] **متفق عليه**: وهو حديث «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»؛ أخرجه البخاري (٣/١٧١/٢٦٥٢) ومسلم (٧/١٨٥/٢٥٣٣) مِنْ حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، والبخاري (٣/١٧١/٢٦٥١) ومسلم

عَنْ عُصُورِ الْخَيْرِيَّةِ كَانَ النُّورُ أَقَلَّ وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ أَشَدَّ .

وَلَمَّا انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ فِي مِصْرَ وَالشَّامِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَمْصَارِ ؛ كَانَتْ هُنَاكَ مَعَابِدُ لِلنَّصَارَىٰ ، أَهْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ ، وَلَمْ يُمَثِّلْ وُجُودُهَا إِشْكَالًا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ حَتَّىٰ عِنْدَ أَهلِهَا. وَمَعَ قَبُولِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ الْإِسْلَامَ ؛ قَلَّتِ الْحَاجَةُ إِلَىٰ هَذِهِ الْمَعَابِدِ . لَكِنْ لَمْ يَقُمِ النَّصَارَىٰ بِمُحَاوَلَةِ بِنَاءِ أَيِّ كَنِيسَةٍ جَدِيدَةٍ بَعْدَ الْعَهْدِ الْعُمَرِيِّ عِنْدَ فَتْحِ الْمِصْرِ . حَتَّىٰ كَانَ وَقْتُ ضَعْفِ الْإِسْلَامِ بِدُخُولِ طَائِفَةٍ مِنَ الشِّيعَةِ بِلَادَ مِصْرَ وَغَيْرَهَا ، وَهُمُ الْعُبَيْدِيُّونَ الْمَنْسُوبُونَ - زُورًا وَبُهْتَانًا - لِفَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَبِيهَا . فَفِي عَهْدِهِمْ تَجَرَّأَ النَّصَارَىٰ وَشَيَّدُوا الْكَنَائِسَ الْجَدِيدَةَ رَغْمَ أَنْفِ أَهْلِ مِصْرَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ . وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ الَّتِي بَنَاهَا الْمُسْلِمُونَ ، أَوْ فِي الدِّيَارِ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً . بَلْ إِنَّ الْكَنِيسَةَ إِذَا هُدِمَتْ ، وَكَانَ بِنَاؤُهَا بَعْدَ الْفَتْحِ أَوِ التَّمْصِيرِ : لَا يَجُوزُ تَجْدِيدُهَا . وَهَذَا مَا أَفْتَىٰ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ . وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ وَالثَّامِنِ الْهِجْرِيَّيْنِ .

(٧/١٨٥/٢٥٣٥) مِنْ حديثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

حَتَّىٰ كَانَتْ سَنَةُ (١١٥١هـ) حَيْثُ شَرَعَ النَّصَارَىٰ بِمِصْرَ بِبِنَاءِ كَنِيسَةٍ بِالْقَاهِرَةِ، فَغَضِبَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَ اسْتِفْتَاءُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْأَزْهَرِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَهُوَ الشَّيْخُ «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الدَّمَنْهُورِيُّ» عَنْ مَسْأَلَةِ إِحْدَاثِ الْكَنَائِسِ بِمِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ وَحُكْمِ تَرْمِيمِهَا إِذَا أَشْرَفَتْ عَلَى الِانْهِدَامِ. فَكَانَ هَذَا الْجُزْءُ، حَيْثُ سَاقَ أَقْوَالَ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ فِي عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ، بَلْ نَقَلَ عَنِ السُّبْكِيِّ وَغَيْرِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّ الْكَنِيسَةَ إِذَا هُدِمَتْ - وَلَوْ بِغَيْرِ وَجْهٍ - لَا يَجُوزُ إِعَادَتُهَا[1]. كَمَا نَقَلَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ فَتْوَىٰ مَنْ أَفْتَىٰ بِمَا يُخَالِفُ هَذَا، وَلَا يَحِلُّ الْعَمَلُ بِهِ وَلَا الْأَخْذُ بِفَتْوَاهُ، وَيُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي الْفَتْوَىٰ[2]. بَلْ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَوْ هَدَمُوهَا لَمْ يَجُزْ بِنَاؤُهَا.

وَهَذَا الْحُكْمُ لَيْسَ خَاصًّا بِالنَّصَارَىٰ، بَلْ أَيْضًا الْيَهُودِ؛ ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ «الْكَنِيسَةِ» كَلِمَةٌ مُعَرَّبَةٌ، أَصْلُهَا «كُنِشْت»، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالْكَنِيسَةُ لِلنَّصَارَىٰ[3] وَقَالَ الْفَيْرُوزَابَادِي: وَالْكَنِيسَةُ: مُتَعَبَّدُ الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَىٰ

---

[1] انظر ص١١٤.

[2] انظر ص١٦٥.

[3] انظر لابن منظور: «لسان العرب» (٥/٣٩٣٨) ط.دار المعارف.

أَوِ الْكُفَّارِ[1] اهـ .

وَقَدْ أَلَّفَ فِي حُكْمِ بِنَاءِ الْكَنَائِسِ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَعَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، ذَكَرَهُمْ صَاحِبُنَا مُحَقِّقُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ[2] .

وَمِنْ بَابِ رَبْطِ الْحَالِ بِالتَّارِيخِ ، وَالْمُعَاصِرِ بِالسَّابِقِ - أَرَىٰ أَنْ أُشِيرَ إِلَىٰ نُتَفٍ مِنْ عِلَاقَةِ النَّصَارَىٰ بِالْوَضْعِ فِي مِصْرَ أَيَّامَنَا هَذِهِ ؛ وَذَلِكَ لِتَعْلَمَ الْوَضْعَ الْآنَ ، وَلِتَرْبِطَ السَّابِقَ بِاللَّاحِقِ .

لَقَدْ صَدَرَ الْقَرَارُ الْجُمْهُورِيُّ رَقْم ٤٥٣ لِسَنَةِ ١٩٩٩م الْخَاصُّ بِتَرْمِيمِ جَمِيعِ دُورِ الْعِبَادَةِ ، إِلَّا أَنَّ النَّصَارَىٰ لَا يُرِيدُونَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ مَزِيدًا مِنَ الْكَنَائِسِ ، مَعَ أَنَّ الْمَوْجُودَ -وَإِنْ كَانَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ وُجُودِهِ كَلَامٌ أَصْلًا- أَكْبَرُ بِكَثِيرٍ مِنْ نِسْبَتِهِمُ الْعَدَدِيَّةِ!!

لَمْ يَكْتَفِ النَّصَارَىٰ بِذَلِكَ ، بَلْ أَرَادُوا أَنْ يُسَاوُوا الْمُسْلِمِينَ فِي بِنَاءِ مَسَاجِدِهِمْ . وَطَالَبَ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ مَدَارِ سِنِينَ بِوَضْعِ قَانُونٍ مُوَحَّدٍ لِتَنْظِيمِ بِنَاءِ وَتَرْمِيمِ دُورِ الْعِبَادَةِ . وَأَبْرَزُ مَنْ قَنَّنَ ذَلِكَ : د/نَبِيل لُوقا

---

[1] الفيروزابادي : «القاموس المحيط» (٢/ ٢٤٥) ط.الهيئة المصرية العامة للكتاب .

[2] انظر ص٤٤ .

بَبَاوِي[١] -مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ- ؛ حَيْثُ جَعَلَ مَشْرُوعَ هَذَا الْقَانُونِ فِي ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ مَادَّةً[٢] ، وَعِنْدَمَا نَقْرَأُ أَدَبِيَّاتِ النَّصَارَىٰ - نَجِدُهُمْ يُرَكِّزُونَ بِشِدَّةٍ عَلَىٰ مِعْيَارِ الْمُوَاطَنَةِ وَالْمُسَاوَاةِ وَحُرِّيَّةِ التَّعَدُّدِيَّةِ الدِّينِيَّةِ وَالتَّلْوِيحِ بِالتَّدَخُّلِ الْأَجْنَبِيِّ فِي الشَّأْنِ الدَّاخِلِيِّ الْمِصْرِيِّ إِذَا لَمْ يَنْصَعْ صَانِعُوا الْقَرَارِ بِمِصْرَ لِأَفْكَارِهِمْ وَمَبَادِئِهِمْ[٣] .

إِنَّ النَّصَارَىٰ فِي مِصْرَ يَمْتَلِكُونَ رُؤْيَةً وَاضِحَةً لِلْوَاقِعِ وَالْمُسْتَقْبَلِ ،

---

[١] هو أحد مَنْ يُنْسَبُ إلى الاعتدال والإنصاف مِنَ الباحثين النصارى ، حصل على أربع درجات دكتوراه : في الشريعة الإسلامية ، والقانون الجنائي ، والاقتصاد ، والأخيرة عن الدور الوطني للكنيسة المصرية . له كتب منها : «الإرهاب صناعة غير إسلامية» ، و «زوجات الرسول ﷺ بَيْنَ الحقيقة والافتراء» ، و «عدم دستورية قانون الأحوال الشخصية المُطَبَّق على المسيحيين» ، و «الاعتراف بالآخَر في الإسلام» ، و «حقوق وواجبات غير المسلمين في الدولة الإسلامية» ، و «عبقرية محمد ﷺ» ، و «عبقرية السَّيِّد المَسيح» .

[٢] د/نبيل لوقا بباوي : «مشكلة بناء وترميم الكنائس بين الإسلام والواقع المصري ، والحل : قانون دور العبادة المُوَحَّد» ، الفصْل الرابع ، ص١٢٩-١٣٤ ، مصر-٢٠٠٥م .

[٣] انظر مثلا : المرجع السابق ص٣-٦ ، و ص ١٣٥-١٤٧ .

وَيَتَحَرَّكُونَ مِنْ خِلَالِ خَارِطَةِ طَرِيقٍ!! بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي قَادَتِهِمْ وَدُعَاتِهِمْ يَتَحَرَّكُونَ بِمَنْطِقِ «رَدِّ الْفِعْلِ»، وَالسَّعْيِ وَرَاءَ الْمَكَاسِبِ الْمَظْنُونَةِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْعَوَاقِبِ الْوَخِيمَةِ!!

لَقَدْ حَدَثَ هَذَا فِي أَرْضِ الْوَاقِعِ ؛ فَبَيْنَمَا يُمَارِسُ الْمُسْلِمُونَ سَمَاحَةَ الْإِسْلَامِ - نَجِدُ النَّصَارَىٰ يَتَبَجَّحُونَ وَيُطَالِبُونَ بِقَانُونِ دُورِ الْعِبَادَةِ الْمُوَحَّدِ، وَقَدْ حَدَثَ وَقُدِّمَ هَذَا الْمَشْرُوعُ لِلتَّصْدِيقِ عَلَيْهِ، وَصُدِّقَ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَمْ يُفَعَّلْ حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِيهِ مَجْلِسُ الشَّعْبِ الْقَادِمُ!! طَالَبُوا بِالتَّضْيِيقِ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ الْإِسْلَامَ، وَمَارَسُوا ذَلِكَ فِعْلًا بِخَطْفِ الْمُسْلِمَاتِ الْمُهْتَدِيَاتِ إِلَىٰ وَقْتِ كِتَابَةِ هَذِهِ السُّطُورِ. وَالْعَكْسُ ؛ مَنْ أَرَادَ التَّنَصُّرَ - وَهُمْ يُعَدُّونَ عَلَىٰ أَصَابِعِ الْيَدِ أَوِ الْيَدَيْنِ- فَلَا ضَيْرَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الْحُرِّيَّةُ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَعْمِدَةِ «الدِّيَانَةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ»!!

لَقَدْ حَاوَلَ الْعَلْمَانِيُّونَ مُجَامَلَةَ نَصَارَىٰ مِصْرَ فِي جَعْلِ وَثِيقَةٍ ضَابِطَةٍ لِأَيِّ دُسْتُورٍ مُسْتَقْبَلٍ!! وَكَانَتْ هَجْمَةُ «الْإِسْلَامِيِّينَ» قَوِيَّةً لِدَحْرِ هَذَا الِاتِّجَاهِ، وَتَمَّ لِلْإِسْلَامِيِّينَ مَا أَرَادُوا.

لَكِنْ لَمْ يَيْأَسْ أَعْدَاءُ الدِّينِ ؛ وَهَا هُوَ الْأَزْهَرُ الْيَوْمَ يَقُومُ بِإِرْسَاءِ وَثِيقَةِ مَبَادِيءٍ عُرِفَتْ بِـ«وَثِيقَةِ الْأَزْهَرِ عَنِ الْحُرِّيَّاتِ الْأَسَاسِيَّةِ» وَصَدَرَ بَيَانُ

الْأَزْهَرِ و«الْمُثَقَّفِينَ»! عَنْ مَنْظُومَةِ الْحُرِّيَّاتِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي (٢٠١٢/١/١٠م)، وَذَلِكَ انْطِلَاقًا مِنْ دَوْرِ الْأَزْهَرِ وَرِسَالَتِهِ وَمَسْئُولِيَّتِهِ نَحْوَ الْمُجْتَمَعِ وَالْوَطَنِ!!

إِنَّ هَذِهِ الْوَثِيقَةَ تُرَكِّزُ عَلَى الْحُرِّيَّاتِ: حُرِّيَّةِ الِاعْتِقَادِ .. حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ وَالتَّعْبِيرِ .. حُرِّيَّةِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ .. حُرِّيَّةِ الْإِبْدَاعِ الْأَدَبِيِّ وَالْفَنِّيِّ. وَهِيَ مَلْأَىٰ بِالطَّوَامِّ[1].

لَكِنْ إِذَا أَخَذْنَا عِدَّةَ نِقَاطٍ كَمِثَالٍ؛ لِتَرَىٰ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْحَبِيبُ مَا آلَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ فِي مِصْرِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ، وَكَيْفَ أَنَّهُ تَحْتَ سَمْعِ وَبَصَرِ رِجَالِ الْأَزْهَرِ وَبَعْضِ مَشَائِخِ الدَّعْوَةِ، وَفِي حُضُورِ رُؤَسَاءِ كُلِّ الْأَحْزَابِ، وَمِنْهَا الْأَحْزَابُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَمِنْهَا حِزْبُ النُّورِ السَّلَفِيُّ!!، إِذَا نَظَرْنَا إِلَىٰ هَذِهِ النِّقَاطِ رَأَيْنَا مَدَى التَّدَحْرُجِ الْفِكْرِيِّ وَالِانْهِيَارِ الْمَنْهَجِيِّ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ «السَّلَفِقْرَاطِيُّونَ»[2]!! وَمِنْ ذَلِكَ:

---

[1] والعَمَل الآن جارٍ -يَسَّرَ الله إتمامه- في الرَّدِّ على هذه الوثيقة باسم «القَوْل الْأَزْهَر بِبَيَانِ بطلان وَثِيقة الأزهر».

[2] هم السلفيون الذين يَقْبَلُونَ الديمقراطية ويَزْعُمُونَ ضَبْطَهَا بالشريعة الإسلامية!.

١- مَا وَرَدَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحُرِّيَّةِ الْعَقِيدَةِ : حُرِّيَّةُ الْعَقِيدَةِ وَمَا يَرْتَبِطُ بِهَا : مِنْ حَقِّ الْمُوَاطَنَةِ الْكَامِلَةِ لِلْجَمِيعِ ، الْقَائِمِ عَلَى الْمُسَاوَاةِ التَّامَّةِ فِي الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ . كَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى احْتِرَامِ حُرِّيَّةِ الِاعْتِقَادِ : رَفْضُ نَزَعَاتِ الْإِقْصَاءِ وَالتَّكْفِيرِ ، وَرَفْضُ التَّوَجُّهَاتِ الَّتِي تُدِينُ عَقَائِدَ الْآخَرِينَ .

أَقُولُ : وَفِي ضَوْءِ ذَلِكَ يَجِبُ أَلَّا يَقْرَأَ الْمُسْلِمُونَ آيَاتِ كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمُشْرِكِينَ ، بَلْ لَابُدَّ مِنِ احْتِرَامِ عَقَائِدِهِمْ لَاسِيَّمَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ!! أَيْنَ الْمَذْكُورُ مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ [المائدة: ٧٣]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَۖ ﴾ [المائدة: ٧٢] ، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [المائدة: ٧٨] ، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ

أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴾ [الممتحنة: ١].

ثُمَّ يَقُولُ بَيَانُ الْوَثِيقَةِ: «وَقَدْ أَعْلَىٰ أَئِمَّةُ الِاجْتِهَادِ وَالتَّشْرِيعِ مِنْ شَأْنِ الْعَقْلِ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَرَكُوا لَنَا قَاعِدَتَهُمُ الذَّهَبِيَّةَ الَّتِي تُقَرِّرُ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ - قُدِّمَ الْعَقْلُ وَأُوِّلَ النَّقْلُ؛ تَغْلِيبًا لِلْمَصْلَحَةِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَإِعْمَالًا لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ» اهـ.

أَقُولُ: هَذَا كَلَامٌ مِنْ أَفْسَدِ مَا يُمْكِنُ!! وَفِيهِ هَدْمٌ لِدِينِ اللَّهِ وَنُصُوصِ الْوَحْيِ. وَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ إِلَّا الْمُعْتَزِلَةُ وَغُلَاةُ أَرْبَابِ الْكَلَامِ. أَيَقُولُ هَذَا وَيَحْضُرُهُ مُمَثِّلُوا السَّلَفِيَّةِ دُونَ نَكِيرٍ؟! اللَّهُمَّ غَفْرًا[1].

٢- وَمَا يَتَّصِلُ بِحُرِّيَّةِ الرَّأْيِ وَالتَّعْبِيرِ: يَقُولُ الْبَيَانُ: «حُرِّيَّةُ الرَّأْيِ هِيَ أُمُّ الْحُرِّيَّاتِ كُلِّهَا، وَتَتَجَلَّىٰ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الرَّأْيِ تَعْبِيرًا حُرًّا بِمُخْتَلَفِ وَسَائِلِ التَّعْبِيرِ مِنْ كِتَابَةٍ وَخَطَابَةٍ وَإِنْتَاجٍ فَنِّيٍّ وَتَوَاصُلٍ رَقْمِيٍّ!! لَكِنْ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ نُنَبِّهَ إِلَىٰ وُجُوبِ احْتِرَامِ عَقَائِدِ الْأَدْيَانِ الْإِلَهِيَّةِ الثَّلَاثَةِ وَشَعَائِرِهَا، فَلَيْسَ مِنْ حَقِّ أَحَدٍ أَنْ يُثِيرَ الْفِتْنَةَ الطَّائِفِيَّةَ أَوِ النَّعَرَاتِ الْمَذْهَبِيَّةَ بِاسْمِ حُرِّيَّةِ التَّعْبِيرِ».

---

[1] بيان الكلام والرُّدود العلمية في رَدِّنا على وثيقة الخِزْي والعار.

أَقُولُ : انْظُرْ إِلَىٰ هَذَا الْوَصْفِ «تَعْبِيرًا حُرًّا» ؛ لِتَعْلَمَ أَنَّ يَدًا خَبِيثَةً هِيَ الَّتِي سَطَرَتْهُ ! فَلَا يَضِيرُ بِأَيِّ تَعْبِيرٍ مَا لَمْ يَكُنْ مُثِيرًا لِلْفِتْنَةِ الطَّائِفِيَّةِ أَوِ الْمَذْهَبِيَّةِ!!

ثُمَّ انْظُرْ إِلَىٰ جُمْلَةِ «احْتِرَامِ عَقَائِدِ الْأَدْيَانِ الْإِلَهِيَّةِ الثَّلَاثَةِ وَشَعَائِرِهَا» ؛ لِتَعْلَمَ مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ تَلْبِيسٍ!! فَلَا بَأْسَ إِذًا بِرَفْعِ الصُّلْبَانِ وَصَلَاةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ بِالشَّوَارِعِ أُسْوَةً بِالْمُسْلِمِينَ! وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْلُوا مِنْ شَعَائِرِ دِينِهِمْ!

ثُمَّ تَأَمَّلْ كَلِمَةَ «الْإِنْتَاجِ الْفَنِّيِّ» الَّتِي تَشْمَلُ كُلَّ أَنْوَاعِ الْفُنُونِ : التَّشْكِيلِيَّةِ وَالسِّينِمَائِيَّةِ وَالْمُوسِيقِيَّةِ!! وَكُلَّ الْأَشْكَالِ الْمُسْتَحْدَثَةِ فِي هَذَا الْإِطَارِ (وَهُوَ مَا خَرَجَ بِهِ الْبَيَانُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحُرِّيَّةِ الْإِبْدَاعِ الْأَدَبِيِّ وَالْفَنِّيِّ!!) .

إِنَّ هَذَا الْبَاطِلَ الْمُشَوَّهَ هُوَ مَا نَصَّ الْبَيَانُ عَلَىٰ أَنَّهُ «حُرِّيَّةُ الرَّأْيِ وَالتَّعْبِيرِ» الَّتِي «هِيَ الْمَظْهَرُ الْحَقِيقِيُّ لِلدِّيمُقْرَاطِيَّةِ» وَأَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ «تَنْشِئَةِ الْأَجْيَالِ الْجَدِيدَةِ وَتَرْبِيَتِهَا عَلَىٰ ثَقَافَةِ الْحُرِّيَّةِ وَحَقِّ الِاخْتِلَافِ وَاحْتِرَامِ الْآخَرِينَ» حَتَّىٰ لَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ كُفَّارًا عَابِدِينَ لِغَيْرِ اللَّهِ!! فَلَهُمْ حُرِّيَّتُهُمْ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَنْسِبَهُمْ إِلَىٰ كُفْرٍ أَوْ شِرْكٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْحُرِّيَّةِ!!

وَهَادِمٌ لِدِينِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ!!

لَقَدْ آنَ الْأَوَانُ أَنْ يَرْجِعَ إِخْوَانُنَا الْفُضَلَاءُ وَتَلَامِيذُنَا الْأَحِبَّاءُ عَنْ طَرِيقِ الْمُمَارَسَاتِ الْبَرْلَمَانِيَّةِ ، وَيَعُودُوا إِلَىٰ مَنْهَجِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ ، مَنْهَجِ الْأَنْبِيَاءِ ، دُونَ أَنْ يُقَدِّمُوا تَنَازُلَاتٍ لِقَنْصِ مَصَالِحَ مَزْعُومَةٍ مَوْهُومَةٍ ، وَهُمْ يَهْدِمُونَ أَجْيَالًا رَبَّيْنَاهَا عَلَىٰ فَهْمِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ وَالِاتِّبَاعِ الزَّكِيِّ وَالتَّرْبِيَةِ الْهَادِفَةِ وَالْعَمَلِ الْجَادِّ فِي نَفْعِ الْأُمَّةِ دُونَ أَنْ نَنْتَظِرَ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا .لَقَدْ حَارَبْنَا الْعَصَبِيَّةَ الْمَذْهَبِيَّةَ وَالتَّقْلِيدَ الْعِلْمِيَّ ، وَهَا نَحْنُ نَقَعُ فِيمَا هُوَ أَسْوَأُ وَأَنْكَأُ لِأُمَّتِنَا ، إِنَّهُ التَّعَصُّبُ وَالتَّقْلِيدُ الْحِزْبِيُّ!!

إِنَّ الدَّعْوَةَ لَمْ تَكْسِبْ شَيْئًا ، وَلَنْ تَكْسِبَ شَيْئًا!! إِنَّمَا الرَّابِحُ فِي الْمَعْرَكَةِ مَنْ يُحَقِّقُ مَنْهَجَهُ لَا مَنْ يَتَنَازَلُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مَنْهَجِهِ!! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمْ يَتَنَازَلْ عَنْ حَبْلِ الصَّدَقَةِ الَّذِي كَانَ يُؤَدَّىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَتِ الْمُكَافَأَةُ : النَّصْرَ وَالتَّمْكِينَ . وَالْيَوْمَ نَتَنَازَلُ عَنِ الْوَحْيِ إِذَا تَعَارَضَ مَعَ مَظِنَّةِ الِاجْتِمَاعِ وَالِائْتِلَافِ ، نَحْنُ الْآنَ نُسْقِطُ النَّصَّ لِمَفْسَدَةٍ مَظْنُونَةٍ!! مَنْ هَؤُلَاءِ؟ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ الدَّعْوَةَ وَيَحْرِصُونَ عَلَيْهَا!! نَرْجُو لَهُمُ الْخَيْرَ وَالرَّشَدَ . لَكِنْ إِذَا مَا اسْتَمَرُّوا فِي دَفْعِ عَجَلَةِ الْحِزْبِيَّةِ الْبَغِيضَةِ .. إِذَا مَا اسْتَمَرُّوا فِي مُمَارَسَةِ اللَّعِبِ وَالظَّنِّ وَاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ وَخِدَاعِ الشَّبَابِ .. إِذَا

مَا اسْتَمَرُّوا فِي ذَلِكَ : سَيَكُونُ الْأَمْرُ رَهِيبًا وَالْكَارِثَةُ مُتَحَقِّقَةً وَعُقُوبَةُ اللَّهِ نَازِلَةً!![1]

إِنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ الْمُفْرَدَةَ - تَرْجِعُ أَهَمِّيَّتُهَا إِلَىٰ أَنَّ مُؤَلِّفَهَا شَيْخُ الْأَزْهَرِ فِي مِصْرَ ، وَلَا تَخْفَىٰ مَكَانَتُهُ لَدَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَالَمِ ، وَبِذَا تَكْتَسِبُ الرِّسَالَةُ قِيمَةً مَعْنَوِيَّةً عَظِيمَةً ، زِدْ عَلَىٰ هَذَا أَنَّنَا نَعِيشُ وَاقِعًا مُشَابِهًا - وَإِنْ كَانَ أَسْوَأَ - ؛ حَيْثُ تَجَرَّأَ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَخَطَفُوا الْمُسْلِمَاتِ الْمُهْتَدِيَاتِ ؛ لِيُحْبَسْنَ فِي الْأَدْيِرَةِ وَالْكَنَائِسِ . ثُمَّ جُرْأَتُهُمُ الشَّدِيدَةُ فِي بِنَاءِ الْكَنَائِسِ وَمُسَاوَاةِ الْكَنَائِسِ بِالْمَسَاجِدِ !!

حَتَّىٰ كَانَتْ حَادِثَةُ «كَنِيسَةِ أَطْفِيحَ» ، حَيْثُ اسْتَغَلَّ النَّصَارَىٰ انْشِغَالَ الْمُسْلِمِينَ ، فَحَوَّلُوا مَكَانًا مَدَنِيًّا (!!) مُصَلًّى ، ثُمَّ رَسَمُوهُ كَنِيسَةً ، وَمَارَسُوا مِنْهُ مَا لَا يَلِيقُ مِنْ أَعْمَالِ السِّحْرِ وَالشَّعْوَذَةِ ، فَلَمَّا تَيَقَّنَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ خُبْثِ طَوِيَّتِهِمْ : أَحْرَقُوا هَذَا الْمَبْنَى الْمَغْصُوبَ (!!) . وَعِنْدَهَا قَامَتْ قِيَامَةُ النَّصَارَىٰ ، وَكَادَتْ تَحْدُثُ فِتْنَةٌ .

---

[1] وَبَسْطُ ذلك في دراستنا «أصول المنهج السلفي وضوابطه» لعله يُطبَع قريبًا إنْ شاء الله تعالى .

نَعَمْ ؛ حَاوَلَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ سَلَّهَا ، لَكِنْ يَبْقَىٰ حُكْمُ الشَّرْعِ فِي الْمَسْأَلَةِ لَا يَزَالُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَحْرِيرٍ، فَكَانَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ الْمَاتِعَةُ الْمُحَرَّرَةُ هِيَ الْقَاضِيَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

وَلِذَا ، أُنَادِي بِأَنْ يَقُومَ إِخْوَانِي الْمَشَائِخُ بِدِرَاسَتِهَا وَمُدَارَسَتِهَا وَالِانْتِفَاعِ بِهَا ، وَمَا كَانَ نَحْوَهَا ؛ حَتَّىٰ لَا يَنْخَدِعُوا مَرَّةً ثَانِيَةً ، وَهُمْ مَنْ هُمْ مِنَ الْحِشْمَةِ وَالدِّيَانَةِ وَالْفَضْلِ وَالسَّابِقَةِ - حَفِظَهُمُ اللهُ وَأَبْقَاهُمْ - .

وَقَدْ تَعَنَّىٰ أَخُونَا وَتِلْمِيذُنَا الدُّكْتُورُ / مُحَمَّدٌ بِقِرَاءَةِ الْمَخْطُوطَاتِ وَجَمْعِهَا ، ثُمَّ بِالْمُقَابَلَةِ وَتَوْثِيقِ الْأَقْوَالِ وَمُرَاجَعَةِ الْعَزْوِ فِي مَظَانِّهِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِطَرِيقَةٍ عِلْمِيَّةٍ رَصِينَةٍ ، زِدْ عَلَىٰ هَذَا تَوَاضُعَهُ ؛ فَعِنْدَمَا رَاجَعْتُ الْمَخْطُوطَ وَالْمَنْسُوخَ : كَانَتْ لِي مُلَاحَظَاتٌ يَسِيرَةٌ[1] ، تَقَبَّلَهَا بِصَدْرٍ رَحْبٍ ، وَقَدْ تَنَاقَشْنَا فِي مَوَاضِعَ عِدَّةٍ ، فَكَانَ هَذَا الْإِنْتَاجُ الْحَسَنُ ، الَّذِي نَدْعُو اللهَ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِقَبُولٍ حَسَنٍ .

إِنَّنِي سَعِيدٌ حَقًّا بِجُهْدِ صَاحِبِنَا ، وَأَرْجُو لَهُ مُسْتَقْبَلًا وَاعِدًا فِي عَالَمِ الْبَحْثِ .

---

[1] قلت : وقد قُمْتُ بِإِثْبَاتِهَا في مواضعها ، وَذَيَّلْتُها بِتَوْقِيعِ الشيخ - وَفَّقَهُ اللهُ - هكذا : «[د/أحمد النقيب]» .

وَاللَّهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ لِوَجْهِهِ خَالِصًا ، وَأَلَّا يَجْعَلَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَكُونَ النَّصِيحَةُ بِهِ مُدَوِّيَةً ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ رَبُّنَا ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ قَبُولًا حَسَنًا .

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

وَكَتَبَهُ

د/ أحمد بن عبد الرحمن النقيب

ليلة الجمعة
سادس وعشرين صفر سنة ثلاث وثلاثين
وأربعمائة وألف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

«الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]»[1] . أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذَا جُزْءٌ فِي حُكْمِ الْكَنَائِسِ ، عُنْوَانُهُ «إِقَامَةُ الْحُجَّةِ الْبَاهِرَةِ عَلَىٰ هَدْمِ

---

[1] «سنن أبي داود» (٢/٢٠٣/٢١١٨) .

كَنَائِسِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ» لِشَيْخِ الْأَزْهَرِ أَحْمَدَ الدَّمَنْهُورِيِّ الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ١١٩٢ .

وَقَدْ جَعَلْتُ هَذَا الْجُزْءَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ .

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

الدِّرَاسَةُ

أَمَّا الدِّرَاسَةُ فَقَدْ قَسَمْتُهَا إِلَىٰ مَطْلَبَيْنِ :

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالْمُؤَلِّفِ .

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِلْمَخْطُوطِ . وَفِيهِ مَسَائِلُ:

- الْأُولَىٰ: عُنْوَانُ الْمَخْطُوطِ .
- الثَّانِيَةُ : مَوْضُوعُ الْكِتَابِ .
- الثَّالِثَةُ : أَهَمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ .
- الرَّابِعَةُ : الْبَاعِثُ عَلَى التَّصْنِيفِ .
- الْخَامِسَةُ : خُلَاصَةُ الْبَحْثِ .
- السَّادِسَةُ : إِثْبَاتُ صِحَّةِ نِسْبَةِ الْكِتَابِ لِلْمُؤَلِّفِ .
- السَّابِعَةُ : مَصَادِرُ الْكِتَابِ.
- الثَّامِنَةُ : مَنْهَجُ الْمُؤَلِّفِ فِي كِتَابِهِ .

• التَّاسِعَةُ : وَصْفُ نُسَخِ الْكِتَابِ .

الْقِسْمُ الثَّانِي

النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

○ مَنْهَجُ التَّحْقِيقِ :

١- مُقَابَلَةُ النُّسَخِ الْخَطِيَّةِ ، وَإِثْبَاتُ الْفُرُوقِ ذَاتِ الْبَالِ .

٢- عَزْوُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ .

٣- تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ تَخْرِيجًا مُخْتَصَرًا ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا بِمَا تَسْتَحِقُّ .

٤- تَوْثِيقُ وَعَزْوُ نُقُولِ الْمُصَنِّفِ إِلَىٰ مَصَادِرِهَا الَّتِي نَقَلَ عَنْهَا .

٥- التَّعْرِيفُ الْمُوجَزُ بِالْأَعْلَامِ وَالْمُصَنَّفَاتِ الْوَارِدَةِ بِالْمَتْنِ .

٦- التَّعْلِيقُ عَلَىٰ بَعْضِ الْمَوَاضِعِ إِذَا اقْتَضَتِ الْحَاجَةُ .

٧- ضَبْطُ النَّصِّ بِالشَّكْلِ[١] .

٨- وَضْعُ الْفَهَارِسِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُتَنَوِّعَةِ .

---

[١] ● تنبيه : ما وُجِدَ بالحاشيةِ أو المَتْنِ مِنْ هذه العلامة : «صح» ؛ فهذه علامة التصحيح ، وقد وُضِعَتْ علىٰ كلمات أو جُمَلٍ جُعِلَتْ بالهوامش أو الحواشي في المخطوط الذي اعتبرتُه أصلًا ، فوَضَعْتُهَا في مَواضعها مِنَ المتن كما هي في باقي النسخ الخطية ، وجَعَلْتُها بين معقوفين هكذا [] .

و«التصحيح» : كتابة «صَحَّ» علىٰ كلامٍ صَحَّ روايةً ومعنًى ، وهو عُرْضَةٌ للشَّكِّ فيه أو الخلافِ ، فيكتب ذلك ليعرف أنه لم يَغْفَلْ عنه ، وأنه قد ضَبَطَهُ وصَحَّ علىٰ ذلك الوجهِ . [«تدريب الراوي» (٢/ ٣١) ط.العاصمة]

القِسْمُ الأَوَّلُ
الدِّرَاسَة

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالْمُؤَلِّفِ

شيخ الأزهر أحمد بن عبد المنعم بن صيام الدمنهوري[١]

★ اسمه:

أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام ، الدمنهوري [الحَنَفِيُّ] .

★ الميلاد:

ولد بمدينة دمنهور (وهي عاصمة محافظة البحيرة الآن) سنة ١١٠١هـ.

★ نسبته:

نسب إلى مدينة دمنهور التي وُلِدَ بها.

★ نشأته ومراحل تعليمه:

كان الإمام الدمنهوري رَحِمَهُ اللَّهُ يتيمًا، وقدم القاهرة وهو صغير السن،

---

[١] المصدر : «الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية» :

http://www.dar-alifta.org/ViewScientist.aspx?ID=١٩

مع زيادات يسيرة بالحاشية أو بالمتن ، جعلتها بين معقوفين .

فالتحق بالجامع الأزهر واشتغل بالعلم، وجدَّ في تحصيله، واجتهد في تكميله وأجازه علماء المذاهب الأربعة حتى عرف بالمذهبي، وكانت معرفته بالمذاهب الأربعة أكثر من أهلها قراءة وفهمًا ودراية.

قال عنه الجبرتي: «قدم الأزهر وهو صغير يتيم لم يكفله أحد، فاشتغل بالعلم، وجال في تحصيله، واجتهد في تكميله، وأجازه علماء المذاهب الأربعة، وكانت له حافظة ومعرفة في فنون غريبة وتآليف، وأفتى على المذاهب الأربعة»[1]

وقد عُرِفَ الإمام الدمنهوري بقوة حفظه، وكانت له معارف في فنون غريبة، كما كانت له معارف عظيمة في سائر العلوم والفنون العربية والدينية، وغيرها كالكيمياء، والطب، والفلك، والحساب، والطبيعة، والعلوم الرياضية، وعلم الإحياء، وعلوم الفلسفة، والمنطق.

ويتحدث الشيخ بنفسه في ترجمة له عن حياته، فيقول: «أخذت عن أستاذنا الشيخ علي الزعتري خاتمة العارفين بعلم الحساب واستخراج المجهولات وما توقف عليها كالفرائض والميقات، وأخذت عنه وسيلة

---

[1] «عجائب الآثار» (٣/١٦٩، ١٧٠) . قلت : انظر (٢/٣٨) ط.الكتب المصرية .

ابن الهائم ومعونته في الحساب، والمقنع لابن الهائم، ومنظومة الياسميني في الجبر والمقابلة والمنحرفات للسبط الماردينـي في وضع المزاول، وأخذت عن سيدي أحمد القرافي الحكيم بدار الشفاء -بالقراءة عليه- كتاب الموجز واللمحة العفيفة في أسباب الأمراض وعلامتها، وبعضًا من قانون ابن سينا، وبعضًا من كامل الصناعة، وبعضًا من منظومة ابن سينا الكبرى، والجميع في الطب» .

[شيوخه[1]]:

* من الشافعية :

١- عبد ربه بن أحمد الديوي .

٢- عبد الجواد بن القاسم الميداني .

٣- عبد الوهاب الشَّنَوَانِيُّ .

٤- محمد الأطفيحي .

٥- عبد الرؤوف البشبيشي .

٦- عبد الجواد المرحومي .

---

[1] من برنامج المُصَنِّف المُسَمَّى «اللطائف النورية في المنح الدمنهورية» ، مخطوط - الأزهرية .

٧- عبد الدائم الأجهوري .

٨- أحمد القرافي .

*** من الحنفية :**

١- محمد عبد العزيز الزيادي .

٢- حسام الدين الهندي .

*** من المالكية :**

١- عبد الله المغربي .

٢- أحمد النفراوي .

٣- محمد الموفق المغربي التلمساني .

٤- محمد الصغير المغربي .

*** الحنابلة :**

١- أحمد المقدسي] .

أخلاقه:

كان الشيخ الدمنهوري رَحِمَهُ اللَّهُ كريمًا جوادًا في ماله يبذله لكل قاصد، وكان من عادته الجلوس للتدريس بمسجد الإمام الحسين بن

علي رضي الله عنهما[١] في شهر رمضان، وكان معروفًا بين تلاميذه وزملائه من العلماء أن لا يضع علمه في غير موضعه، ولذلك اتهمه البعض[٢] بالبخل في بذل العلم على الرغم من عطائه الوافر، ومصنفاته الكثيرة والمتنوعة، وربما كان السبب الرئيسي في هذه التهمة أن الشيخ الدمنهوري كان لا يضع علمه في غير أهله، ولذا فقد كان ينتقي من يتعلم على يديه.

منزلته:

كان الإمام الدمنهوري رحمه الله وحده أُمَّة في العلم والفضل ورِفْعة المقام، ولما زار الإمام رحمه الله مكة المكرمة حاجًّا سنة ١١٧٧ هـ، استُقبل أعظم الاستقبال، فأتى حاكم مكة وعلماؤها لاستقباله، فكان الاستقبال كريمًا يليق بمكانة الإمام الدمنهوري وشخصه، وحين عودته من الحج إلى

---

[١] قد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم الصلاة في مَسْجِدٍ به قَبْر، ومنهم من صرح بأنه كبيرة. راجع «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» للإمام الألباني رحمه الله، ط.مكتبة المعارف- الرياض. و«جُنَابَة أَهْل القُبُورِ المُصَلِّينَ في المَشَاهِدِ وعند القُبُور» للشيخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي، ط.الرشد - السعودية.

[٢] لعله يقصد الجبرتي، فقد قال في «عجائب الآثار» (٣٨/٢): «ولكن لم يُنْتَفَعْ بِعِلْمِهِ ولا بتصانيفه؛ لِبُخْلِهِ في بذله لِأَهْلِهِ ولِغير أهله، وربما يبيح في بعض الأحيان لبعض الغرباء فوائدَ نافعةً».

مصر، استقبله الناس بنفس الحفاوة التي لقيها في مكة المكرمة، ومدحه الشيخ عبد الله الإدكاوي بقصيدة يهنئه فيها بالعودة، فقال:

لَقَدْ سُرِرْنَا وَطَابَ الْوَقْتُ وَانْشَرَحَتْ صُدُورُنَا حَيْثُ صَحَّ الْعَوْدُ لِلْوَطَنِ

فَأَنْتَ أَمْجَدُنَا، وَأَنْتَ أَرْشَدُنَا وَأَنْتَ أَحْمَدُنَا فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ

وأجلَّه (علي بك الكبير)، وكان يجلس إلى دروسه، وكان الإمام الدمنهوري رحمه الله مهيبًا لدى أمراء المماليك، فلما نشبت الفتنة بين زعماء المماليك وأتباعهم من طائفتي (العلوية والمحمدية) فرَّ (حسن بك الجداوي) من زعماء العلوية أمام مطارديه، فلجأ لبيت الشيخ الدمنهوري، فلم يقدر أحد على اقتحام بيته حتى أجاره (إبراهيم بك).

وكان لا يعود من دَرْسه إلا في وقت متأخرٍ من الليل، ويحرص على صلاة الفجر، وتحدَّى علماءَ عصره بما كان يطْرَحُ من أسئلة معجزة، ثم يقوم بالإجابة عنها، مما جعل (علي بك الكبير) يتخذه أستاذًا ويستشيره في كثير من أمور الدولة.

مؤلفاته[1]:

- كشف اللثام عن مخدرات الأفهام في البسملة والحمدلة.

---

[1] انظر «اللطائف النورية في المنح الدمنهورية» (ق٨).

- حلية اللب المصون في شرح الجوهر المكنون (في البلاغة).

- اللطائف النورية في المنح الدمنهورية، وهو سند ذكر فيه ما أخذه عن مشايخه وما درسه واستفاده بجهوده الخاصة، أو ما أخذه رواية ودراسة، ومنه نسخة خطية بدار الكتب المصرية.

- نهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف، وهو شرح لأربع أبيات من ألفية العراقي في مصطلح الحديث، ومنه نسخ في دار الكتب المصرية.

- درة التوحيد (منظومة في علم التوحيد).

- القول المفيد في شرح درة التوحيد، وهو شرح لمنظومته السابق ذكرها.

- الزايرجة، وهو شرح لكتاب (كشف الران عن وجه البيان) لمحيي الدين بن عربي، في التصوف.

- شرح الأوفاق العددية (وهو بحث في استنباط آفاق المستقبل عن طريق الأعداد)، ومنه نسخة خطية في دار الكتب المصرية.

- شفاء الظمآن بسر (يس قلب القرآن)، وهو شرح لمنظومة تتعلق بسورة يس، ذكرها أحمد بن ساعد في كتابه المسمى (روض العلوم).

- عقد الفرائد بما للمثلث من الفوائد، رتبه على مقدمة وثلاثة أبواب

وخاتمة، في فضل العلم ومزدوجاته، توجد منه نسختان بدار الكتب.

- كيفية العمل بالزيارج العددية، مخطوط بدار الكتب المصرية.

- منتهى الإرادات في تحقيق الاستعارات- في البلاغة.

- سبيل الرشاد إلى نفع العباد- في الأخلاق.

- الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني - في فقه الحنابلة.

- رسالة عين الحياة في استنباط المياه - في الجيولوجيا.

- القول الصريح في علم التشريح - في الطب.

- منهج السلوك في نصيحة الملوك - في السياسة والأخلاق.

- الدرة اليتيمة في الصنعة الكريمة - في الكيمياء.

- إيضاح المبهم من متن السلم، وهو شرح على متن السلم في المنطق.

- الحذاقة بأنواع العلاقة، ذكره الجبرتي ولم يعين الفن الذي تناوله.

- حسن التعبير لما للطيبة من التكبير في القراءات العشر.

- تنوير المقلتين بضياء أوجه الوجوه بين السورتين.

- طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء على مذهب أبي حنيفة النعمان.

- إحياء الفؤاد بمعرفة خواص الأعداد - في الحساب.

- الدقائق الألمعية على الرسالة الوضعية العضدية للإيجي - في علم الوضع.

- منع الأثيم الحائر على التمادي في فعل الكبائر - أخلاق دينية.

- الأنوار الساطعات على أشرف المربعات - في الهندسة.

- حلية الأبرار فيما في اسم (علي) من الأسرار - تصوف.

- خلاصة الكلام على وقف حمزة وهشام - قراءات.

- إقامة الحجة الباهرة على هدم كنائس مصر والقاهرة - فتوى فقهية [وهو كتابنا هذا] .

- فيض المنان بالضروري من مذهب النعمان.

- إتحاف البرية بمعرفة العلوم الضرورية.

- بلوغ الأرب في سيد سلاطين العرب.

- تحفة الملوك في علم التوحيد والسلوك (منظومة في مائة بيت).

ولايته للمشيخة:

تولَّى الشيخ الدمنهوري رحمه الله مشيخة الأزهر سنة ١١٨٢هـ، بعد وفاة الشيخ السجيني[1].

---

[1] هو أبو الجود عبد الرؤوف بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد السجيني الشافعي -

وفاته:

توفي الشيخ الدمنهوري رحمه الله يوم الأحد ١١ من رجب عام ١١٩٢هـ الموافق ٤ أغسطس سنة ١٧٧٨م، في منزله ببولاق، فخرج بمشهد حافل مهيب، وصُلِّي عليه بالجامع الأزهر، ودفن بالبساتين.

مصادر ترجمته:

- الأزهر في اثني عشر عامًا، نشر إدارة الأزهر.
- الأعلام للزركلي ١/١٦٤.
- شيوخ الأزهر، تأليف: أشرف فوزي ١/٥٨.
- عجائب الآثار للجبرتي، نشر لجنة البيان العربي[1].
- كنز الجوهر في تاريخ الأزهر، تأليف: سليمان رصد الحنفي الزياتي، ص (١٣٠- ١٣٢).
- مشيخة الأزهر منذ إنشائها حتى الآن، تأليف علي عبد العظيم.

الأزهري (١١٥٤-١١٨٢)، وقد تولي مشيخة الأزهر سنة ١١٨١ .

انظر : «موقع دار الإفتاء المصرية» :

http://www.dar-alifta.org/ViewScientist.aspx?ID=١٨&LangID=١

[1] «عجائب الآثار» (٢/٣٨) ط.دار الكتب المصرية .

الْمَطْلَبُ الثَّانِي
دراسة تحليلية للمخطوط

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِلْمَخْطُوطِ

❁ عُنْوَانُ الْمَخْطُوطِ :

إِقَامَةُ الْحُجَّةِ الْبَاهِرَةِ عَلَىٰ هَدْمِ كَنَائِسِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ .

❁ مَوْضُوعُ الْكِتَابِ :

بَيَانُ حُكْمِ الْكَنَائِسِ بِمِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ الْمُعِزِّيَّةِ وَمَعَهَا كُلُّ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، فِي الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ . بَعْدَ مُقَدِّمَةٍ تَارِيخِيَّةٍ عَنْ مِصْرَ وَفَتْحِهَا وَالْقَاهِرَةِ وَبِنَائِهَا .

❁ أَهَمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ :

- تَكْمُنُ أَهَمِيَّةُ هَذَا الْمَوْضُوعِ - وَلَاسِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ - بِسَبَبِ مَا حَصَلَ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَمَسُّ عَقِيدَةَ الْمَرْءِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ ، أَبْرَزُهَا :

○ تَقْلِيلُ النُّفْرَةِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْغَيْرَةِ عَلَى اللَّهِ وَدِينِهِ ، بَلْ وَتَمْيِيعُ عَقِيدَةِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا أَظْهَرُوا شَعَائِرَهُمْ : أَلِفَتْهَا الْأَبْصَارُ

وَقَلَّ اسْتِعْظَامُ الْكُفْرِ فِي الْقلُوبِ ؛ إِذْ أَنَّ «مَا تكَرَّرَ تَقَرَّرَ» . فَتَنْشَأُ النَّاشِئَةُ لَا تَسْتَقْبِحُ كُفْرَهُمْ ، بَلْ تَعْتَقِدُ «حُرِّيَّةَ الاعْتِقَادِ وَالْعِبَادَةِ» !! فَلَا يَسْتَعْظِمُ الْمُسْلِمُ أَنْ يُكْفَرَ بِاللَّهِ وَأَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَأَنْ يُنْسَبَ لَهُ الْوَلَدُ ، تِلْكَ الْجَرَائِمُ الَّتِي تَضِجُّ بِهَا الْجَمَادَاتُ ﴿ تَكَادُ السَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ ﴾ [مريم: ٩٠ – ٩٢].

○ أَنَّ تِلْكَ الْمَعَابِدَ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مَعَاقِلُ الْكَيْدِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، فَلَمْ تُقَمْ لِلتَّعَبُّدِ ، وَإِنَّمَا لِبَثِّ الْبُغْضِ فِي نُفُوسِ رُوَّادِهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ[1]، وَتَشْوِيهِ الْإِسْلَامِ والْقُرْآنِ وَالْكَذِبِ عَلَيْهِ ؛ لِتَثْبِيتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ كُفْرِهِمْ[2] ، وَلِتَنْصِيرِ مَنْ يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ بِالْمَالِ أَوِ النِّسَاءِ أَوِ

---

[1] وقد رأينا في مصر هذه الأيام أن المَشَاهد الدامية التي قتل فيها من المسلمين من قتل ، وخُرِّب فيها من أملاكهم ما خرب – مَنْ حرَّض عليها هم قساوسة النصارى ومن داخل الكنائس ، مِنْ أمثال القس «فلوباتير جميل» و «متياس نصر» وغيرهم .

[2] مثل «المسرحية» التي تم تمثيلها في الكنيسة في مصر للاستهزاء بالإسلام وسبِّه ، وهي منشورة على الشبكة العنكبوتية :

http://www.youtube.com/watch?v=CG١wbSm٩V٥M

السِّحْرِ[١]، وَلِتَخْزِينِ السِّلَاحِ[٢] . وَأَسْرِ وَتَعْذِيبِ مَنْ يَدْخُلُ الْإِسْلَامَ مِنَ النَّصَارَىٰ . فَضْلًا عَمَّا يَجْرِي دَاخِلَ تِلْكَ الْكَنَائِسِ وَالْأَدْيِرَةِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْفَضَائِحِ التِي قَدْ مَلَأَتِ الْبَطَائِحَ[٣]!

---

[١] وهذا مشهور عن رهبان النصارى وقساوستهم : تعاطي السِّحر ، واستخدامه في أَذِيَّةِ الناس ، وقد رأى الجميع في الكنيسة المصرية التي في «أطفيح» قوائمًا بأسماء مسلمين من تلك البلدة وأوراقا فيها سحر واستعانة بالجِنِّ ، ولِذَا قام أهالي تلك البلدة بهدم هذه الكنيسة . وهذا «فيديو» لمشاهد مما عثروا عليه داخل تلك الكنيسة :

http://www.youtube.com/watch?v=sLobLEVib_E

[٢] وقد رأينا هذا أيضا في عدة وقائع ، منها ما حصل في «إمبابة» من ضرب متواصل بالرشاشات الآلية من قبيل المغرب إلى الفجر دون أن تَنْفَدَ ذخيرتُهم!! وكأنها -كما قال البعض- ذخيرةُ جيشٍ!! وقد قُتِلَ فيها مَنْ قُتِل مِن المسلمين . وقد جرَّأهم هذا لِمُناطَحة جيش البلاد ، إذْ صاروا جيشًا لا يُسْتَهَانُ به! ، فكان ما كان في منطقة «ماسبيرو» مِنْ قَتْلٍ للجنود المسلمين بمصر - وقد صَرَّحَ بعض الإعلاميين بأنهم علموا من مصادر عسكرية أن قتلى الجنود بلغ ٦٦ جنديا- وتدميرٍ لِعَرَباتِ الجيش وسَرِقةٍ لِسِلاحه!! ما يُشَكِّلُ تهديدا لِمُسْلِمي مصر جميعا .

[٣] وهذا قد ذاع جدا أيامَنا هذه ، في العالَم عموما وفي مصر ، ففي مصر قد اهتزت الكنيسة بِنَشْرِ فضيحة الراهب «برسوم المحرقي» الذي زنى بأكثر من ستة آلاف امرأة!! كما نشر على الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية «ويكيبيديا» ، وكان

● لِـذَا ، فَقَـدِ اهْـتَمَّ أَهْـلُ الْعِلْـمِ عَـلَىٰ مَـرِّ الْعُـصُورِ بِالتَّـصْنِيفِ فِي هَـذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، بَلْ قَدْ أَكْثَرُوا الْكِتَابَةَ فِيهَا لَمَّا حَصَلَ التَّهَاوُنُ مِنَ الْوُلَاةِ وَالوَهَنُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَاسْتَطَالَ أَعْدَاءُ اللَّهِ. وَمِنْ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ :

- «النَّفَـائِسُ فِي أَدِلَّـةِ هَـدْمِ الْكَنَـائِسِ»[1] وَ «رِسَـالَةٌ فِي الْكَنَـائِسِ وَالْبِيَعِ»[2] لِابْنِ الرِّفْعَةِ الْأَنْصَارِيِّ: أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (٦٤٥-٧١٠) .

- «مَسْأَلَةٌ فِي الْكَنَائِسِ»[3] لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ (٦٦١-٧٢٨).

- «أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ»[4] لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ

يصورهن في هذه الفَعْلَة ، ويمارس السحر لِلإيقاع بالنساء ، وهذا كله في الكنيسة . وقد نشر ذلك عالميا في كافة المواقع ، وفي مصر في بعض الجرائد مثل جريدة «النبأ» . أما الفضائح العالمية ، فليست فضائح الفاتيكان وغيره من الاعتداء على الأطفال بِخافِية .

[1] طبع بتحقيق جميل عبد الله عويضة .

[2] «كشف الظنون» (١/٨٨٦) ط.دار إحياء التراث .

[3] ضمن مجموع الفتاوى (٢٨/٦٣٢) ، وطبع مفردا بتحقيق/علي الشبل ، ط.العبيكان.

[4] طبع دار العلم للملايين ، ت/صبحي الصالح . و ط.رمادي ، ت/يوسف البكري ،

أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُّوبَ (٦٩١-٧٥١).

- «كَشْفُ الدَّسَائِسِ فِي تَرْمِيمِ الْكَنَائِسِ»[١] لِتَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي (٦٨٣-٧٥٦).

- «الْقَوْلُ الْمُتَّبَعُ فِي أَحْكَامِ الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ»[٢] لِزَيْنِ الدِّينِ قَاسِمِ بْنِ قُطْلُوبُغَا[٣] بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمِصْرِيِّ الْحَنَفِيِّ (٨٠٢-٨٧٩).

- «نَفِيسُ النَّفَائِسِ فِي تَحَرِّي مَسَائِلِ الْكَنَائِسِ وَكَشْفِ مَا لِلْمُشْرِكِينَ فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّسَائِسِ» وَ «وَفَاءُ الْعُهُودِ فِي وُجُوبِ هَدْمِ كَنِيسَةِ الْيَهُودِ»[٤] لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّالِحِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ شُكْمٍ الدِّمَشْقِيِّ (ت/ ٨٩٣).

-

وشاكر العاروري .

[١] أو «كشف الدسائس في هدم الكنائس» انظر «كشف الظنون» (٢/١٤٨٩) .

[٢] «كشف الظنون» (٢/١٣٦٤) .

[٣] قلت : «قُطْلُوبُغا» : بضم القاف وسكون الطاء وضم اللام والباء؛ كلمة تركية، وهي رتبة عسكرية، ومعناها: الفحل الميمون . انظر «المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري» (٢/ ٧٤٤) . مقدمة الكوثري لـ «منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي- لقطلبغا» (ص ٦) ، نشر الخانجي.

[٤] «معجم المؤلفين» (١/٢٩٢/٢١٢٥) ط.الرسالة ، و «كشف الظنون» (٢/٢٠١٧).

- «رِسَالَةٌ فِي الْكَنَائِسِ الْمِصْرِيَّةِ»[١] لِابْنِ نُجَيْمٍ الْحَنَفِيِّ الْمِصْرِيِّ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت/ ٩٧٠) .

- «النَّفَائِسُ فِي أَحْكَامِ الْكَنَائِسِ»[٢] لِشَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبِ التُّمُرْتَاشِيِّ الغَزِّيِّ الْحَنَفِيِّ (٩٣٩ - ١٠٠٤) .

- «الدُّرَرُ النَّفَائِسُ فِي شَأْنِ الْكَنَائِسِ»[٣] لِبَدْرِ الدِّينِ الْقَرَافِيِّ الْمَالِكِيِّ، مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ الْقَاضِي (٩٣٩-١٠٠٩).

- «الْأَثَرُ الْمَحْمُودُ لِقَهْرِ ذَوِي الْعُهُودِ» وَ «قَهْرُ الْمِلَّةِ الْكُفْرِيَّةِ بِالْأَدِلَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لِتَخْرِيبِ دَيْرِ الْمَحَلَّةِ الجَوَّانِيَّةِ[٤]» لِلشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ عَلِيٍّ

---

[١] مخطوط ، توجد منه نسخة بجامعة طوكيو .

[٢] «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» لِلْمُحِبِّي (١٩/٤) ط.المطبعة الوهبية مصر ١٢٨٤.

[٣] طبع بتحقيق حسن حافظي علوي ، ط.الرباط .

[٤] الجَوَّانِيَّةُ: بالفتح ، وتشديد ثانيه ، وكسر النون ، وياءٍ مشددة : موضع أو قرية قرب المدينة ؛ إليها ينسب بنو الجَوَّانِيِّ العَلَوِيون . منهم أسعد بن علي ، يعرف بالنحوي ؛ كان بمصر. وابنه محمد بن أسعد النسابة ، ذكرتهما في أخبار الأدباءِ [«معجم البلدان» (١٧٥/٢)].

الْوَفَائِيِّ الْمِصْرِيِّ الشُّرُنْبُلَالِي[١] الحنفي (٩٩٤-١٠٦٩)[٢].

- «حُكْمُ بِنَاءِ الْكَنَائِسِ وَالْمَعَابِدِ الشِّرْكِيَّةِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ»[٣] لِلشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ (ت/١٤١٧) .

- «أَحْكَامُ الْمَعَابِدِ دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ»[٤] لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَخِيلٍ الْعُصَيْمِيِّ .

○ أَمَّا عَنْ هَذَا الْجُزْءِ : «إِقَامَةِ الْحُجَّةِ الْبَاهِرَةِ عَلَىٰ هَدْمِ كَنَائِسِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ» فَيَكْتَسِبُ قِيمَتَهُ مِنْ كَوْنِ مُصَنِّفِهِ كَانَ شَيْخًا لِلْأَزْهَرِ ، وَقَدْ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ عَصْرِهِ .

❁ الْبَاعِثُ عَلَى تَصْنِيفِ هَذَا الْجُزْءِ:

- أَنَّهُ فِي سَنَةِ ١١٥١ ؛ شَرَعَ الذِّمِّيُّونَ فِي بِنَاءِ كَنِيسَةٍ بِالْقَاهِرَةِ ، فَأَثَارَ

---

(١) بضم الشين مع الراء، وسكون النون، وضم الباء ، نسبة لـ«شبرا بلولة» بالمنوفية. من كُتُبِهِ : (نور الإيضاح) في الفقه الحنفي ، وهو المقرر على طلاب الصف الأول الإعدادي الأزهري ، و (مراقي الفلاح) شرح نور الإيضاح ، وغيرها.

(٢) كلاهما طبع بتحقيق عبد المجيد جمعة ، ط.الغرباء الأثرية - الجزائر.

(٣) ط.رئاسة إدارات البحوث العلمية .

(٤) ط.كنوز إشبيليا ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ .

ذَلِكَ غَضَبَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ وُجِّهَ لِلدَّمَنْهُورِيِّ سُؤَالٌ بِشَأْنِ إِحْدَاثِ الْكَنَائِسِ بِمِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ ، وَحُكْمِ تَرْمِيمِهَا إِذَا أَشْرَفَتْ عَلَى الانْهِدَامِ . فَكَانَ هَذَا الْجُزْءُ جَوَابًا عَلَىٰ ذَاكَ السُّؤَالِ .

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَصْنِيفِهِ فِي الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ . (١١٥١/٩/٢٢)[1] . مُنْتَصَفُ الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ .

❁ خُلَاصَةُ الْبَحْثِ :

أَنَّ الْقَاهِرَةَ الْمُعِزِّيَّةَ مَدِينَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ ؛ أُحْدِثَتْ عَلَىٰ يَدِ الْمُعِزِّ لِدِينِ اللَّهِ الْفَاطِمِيِّ ، فَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ شَيْءٍ مِنَ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ فِيهَا ، وَكَذَلِكَ الشَّأْنُ بِمِصْرَ الْعَتِيقَةِ الَّتِي هِيَ الْفُسْطَاطُ ، فَيَجِبُ هَدْمُ مَا وُجِدَ مِنَ الْكَنَائِسِ فِيهِمَا . قَالَ الدَّمَنْهُورِيُّ[2] : «وَمَنْ أَفْتَىٰ بِخِلَافِ هَذِهِ النُّقُولِ : فَهُوَ مُخْتَلُّ الدِّينِ وَالْمَعْقُولِ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا غَبِيٌّ جَاهِلٌ ، أَوْ مُفَرِّطٌ فِي دِينِهِ مُتَسَاهِلٌ . فَيَجِبُ بِإِجْمَاعِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَىٰ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْجُرَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمُفْتِي ؛ لِجَهْلِهِ أَوْ خِيَانَتِهِ فِي الدِّينِ ، وَأَنْ يُعَزِّرَهُ بِمَا يُنَاسِبُ الْحَالَ؛

---

[1] الموافق السبت ١٧٣٩/١/٣م .

[2] انظر ص ١٦٥ .

لِيَكُونَ قَائِمًا بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مُثَابًا فِي الْمَآلِ .

❁ إِثْبَاتُ صِحَّةِ نِسْبَةِ الْكِتَابِ لِلْمُؤَلِّفِ:

قَدْ ثَبَتَتْ نِسْبَةُ هَذَا الْكِتَابِ إِلَىٰ مُؤَلِّفِهِ بِأُمُورٍ ، أَهَمُّهَا :

أَوَّلًا: ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ نَفْسُهُ وَعَدَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مُصَنَّفَاتِهِ ، وَذَلِكَ فِي ثَبَتِهِ الذِي سَمَّاه : «اللطَائِفَ النُّورِيَّةَ فِي الْمِنَحِ الدَّمَنْهُورِيَّةِ»[1] (ق ٨ب ، سطر ١١) ، وَهُوَ الْمُصَنَّفُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ ، بِحَسَبِ تَرْتِيبِ عَدِّهَا فِي الثَّبَتِ . وَهَذَا مِنْ أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ التَّوْثِيقِ .

ثَانِيًا: ذَكَرَهُ الْجَبَرْتِيُّ فِي «عَجَائِبِ الْآثَارِ» (٢/ ٤١-ط.دار الكتب المصرية) أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مُصَنَّفَاتِهِ .

ثَالِثًا: ذَكَرَهُ مَنْ صَنَّفَ فِي «فَهَارِسِ الْكُتُبِ» أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مُصَنَّفَاتِهِ . انْظُرْ مَثَلًا «إِيضَاحَ الْمَكْنُونِ فِي الذَّيْلِ عَلَىٰ كَشْفِ الظُّنُونِ» (٣/ ١١٠) ط.العلمية .

---

[1] مخطوط - الأزهرية ، يقع في (٣٨) لوحة .

❁ مَصَادِرُ الْكِتَابِ :

اعْتَمَدَ الْمُصَنِّفُ بِصُورَةٍ كَبِيرَةٍ عَلَى[1] :

- «الدُّرَرِ النَّفَائِسِ فِي شَأْنِ الْكَنَائِسِ» لِبَدْرِ الدِّينِ الْقَرَافِيِّ ، فَنَقَلَهُ جَمِيعًا إِلَّا يَسِيرًا .

- «الْأَثَرِ الْمَحْمُودِ لِقَهْرِ ذَوِي الْعُهُودِ» وَ «قَهْرِ الْمِلَّةِ الْكُفْرِيَّةِ بِالْأَدِلَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لِتَخْرِيبِ دَيْرِ الْمَحَلَّةِ الجَوَّانِيَّةِ» لِلشُّرُنْبُلَالِيِّ ، أَيْضًا قَدْ نَقَلَ أَكْثَرَ مَا فِيهِمَا .

- «فَتْحِ الْقَدِيرِ» لِابْنِ الْهُمَامِ .

- «حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ» .

- «النُّجُومِ الزَّاهِرَةِ فِي مُلُوكِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ» لِابْنِ تَغْرِي بَرْدِي .

- «حُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ فِي أَخْبَارِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ» لِلسُّيُوطِيِّ .

- «مَسْأَلَةٌ فِي الْكَنَائِسِ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ .

---

[1] رتَّبتُها بِحَسَبِ كثرة النَّقْل عن المَصْدَر .

❁ مَنْهَجُ الْمُؤَلِّفِ فِي كِتَابِهِ:

• بَعْدَ الدِّرَاسَةِ ، تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ قَدِ اسْتَقْرَأَ تِلْكَ الْمَصَادِرَ ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْمُصَنَّفِ اعْتِمَادًا كَبِيرًا ، حَتَّىٰ كَادَ يَنْقُلُ فُصُولًا تَامَّةً بِحُرُوفِهَا . وَغَالِبًا لَا يَذْكُرُ الْمَصْدَرَ الذِي يَنْقُلُ عَنْهُ ، مَا دَفَعَنَا إِلَىٰ جَمْعِ مَا كُتِبَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالنَّظَرِ فِيهِ ؛ لِتَحْدِيدِ مَصَادِرِهِ . وَقَدِ اقْتَصَرَ عَلَى النَّقْلِ غَالِبًا وَلَمْ يُشَارِكْ إِلَّا قَلِيلًا .

هَذَا ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالْمُقَابَلَةِ أَنَّ الْمُصَنِّفَ - فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ - يَتَصَرَّفُ كَثِيرًا فِي النَّصِّ الَّذي يَنْقُلُهُ بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ وَاخْتِصَارٍ وَحَذْفٍ .

• وَقَدْ جَعَلَ كِتَابَهُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

-**أَوَّلًا**: مُقَدِّمَةٌ تَارِيخِيَّةٌ ؛ ذَكَرَ فِيهَا فَتْحَ مِصْرَ ، وَبِنَاءَ الْقَاهِرَةِ . فَخَلَصَ إِلَىٰ أَنَّ مِصْرَ فُتِحَتْ صُلْحًا أَوَّلَ الْأَمْرِ ، فَلَمَّا نَقَضُوا : فُتِحَتْ عَنْوَةً . وَأَنَّ الْقَاهِرَةَ بَلْدَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ خَالِصَةٌ ؛ بَنَاهَا الْمُسْلِمُونَ . ثُمَّ بَيَّنَ كَيْفَ نَشَأَتْ هَذِهِ الْكَنَائِسُ فِي مِصْرَ زَمَنَ حُكْمِ الرَّافِضَةِ الْعُبَيْدِيِّينَ مِصْرَ ؛ لِاسْتِعَانَتِهِمْ بِاليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ فِي شُئُونِ الدَّوْلَةِ .

-**ثَانِيًا**: حُكْمُ بِنَاءِ الْمَعَابِدِ الشِّرْكِيَّةِ وَإِبْقَائِهَا وَتَرْمِيمِهَا ، عَلَى الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

-ثَالِثًا: الْخَاتِمَةُ : وَجَعَلَهَا فِي فَصْلَيْنِ :

• الْأَوَّلُ : الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ .

• الثَّانِي : فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ .

❁ وَصْفُ نُسَخِ الْكِتَابِ:

○ الْخَطِيَّة:

قَدِ اعْتَمَدْنَا أَرْبَعَ نُسَخٍ خَطِيَّةٍ :

● الْأُولَىٰ :

مَصْدَرُ الْمَخْطُوطِ : الْمَكْتَبَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ .

رَقْمُ الْمَخْطُوطِ : (٣٢٦١٩٤) .

عَدَدُ الْأَوْرَاقِ : ٢٦ وَرَقَةً .

عَدَدُ الْأَسْطُرِ : ٢٢ سطرًا .

نَوْعُ الْخَطِّ : نَسْخِيٌّ .

بِدَايَةُ النُّسْخَةِ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . اللَّهُمَّ إِعَانَةً . حَمْدًا لِمَنْ رَفَعَ مَنْ نَصَرَ دِينَهُ الْقَوِيمَ ، وَخَفَضَ مَنْ خَذَلَهُ بِالْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ

بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ ، وَصَلَاةً وَسَلَامًا عَلَىٰ مَنْ بِشَمْسِ وُجُودِهِ أَشْرَقَتِ الْأَكْوَانُ ، وَظَهَرَتْ كَلِمَةُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَخَفِيَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ الْكُفْرَانِ ، وَعَلَىٰ آلِهِ الْمُشِيدِينَ لِقَوَاعِدِ الدِّينِ ، وَأَصْحَابِهِ الْبَاذِلِينَ نُفُوسَهُمْ فِي هَدْمِ بُنْيَانِ الْمُعَانِدِينَ»

نِهَايَةُ النُّسْخَةِ : «قَالَ مُؤَلِّفُهُ الْحَقِيرُ أَحْمَدُ الدَّمَنْهُورِيُّ : قَدْ وَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْ جَمْعِهِ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَىٰ صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَأَزْكَى السَّلَامُ . تَمَّ»

- وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ ، وَالْخَطَأُ فِيهَا نَادِرٌ ، لِذَا فَقَدِ اعْتَمَدْتُهَا أَصْلًا ، وَقَابَلْتُ عَلَيْهَا مَعَ إِثْبَاتِ فُرُوقِ النُّسَخِ إِنْ كَانَتْ ذَاتَ بَالٍ . وَهَذِهِ النُّسْخَةُ هِيَ الَّتِي جَعَلْتُ تَرْقِيمَ أَوْرَاقِهَا عَلَى هَامِشِ الصَّفَحَاتِ .

وَإِلَيْهَا أُشِيرُ فِي الْحَاشِيَةِ بِقَوْلِي : «فِي الْأَصْلِ» أَوْ «فِي الْمَخْطُوطِ» .

● الثَّانِيَةُ :

مَصْدَرُ الْمَخْطُوطِ : دَارُ الْكُتُبِ الْقَوْمِيَّةُ الْمِصْرِيَّةُ .

رَقْمُ الْمَخْطُوطِ : (٣٨١٢٤ب) .

رَقْمُ الْمَيْكْرُوفِيلم : (٢٣٥٨) .

عَدَدُ الْأَوْرَاقِ : ٣٠ وَرَقَةً .

عَدَدُ الْأَسْطُرِ : ٢٣ سطرًا .

نَوْعُ الْخَطِّ : نَسْخِيٌّ حَسَنٌ .

بِدَايَةُ النُّسْخَةِ : «أَنَّ فِي سَنَةِ إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ ، شَرَعَ الذِّمِّيُّونَ فِي بِنَاءِ كَنِيسَةٍ فِي الْقَاهِرَةِ بِجِوَارِ دَرْبِ الْحِينِ ، فَحَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ حَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ فِي ذَلِكَ الْحِينِ» .

نِهَايَةُ النُّسْخَةِ : «قَالَ مُؤَلِّفُهُ الْحَقِيرُ أَحْمَدُ الدَّمَنْهُورِيُّ : قَدْ وَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْ جَمْعِهِ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ١١٥١ . وَكَانَ الْفَرَاغُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَىٰ صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا» .

- وَهِيَ نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ فِي الْجُمْلَةِ ، سَقَطَتْ مِنْهَا الْوَرَقَةُ الْأُولَىٰ . وَبِهَا

بَعْضُ التَّصْحِيفَاتِ لَاسِيَّمَا فِي أَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ وَالْكُتُبِ وَالضَّبْطِ بِالشَّكْلِ إِنْ وُجِدَ . وَبِهَا سَقْطُ كَلِمَاتٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ .

وَإِلَيْهَا أُشِيرُ فِي الْحَاشِيَةِ بِقَوْلِي : «فِي النُّسْخَةِ (١)» .

● الثَّالِثَةُ :

مَصْدَرُ الْمَخْطُوطِ : دَارُ الْكُتُبِ الْقَوْمِيَّةُ الْمِصْرِيَّةُ .

رَقْمُ الْمَخْطُوطِ : (٢٩٦٥٦) .

رَقْمُ الْمِيكْرُوفِيلم : (٢٤٠٤٠) .

عَدَدُ الْأَوْرَاقِ : ٢٨ وَرَقَةً .

عَدَدُ الْأَسْطُرِ : ٢١ سطرًا .

نَوْعُ الْخَطِّ : نَسْخِيٌّ حَسَنٌ .

بِدَايَةُ النُّسْخَةِ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . حَمْدًا لِمَنْ رَفَعَ مَنْ نَصَرَ دِينَهُ الْقَوِيمَ ، وَخَفَضَ مَنْ خَذَلَهُ بِالْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَصَلَاةً وَسَلَامًا عَلَىٰ مَنْ بِشَمْسِ وُجُودِهِ أَشْرَقَتِ الْأَكْوَانُ ، وَظَهَرَتْ كَلِمَةُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَخَفِيَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ الْكُفْرَانِ ، وَعَلَىٰ آلِهِ الْمُشِيدِينَ لِقَوَاعِدِ الدِّينِ ، وَأَصْحَابِهِ الْبَاذِلِينَ نُفُوسَهُمْ فِي هَدْمِ بُنْيَانِ الْمُعَانِدِينَ» .

نِهَايَةُ النُّسْخَةِ : «قَالَ مُؤَلِّفُهُ الْحَقِيرُ أَحْمَدُ الدَّمَنْهُورِيُّ : قَدْ وَافَقَ الْفَرَاغُ

مِنْ جَمْعِهِ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَىٰ صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ . وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ الْمُبَارَكِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ١١٩٤ . عَلَىٰ يَدِ الْفَقِيرِ مُحَمَّدٍ الذَّهَبِيِّ الْقَلْعِيِّ[1] غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، آمِينَ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . تَمَّ تَمَّ» .

- وَإِلَيْهَا أُشِيرُ فِي الْحَاشِيَةِ بِقَوْلِي : «فِي النُّسْخَةِ (٢)» .

● الرَّابِعَةُ :

مَصْدَرُ الْمَخْطُوطِ : دَارُ الْكُتُبِ الْقَوْمِيَّةُ الْمِصْرِيَّةُ .

رَقْمُ الْمَخْطُوطِ : (٦٣٦) .

رَقْمُ الْمِيكْرُوفِيلم : (٢٨٨٦١) .

عَدَدُ الْأَوْرَاقِ : ٢٥ وَرَقَةً .

عَدَدُ الْأَسْطُرِ : ٢١ سطرًا .

بِدَايَةُ النُّسْخَةِ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ سَيِّدِنَا

---

[1] هو محمد الذهبي القلعي بن سليمان جلبي.

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ . حَمْدًا لِمَنْ رَفَعَ مَنْ نَصَرَ دِينَهُ الْقَوِيمَ ، وَخَفَضَ مَنْ خَذَلَهُ بِالْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَصَلَاةً وَسَلَامًا عَلَىٰ مَنْ بِشَمْسِ وُجُودِهِ أَشْرَقَتِ الْأَكْوَانُ ، وَظَهَرَتْ كَلِمَةُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَخَفِيَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ الْكُفْرَانِ ، وَعَلَىٰ آلِهِ الْمُشِيدِينَ لِقَوَاعِدِ الدِّينِ ، وَأَصْحَابِهِ الْبَاذِلِينَ نُفُوسَهُمْ فِي هَدْمِ بُنْيَانِ الْمُعَانِدِينَ» .

نِهَايَةُ النُّسْخَةِ : «وَلَا يَشْتُمُونَ مُسْلِمًا وَلَا يَضْرِبُونَهُ ، وَلَا يَرْفَعُونَ فِي نَادِي الْإِسْلَامِ صَلِيبًا ، وَلَا يُخْرِجُونَ خِنْزِيرًا مِنْ مَنَازِلِهِمْ إِلَىٰ أَفْنِيَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُخْرِجُونَ الرَّايَاتِ يَوْمَ عِيدِهِمْ ، وَلَا يَلْبَسُونَ السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدِهِمْ وَلَا يَحْمِلُونَهُ مُطْلَقًا وَلَا يَتَّخِذُونَهُ فِي بُيُوتِهِمْ ، فَإِنْ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ: عُوقِبُوا وَأُخِذَ مِنْهُمْ» .

- بِهَا سَقْطٌ مِنْ آخِرِهَا . وَإِلَيْهَا أُشِيرُ فِي الْحَاشِيَةِ بِقَوْلِي : «فِي النُّسْخَةِ (٣)» .

○ الْمَطْبُوعَة:

قَدْ طُبِعَ الْكِتَابُ عَامَ ١٩٧٥م بِمَطْبَعَةِ جَامِعَةِ «كَالِيفُورْنِيَا» ، بِعِنَايَةِ مُوسَىٰ بِرْلِمَانَ (Moshe Perlmann)[1] .

[1] انظر «المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع» لمحمد عيسى صالحية (٣٤٥/٢) ط.القاهرة .

• وقد حاولتُ تحصيل هذه النسخة للنَّظَرِ فيها لكنْ لم يَتيسر لي ذلك .

نماذج من المخطوط

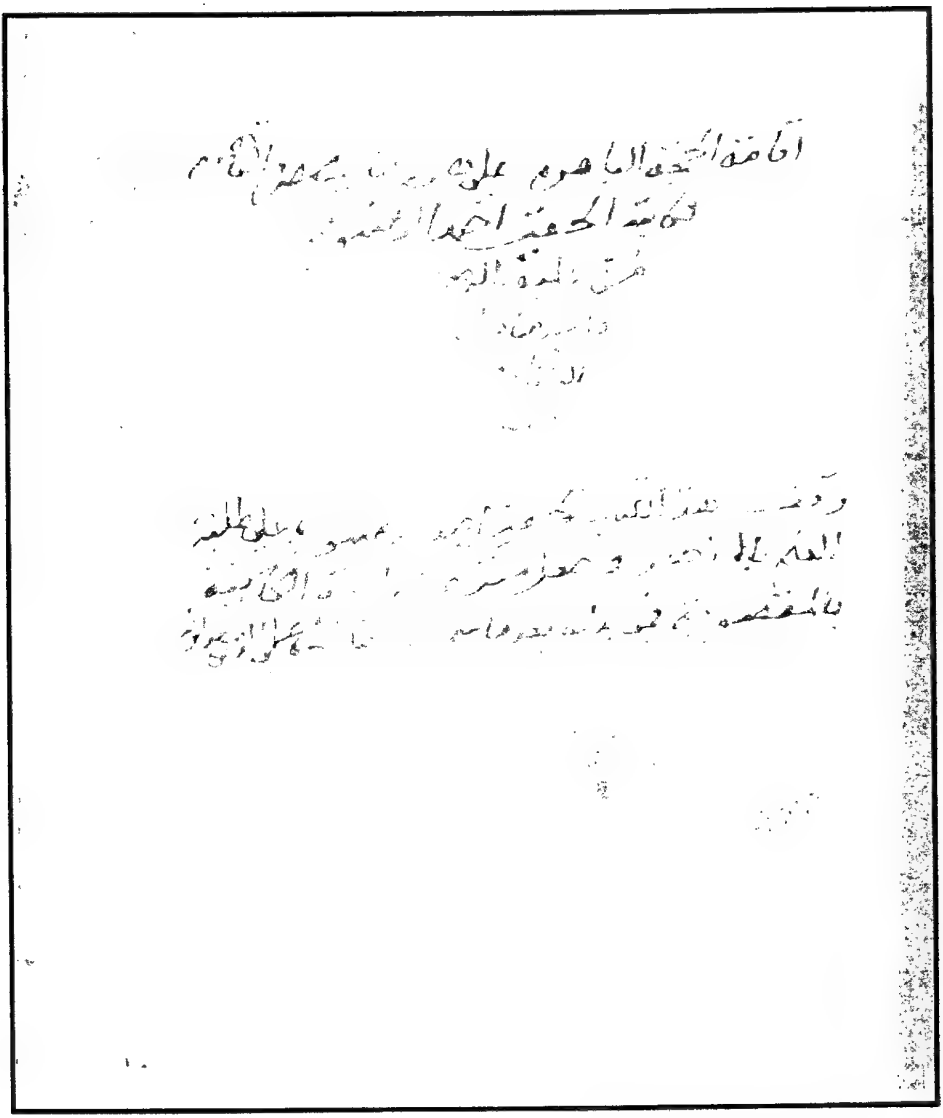

الورقة الأولى من الأزهرية، وهي عنوان الكتاب

الورقة الثانية من الأزهرية

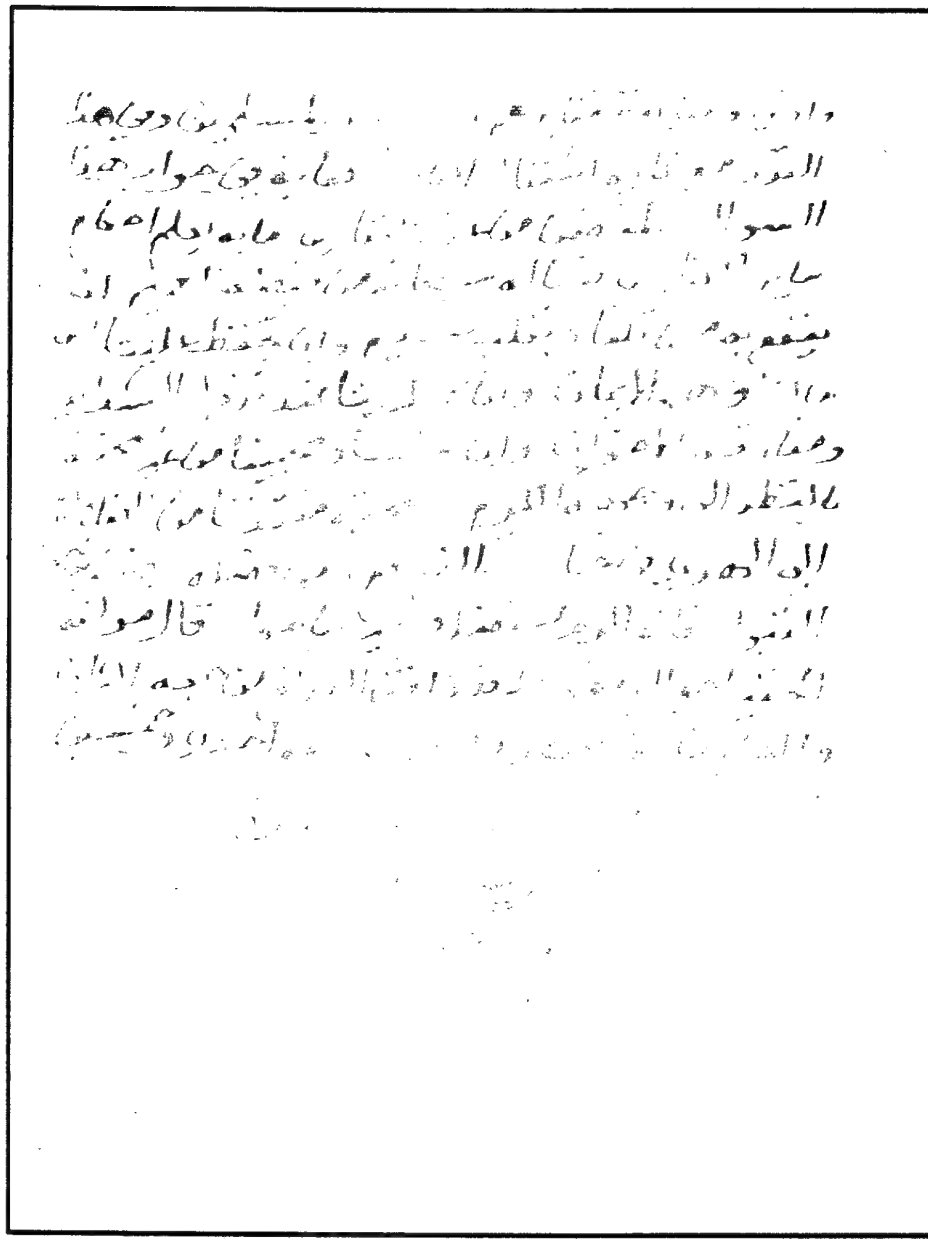

الورقة الأخيرة من الأزهرية

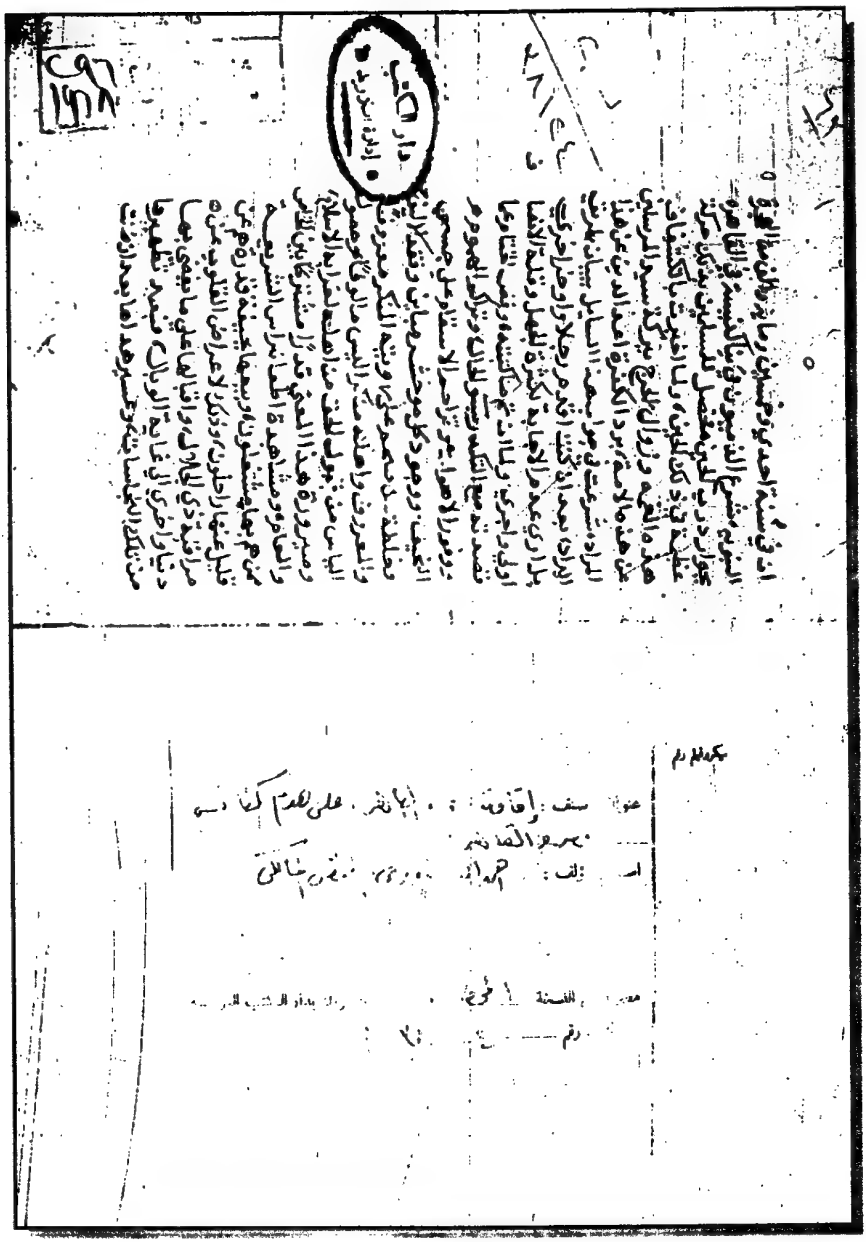

بداية النسخة (١)

في مجلس فيه مسلمون ومواد تهم وافشا اللام لهم
وان سلم على من ظنه مسلما ثم علمه ذميا استحب
قوله رد علي سلامي وان سلم احدهم قيل في جوابه
عليكم او وعليكم بالواو فقط واذا كانه قال
سلام علي من اتبع الهدي ويشرع تهنيتهم
وتعزيتهم وعيادتهم ان لم يرج اسلام المعاد
فان رجي عاده واعرض الاسلام عليه ويمنعون
من تعلية بنيانه على بنيان جارهم ولو كان
بنيان المسلم في غاية القصر ولو رضي المسلم
بذلك ويمنعون من شراء مصحف وكتب
فقه وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وارتفاع ذلك ولا يصح العاد ولا يجوز القيام لهم
ولا بدايهم بالسلام كما تقدم فان كان مع المسلم
عليه مسلم نواه بالسلام ولا قوله كيف اصبحت
وكيف امسيت وكيف انت وكيف حالك
ويجوز ان يقال له اكرمك الله وهداك الله
ويقفي بالاسلام ويجوز اطال الله بقاك واكثر
اماك وولدك فاصدا بذلك كثرة الجزية والله
تميز قبورنا عن قبورهم تميزا ظاهرا كالحياة
واولى وصيانة مقابرهم عن مقابر
المسلمين ومن في هذا القدر مع غاية اشتغال
البال كفاية في جواب هذا السؤال
المتضمن من عزر النفايس ما به يعلم احكام

سائر

سائر الكنايس مسئلة بديعة من كنيسة العلم
ان ينفع به من تلقاه وكلب سليم وان يحفظ علينا
رأس مال الاخوة ان لا يمكر بنا عند
تزول الفوائد وتسارقة الاخوان وان
يمتعنا ويجينا من غير محنة بالنظر الى وجهه
الكريم وصحبة منقذنا من الضلالة الى
الهدى في جنات النعيم ومن فضله سبحانه
نرجو القبول فانه اكرم متفضل وخير
مامول قال مؤلفه الحقير احمد
الدمنهوري قد وافق الفراغ من جمعه
الثاني والعشرين من شهر رمضان
وكان الفراغ في عشر شعبان
سنة اثنين وخمسين ومايه
والف ومايه من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلوة
والسلام
تم
بحمد الله وعونه
ولله الحمد وحده
وصلى الله على سيدنا
محمد وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
دايما ابدا

تم

نهاية النسخة (١)

النسخة(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن رفع من نصر دينه القويم، وخفض من خذله بالخزي
في الدنيا وفي الآخرة بالعذاب الأليم، وصلوة وسلاما على من تشمس
وجوده شرقا لا كونا، وظهرت كلمة الله العليا وخفيت كلمة
أهل الكفران، وعلى آله المشيدين لقواعد الدين، وأصحابه الباذلين
نفوسهم في هدم بنيان المعاندين، وبعد فيقول المتسلسل بأذيال
فضل مولاه العلي أحمد الدمنهوري الحنفي مكي الشافعي الحسبي عفا
ما التمس مني بعض المعتبرين النوذعية من بيان حكم كتابين
بمصر والقاهرة المعزية على ما هو من المذهب لازعه معول
عليه، ويجب على كل متشرع التمسك به والعمل به، مع الاختصار
الحاذر عن الخلل، وسميته بالسيف المسلول على من سعى في هدم ما
يقول المفسر العلام جامع بين المذهب مرضية الأشرف الامام الأحد
الكتابين بمصر والقاهرة الشهيرة بالمقسمة من مشكاة السنة
المطهرة المنيرة، وفي عادتها بعد الانعدام، وفي تعميمها
اشرقت على الانهدام، أوضحنا الجواب على المذاهب الأربعة
لصريح النقل لمن خذه امامه فتتبعه، أداه الله بما نفع الأنام،
وجعلت منهلا عذبا يرده الخاص والعام انتهى، بسبب
السؤال عن هذه القضية وان في سنة احدى وخمسين ومائة
وألف من الهجرة النبوية، شرع الدميون في بناء كنيسة بالقاهرة
بجوار دير الحبش، فحصل المسلمين حركة عظيمة في ذلك الحين،
ولما اخبرت بانكشاق هذه الثلمة، وزوال الحجر ببركة

سيد

سيد المرسلين عن هذه الامة، بردّ الكفرة عن هذا الدين المتين
هذا المراد، شرعت في جواب هذا السائل جبيان طريق سداد،
بعد ان ركبت قدم رجد، وأخر حرك، بل رك عدم اجابته، لكثرة
الجهل وقلة الانصاف، وفي وحرى، وقلت ان تم ما كتبته وقضى
الله عز وجل قصدته، مع منكر ربيوا الكتاب وتركه، هوى وقلوبهم
وتر حمر لاستقامة على جسمي نحيف، مع وجود كل وحش مبين
والقد لا يلبث، وخصمة من صمم على رويته منكره، بل حوله وقوته
وأهله منكر نبيس منوفي، وحصن بالله من قبول خوض من غير
الاسلام، وصيرورة هذا معنى قد ومشتركا بين خاص وعام،
ومشاهدة طفل غير مرشد شرعية لمن تم، مستفهمين، وسميته
بحيفة قذرة، فمن قبل بها رحمون، ومن لم يقبل بها ملعون عن
مرتبة ذكيان، وقبحها عن مقتضى الأدب وحرم رتبة
فيعيد تطهيرها من تحت تحت، وعسير هذا بعد ان
صنت في تنبيه تحت كما في برعي في
ان القلوب تجلت بيضاء، فتسعى غير معمر ذا بها
ان الجزاء فضل رب الخلق، فهو يسر يفاع، فاقبل
لسانه سجية من فضله ان يقبل عنه فيقبل عليه، وان يصرف
من كل ما يعتذ ومنه حبس يوفق بين يديه، ويتبين عيب
بهيئة لا يسوغ ضلال، ان ينصف ان اقصرت من شيء
في الحال ومن، اعلى ما يشد قديرا، ولا جابة بحصن منه جديرا
سميته بإقامة الحجة بالهزة على من كذب بمصر في هذه

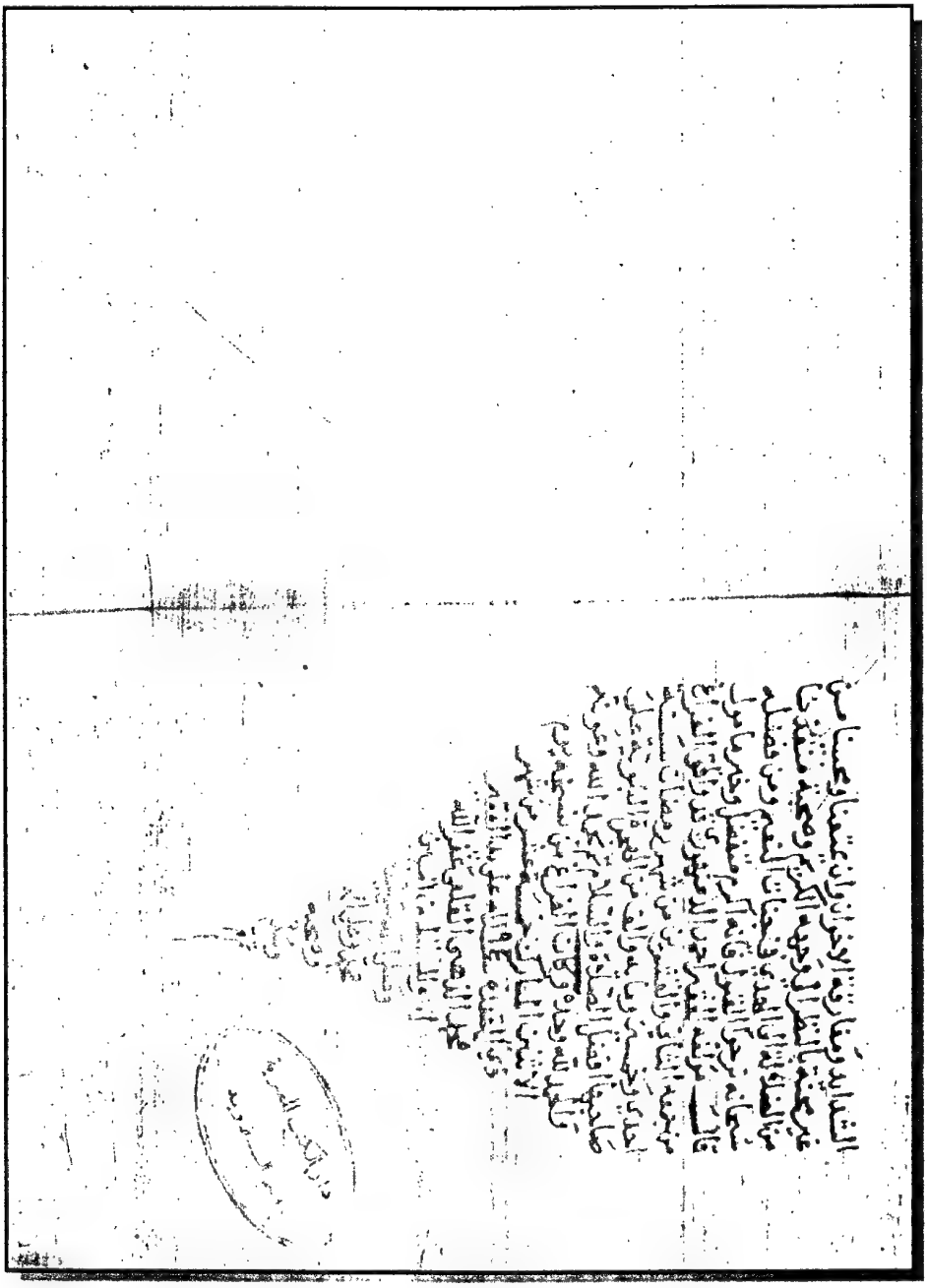

آخر النسخة(٢)

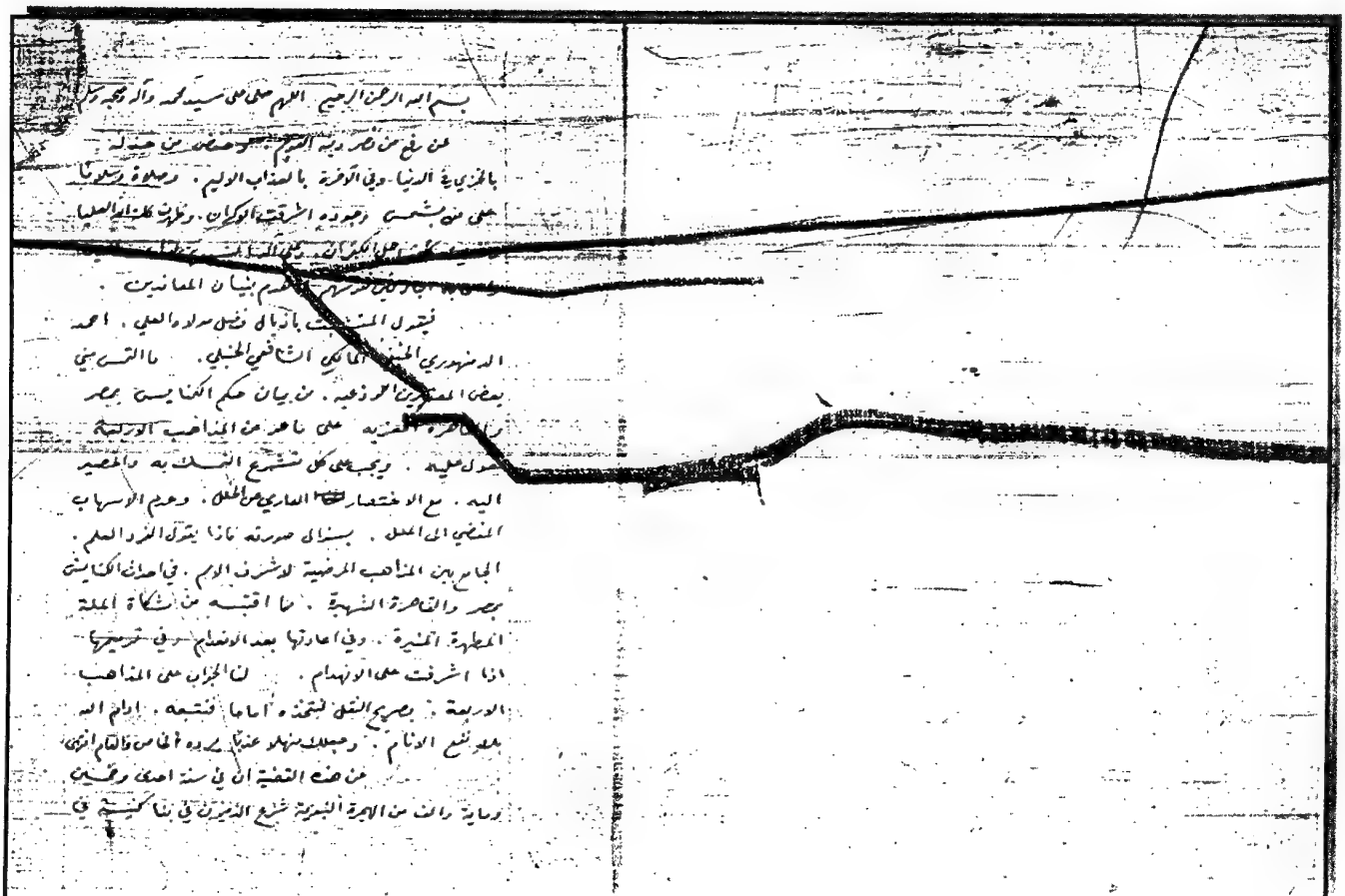

بداية النسخة (٣)

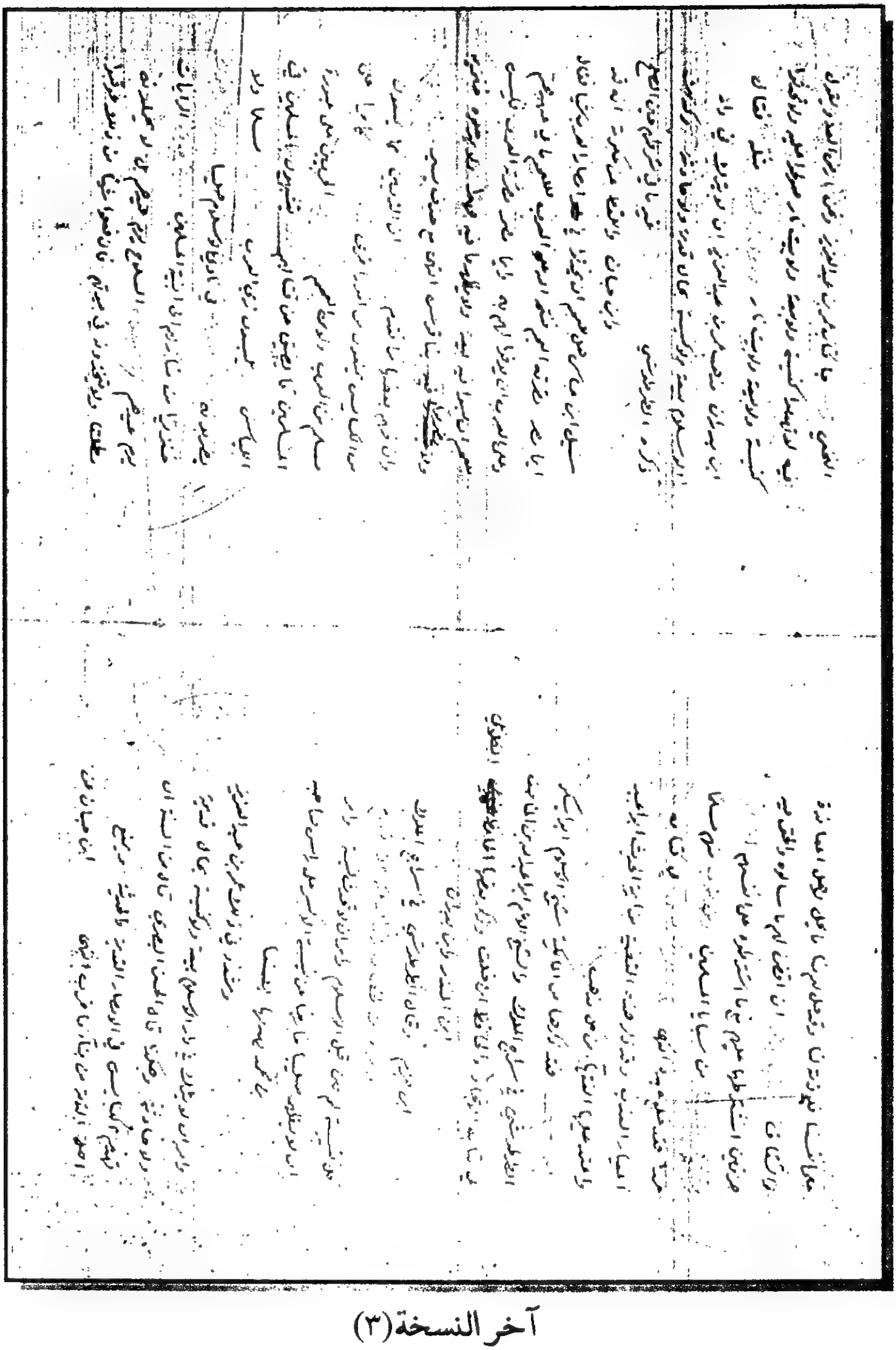

آخر النسخة(٣)

الْقِسْمُ الثَّانِي
النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

/ «إِقَامَةُ الْحُجَّةِ الْبَاهِرَةِ عَلَىٰ هَدْمِ كَنَائِسِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ»

لِكَاتِبِهِ الْحَقِيرِ أَحْمَدَ الدَّمَنْهُورِيِّ

مُنَّ عَلَيْهِ بِالرِّضَا

وَأُعِيذَ مِنْ دَرَكِ الشَّقَا

وَسُوءِ الْقَضَا

آمِينَ

وَقَفَ هَذَا الْكِتَابَ الْحَقِيرُ أَحْمَدُ الدَّمَنْهُورِيُّ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِالْأَزْهَرِ

وَجَعَلَ مَقَرَّهُ خَزَانَتَهُ الْكَائِنَةَ بِالْمَقْصُورَةِ

﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]

---

[1] سورة البقرة: ١٨١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

/اللَّهُمَّ إِعَانَةً . [١/٢]

حَمْدًا لِمَنْ رَفَعَ مَنْ نَصَرَ دِينَهُ الْقَوِيمَ ، وَخَفَضَ مَنْ خَذَلَهُ بِالْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ ، وَصَلَاةً وَسَلَامًا عَلَىٰ مَنْ بِشَمْسِ وُجُودِهِ أَشْرَقَتِ الْأَكْوَانُ ، وَظَهَرَتْ كَلِمَةُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَخَفِيَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ الْكُفْرَانِ ، وَعَلَىٰ آلِهِ الْمُشِيدِينَ لِقَوَاعِدِ الدِّينِ ، وَأَصْحَابِهِ الْبَاذِلِينَ نُفُوسَهُمْ فِي هَدْمِ بُنْيَانِ الْمُعَانِدِينَ . وَبَعْدُ :

فَيَقُولُ الْمُتَشَبِّثُ بِأَذْيَالِ فَضْلِ مَوْلَاهُ الْعَلِيِّ ، أَحْمَدُ الدَّمَنْهُورِيُّ الْحَنَفِيُّ الْمَالِكِيُّ الشَّافِعِيُّ الْحَنْبَلِيُّ :

هَذَا مَا الْتَمَسَ مِنِّي بَعْضُ الْمُعْتَبَرِينَ اللَّوْذَعِيَّةِ[1] ، مِنْ بَيَانِ حُكْمِ الْكَنَائِسِ بِمِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ الْمُعِزِّيَّةِ ، عَلَىٰ مَا هُوَ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مُعَوَّلٌ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُتَشَرِّعٍ التَّمَسُّكُ بِهِ وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، مَعَ الاخْتِصَارِ الْعَارِي عَنِ الْخَلَلِ ، وَعَدَمِ الْإِسْهَابِ الْمُفْضِي إِلَى الْمَلَلِ ، بِسُؤَالٍ صُورَتُهُ :

---

(١) نسبةً إلى «اللَّوْذَعِيُّ» وهو الخفيفُ الذَّكِيُّ، الظريفُ الذِّهنُ، الحديدُ الفُؤادِ، واللَّسِنُ الفصيحُ، كأنه يَلْذَعُ بالنارِ من ذَكائِهِ . انظر «القاموس المحيط» (٧٨/٣) ط.المطبعة الأميرية – الثالثة ، سنة ١٣٠١ . [د/أحمد النقيب] .

«مَاذَا يَقُولُ الْمُفَرِّدُ الْعَلَمُ ، الْجَامِعُ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْمَرْضِيَّةِ لِأَشْرَفِ الْأُمَمِ، فِي إِحْدَاثِ الْكَنَائِسِ بِمِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ الشَّهِيرَةِ ، بِمَا اقْتَبَسَهُ مِنْ مِشْكَاةِ الْمِلَّةِ الْمُطَهَّرَةِ الْمُنِيرَةِ ، وَفِي إِعَادَتِهَا بَعْدَ الِانْعِدَامِ ، وَفِي تَرْمِيمِهَا إِذَا أَشْرَفَتْ عَلَىٰ الِانْهِدَامِ . أَوْضِحْ لَنَا الْجَوَابَ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، بِصَرِيحِ النَّقْلِ لِنَتَّخِذَهُ إِمَامًا فَنَتْبَعَهُ . أَدَامَ اللهُ بِكَ نَفْعَ الْأَنَامِ ، وَجَعَلَكَ مَنْهَلًا عَذْبًا يَرِدُهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ» . انْتَهَىٰ

وَسَبَبُ السُّؤَالِ عَنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ : أَنَّ فِي سَنَةِ إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ ، شَرَعَ الذِّمِّيُّونَ فِي بِنَاءِ كَنِيسَةٍ فِي الْقَاهِرَةِ بِجِوَارِ دَرْبِ الْحِينِ[1] ، فَحَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ حَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ فِي ذَلِكَ الْحِينِ .

[٢/ب] /وَلَمَّا أُخْبِرْتُ بِانْكِشَافِ هَذِهِ الْغُمَّةِ ، وَزَوَالِ الْحَرَجِ بِبَرَكَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، بِرَدِّ الْكَفَرَةِ أَعْدَاءِ الدِّينِ عَنْ هَذَا الْمُرَادِ ، شَرَعْتُ فِي جَوَابِ هَذَا السَّائِلِ بِبَيَانِ طَرِيقِ السَّدَادِ ، بَعْدَ أَنْ كُنْتُ أُقَدِّمُ رِجْلًا وَأُؤَخِّرُ أُخْرَىٰ ، بَلْ أَرَىٰ عَدَمَ الْإِجَابَةِ لِكَثْرَةِ الْجَهْلِ وَقِلَّةِ الْإِنْصَافِ أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ ، وَلَمَّا أَنْ تَمَّ مَا كَتَبْتُهُ ، [وَفُضَّ الْخِتَامُ عَمَّا قَصَدْتُهُ] ، مَعَ

---

[1] كذا رُسِمَتْ في جميع النسخ الخطية . ولا أعرفه ولا وَقَفْتُ عَلَيْه بالمراجعة في كتب البلدان وخِطَطِ مصر وتاريخها . ولعلها «درب الحُسَيْن» والله أعلم .

التَّكَدُّرِ بِسُوءِ الْحَالِ ، وَتَرَاكُمِ الْهُمُومِ وَوُفُورِ[١] الْأَهْوَالِ ، وَتَزَاحُمِ الْأَسْقَامِ عَلَىٰ جِسْمِي النَّحِيفِ ، وَوُجُودِ كُلِّ مُوحِشٍ مُبَايِنٍ وَفَقْدِ الْأَلِيفِ، وَخِلْطَةِ[٢] مَنْ صَمَّمَ عَلَىٰ رُؤْيَةِ الْمُنْكَرِ مَعْرُوفًا ، وَالْمَعْرُوفِ وَأَهْلِهِ مُنْكَرًا لَيْسَ مَأْلُوفًا ، وَحُصُولِ الْيَأْسِ مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِهِ لِغَرَابَةِ الْإِسْلَامِ ، وَصَيْرُورَةِ هَذَا الْمَعْنَىٰ قَدْرًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ ، وَمُشَاهَدَةِ إِطْفَاءِ نِبْرَاسِ الشَّرِيعَةِ مِمَّنْ هُمْ بِهَا مُشْتَغِلُونَ ، وَبَيْعِهَا بِجِيفَةٍ قَذِرَةٍ عَنْ قَلِيلٍ عَنْهَا رَاحِلُونَ ، وَذَلِكَ لِإِعْرَاضِ الْقُلُوبِ عَنْ مُرَاقَبَةِ ذِي الْجَلَالِ ، وَإِقْبَالِهَا عَلَىٰ مَا يُفْضِي بِهَا دُنْيَا وَأُخْرَىٰ إِلَىٰ غَايَةِ الْوَبَالِ ، فَبَعِيدٌ تَطْهِيرُهَا مِنْ تِلْكَ النَّجَاسَاتِ ، وَعَسِيرٌ هُدَاهَا بَعْدَ أَنْ ضَلَّتْ فِي تِيهِ الْمُخَالَفَاتِ ، /كَمَا قَالَ [٢/أ]
أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ[٣] :

إِنَّ الْقُلُوبَ تَنَجَّسَتْ بِبَطَالَةٍ ... فَالسَّعْيُ غَيْرُ مُطَهِّرٍ أَذْيَالَهَا
إِنَّ الْجَرَائِمَ أَقْفَلَتْ بَابَ الْهُدَىٰ ... فَالْعِلْمُ لَيْسَ بِفَاتِحٍ أَقْفَالَهَا

---

(١) «وَفَرَ» الشيءُ «وُفُورًا» : كثُر واتَّسع [«المعجم الوسيط» ص١٠٤٦] .

(٢) «الخِلْطَةُ» : العِشْرَةُ .

(٣) هو شَيْخُ الصُّوفِيَّة أبو عَلِيٍّ الحسن بن علي النيسابوري المعروف بالدَّقاق (ت/٤١٢) [انظر «البداية والنهاية» (١٥/٥٩١) ط.هجر] .

فَنَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَنْ يُقْبِلَ عَلَيْنَا لِنُقْبِلَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُطَهِّرَنَا مِنْ كُلِّ مَا نَعْتَذِرُ مِنْهُ حِينَ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِهِدَايَةٍ لَا يَشُوبُهَا ضَلَالٌ ، وَأَنْ يَلْطُفَ بِنَا وَبِالْمُقَصِّرِينَ مِنْ أَمْثَالِنَا فِي الْحَالِ وَالْمَآلِ ، إِنَّهُ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ، وَبِالْإِجَابَةِ بِمَحْضِ مِنَّتِهِ جَدِيرٌ .

سَمَّيْتُهُ بِـ«إِقَامَةِ الْحُجَّةِ الْبَاهِرَةِ ، عَلَىٰ هَدْمِ كَنَائِسِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ» ، مُتَبَرِّعًا[1] بِغُرَرِ نَفَائِسٍ، مُفْصِحَةً عَنْ أَحْكَامِ بَقِيَّةِ الْكَنَائِسِ ، لِتَتِمَّ بِذَلِكَ الْفَائِدَةُ ، وَتَتَوَفَّرَ بِتَحْصِيلِهِ الْعَائِدَةُ، مُسْتَمِدًّا مِنْهُ تَعَالَىٰ مَحْضَ التَّوْفِيقِ ، وَالسُّلُوكَ بِإِعَانَتِهِ فِي مَهَايِعِ[2] التَّحْقِيقِ .

وَرَتَّبْتُهُ عَلَىٰ مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ وَخَاتِمَةٍ .

فَالْمُقَدِّمَةُ : فِي بَعْضِ أَخْبَارِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ وَبَيَانِ مَعْنَى الْكَنِيسَةِ وَالْبِيعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَالْأَبْوَابُ : فِي الْأَجْوِبَةِ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ . وَالْخَاتِمَةُ فِي أَدِلَّةٍ وَمُنَاسَبَاتٍ لِمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) كذا بالأصل وفي (٢) [ق٣/أ] و(٣) [ق٣/ب] . لكن في (١) [ق٢/أ] : «مستبرعا» .

(٢) «المَهْيَعُ» مِنَ الطُّرُقِ : البَيِّنُ .

«المَهَايع» جَمْعُ «مَهْيَعٍ» ؛ وهو وَصْفٌ مِنْ «هَاعَ» الشيءُ : إذا شاعَ وانْتَشَرَ ، لِلدِّلالَةِ علىٰ سَعَةِ المَوْضُوعِ وتَشابكِ الأقوال فيه . [د/أحمد النقيب]

المقدمة

المُقَدِّمَة

اعْلَمْ أَنَّ فَتْحَ مِصْرَ كَانَ فِي خِلَافَةِ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ . رُوِيَ[1] أَنَّ سَيِّدَنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِي خَلَا بِهِ لَمَّا قَدِمَ الْجَابِيَةَ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ائْذَنْ لِي أَنْ أَسِيرَ إِلَىٰ أَرْضِ مِصْرَ . وَحَرَّضَهُ عَلَيْهَا ، وَقَالَ : إِنَّكَ إِنْ فَتَحْتَهَا كَانَتْ قُوَّةً لِلْمُسْلِمِينَ وَعَوْنًا لَهُمْ، وَهِيَ أَكْثَرُ الْأَرْضِ أَمْوَالًا ، وَأَعْجَزُهُ عَنِ الْقِتَالِ وَالْحَرْبِ . فَتَخَوَّفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَكَرِهَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَزَلْ عَمْرٌو يُعَظِّمُ أَمْرَهَا عِنْدَهُ وَيُهَوِّنُ عَلَيْهِ فَتْحَهَا، حَتَّىٰ رَكَنَ لِذَلِكَ ، فَعَقَدَ لَهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ آلَافِ رَجُلٍ ، وَقَالَ : إِنِّي مُسْتَخِيرٌ اللهَ فِي مَسِيرِكَ، وَسَيَأْتِي إِلَيْكَ كِتَابِي سَرِيعًا إِنْ شَاءَ اللهُ ؛ فَإِنْ أَدْرَكَكَ كِتَابِي آمُرُكَ فِيهِ بِالانْصِرَافِ /عَنْ مِصْرَ قَبْلَ أَنْ [٣/] تَدْخُلَهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا : فَانْصَرِفْ، وَإِنْ أَنْتَ دَخَلْتَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكَ

---

(١) انظر «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» لابن تغري بردي (١/٥) ط.وزارة الثقافة .

كِتَابِي : فَانْصَرِفْ لِوِجْهَتِكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَاسْتَنْصِرْهُ.

فَسَارَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ؛ وَاسْتَخَارَ عُمَرُ اللهَ ، فَكَأَنَّهُ تَخَوَّفَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي وِجْهَتِهِمْ ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنْ يَنْصَرِفَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَدْرَكَ الْكِتَابُ عَمْرًا وَهُوَ بِرَفَحَ؛ فَتَخَوَّفَ عَمْرٌو إِنْ هُوَ أَخَذَ الْكِتَابَ وَفَتَحَهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ الِانْصِرَافَ كَمَا عَهِدَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَلَمْ يَأْخُذِ الْكِتَابَ مِنَ الرَّسُولِ، وَدَافَعَهُ، وَسَارَ كَمَا هُوَ حَتَّىٰ دَخَلَ قَرْيَةً فِيمَا بَيْنَ رَفَحَ وَالْعَرِيشِ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ: إِنَّهَا مِنْ مِصْرَ، فَدَعَا بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَقَالَ عَمْرٌو لِمَنْ مَعَهُ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْقَرْيَةَ مِنْ مِصْرَ؟ قَالُوا: بَلَىٰ . قَالَ: فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَهِدَ /إِلَيَّ وَأَمَرَنِي إِنْ لَحِقَنِي كِتَابُهُ وَلَمْ أَدْخُلْ أَرْضَ مِصْرَ أَنْ أَرْجِعَ ، وَأَنَا لَمْ يَلْحَقْنِي كِتَابُهُ حَتَّىٰ دَخَلْنَا أَرْضَ مِصْرَ ، فَسِيرُوا وَامْضُوا عَلَىٰ بَرَكَةِ اللهِ تَعَالَىٰ . [٤/أ]

فَتَقَدَّمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُقَوْقِسَ[1] قُدُومُ عَمْرٍو - تَوَجَّهَ

---

[1] «الْمُقَوْقِسُ» لقب لكل من مَلَكَ مصر والإسكندرية قبل الإسلام [«المعجم الوسيط» (ص٧٦٧)].

• قال في «تاج العروس» (٣٨٧/١٦) : وهو مَضْبوطٌ في أَكْثَر النُّسَخ على صِيغَة اسم

إِلَى الْفُسْطَاطِ، فَكَانَ يُجَهِّزُ عَلَىٰ عَمْرٍو الْجُيُوشَ ، فَكَانَ أَوَّلُ مَوْضِعٍ قُوتِلَ فِيهِ «الْفَرَمَا»[١] ؛ قَاتَلَتْهُ الرُّومُ قِتَالًا شَدِيدًا نَحْوًا مِنْ شَهْرٍ، ثُمَّ فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ، فَتَقَدَّمَ عَمْرٌو لَا يُدَافَعُ إِلَّا بِالْأَمْرِ الْخَفِيفِ حَتَّىٰ أَتَىٰ «بِلْبِيسَ»[٢] ، فَقَاتَلُوهُ بِهَا نَحْواً مِنْ شَهْرٍ حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ مَضَىٰ لَا يُدَافَعُ إِلَّا بِالْأَمْرِ الْخَفِيفِ حَتَّىٰ أَتَىٰ «أُمَّ دُنَيْنٍ»[٣] ، فَقَاتَلَ بِهَا قِتَالًا شَدِيدًا ، وَأَبْطَأَ عَلَيْهِ الْفَتْحُ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ يَسْتَمِدُّهُ، فَأَمَدَّهُ بِأَرْبَعَةِ

المَفْعول ، وهو المَشْهُور الدّائر على الأَلْسنَة ، والصّواب أَنّه بصِيغَة اسمِ الفاعِل ، كما ضَبَطَه الصّاغَانيُّ وشيخُنَا . وهو اسمُ (طائر مُطَوَّق طَوْقاً سَوَادُه في بَيَاضٍ كالحَمَام) ، عن أَبي عَمْرٍ. وقال السُّهَيْلِيُّ في الرَّوْض : معناه : المطَوِّلُ للبِنَاءِ . وقال غيره : هو عَلَمٌ رُوميٌّ لرَجلٍ .

[١] «الْفَرَمَا» بالتحريك والقصر ؛ مدينة على الساحل من ناحية مصر [«معجم البدان» (٤/٢٥٥) ط.صادر] .

[٢] «بِلْبِيسُ» بكسر الباءين ، وسكون اللام ، وياء وسين مهملة ؛ مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق الشام [«معجم البلدان» (١/٤٧٩)] .

[٣] «أُمَّ دُنَين» : بضم الدال ، وفتح النون ، وياءٍ ساكنة ، ونون : موضع بمصر ذكره في أخبار الفتوح ؛ قيل: هي قرية كانت بين القاهرة والنيل اختلَطَت بمنازل رَبَض القاهرة [«معجم البلدان» (١/٢٥١)].

آلَافٍ .

فَسَارَ عَمْرٌو بِمَنْ مَعَهُ حَتَّىٰ نَزَلَ عَلَى الْحِصْنِ ، فَحَارَبَهُمْ بِالْقَصْرِ الْمُسَمَّى الْآنَ بِـ«قَصْرِ الشَّمْعِ» وَقَاتَلَهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا ، /يُصَبِّحُهُم [٤/ب] وَيُمَسِّيهِمْ ، فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْفَتْحُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ يَسْتَمِدُّهُ ، فَأَمَدَهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدَدُ عَلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي - أَلَحَّ عَلَى الْقَصْرِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ الْمَنْجَنِيقَ ، فَلَمَّا أَبْطَأَ الْفَتْحُ عَلَىٰ عَمْرٍو - قَالَ الزُّبَيْرُ: إِنِّي أَهَبُ نَفْسِي لِلَّهِ، أَرْجُو أَنْ يَفْتَحَ اللهُ بِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَوَضَعَ سُلَّمًا إِلَىٰ جَانِبِ الْحِصْنِ مِنْ نَاحِيَةِ «سُوقِ الْحَمَامِ» ، ثُمَّ صَعَدَ وَأَمَرَهُمْ إِذَا سَمِعُوا تَكْبِيرَهُ أَنْ يُجِيبُوهُ جَمِيعًا؛ فَمَا شَعَرُوا إِلَّا وَالزُّبَيْرُ عَلَىٰ رَأْسِ الْحِصْنِ يُكَبِّرُ وَمَعَهُ السَّيْفُ؛ وَتَحَامَلَ النَّاسُ عَلَى السُّلَّمِ ، حَتَّىٰ نَهَاهُمْ عَمْرٌو ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَنْكَسِرَ ، فَلَمَّا اقْتَحَمَ الزُّبَيْرُ وَكَبَّرَ وَتَبِعَهُ مَنْ تَبِعَهُ وَأَجَابَهُمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ خَارِجٍ - لَمْ يَشُكَّ أَهْلُ الْحِصْنِ أَنَّ الْعَرَبَ قَدِ اقْتَحَمُوا جَمِيعًا ، فَهَرَبُوا . فَعَمَدَ الزُّبَيْرُ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ بَابِ الْحِصْنِ فَفَتَحُوهُ ، وَاقْتَحَمَ الْمُسْلِمُونَ الْحِصْنَ.

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : وَكَانَ مُكْثُهُمْ عَلَىٰ بَابِ الْحِصْنِ حَتَّىٰ فَتَحُوهُ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ. فَلَمَّا رَأَى الْمُقَوْقِسُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ ظَفَرُوا بِالْحِصْنِ - جَلَسَ فِي سَفِينَةٍ هُوَ وَأَهْلُ الْقُوَّةِ ، وَكَانَتْ مُلْصَقَةً بِبَابِ الْحِصْنِ الْغَرْبِيِّ ، فَلَحِقُوا

بِالْجَزِيرَةِ وَقَطَعُوا الْجِسْرَ وَتَحَصَّنُوا هُنَاكَ ، وَالنِّيلُ حِينَئِذٍ فِي مَدِّهِ .

وَسَأَلَ الْمُقَوْقِسُ الصُّلْحَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَمْرٌو بِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَصَالَحَهُ الْمُقَوْقِسُ عَنِ الْقِبْطِ وَالرُّومِ عَلَىٰ أَنَّ لِلرُّومِ الْخِيَارَ فِي الصُّلْحِ إِلَىٰ أَنْ يُوَافِيَ كِتَابُ مَلِكِهِمْ ؛ فَإِنْ رَضِيَ - تَمَّ ذَلِكَ ، وَإِنْ سخِطَ - انْتَقَضَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّومِ ، وَأَمَّا الْقِبْطُ : فَبِغَيْرِ خِيَارٍ .

وَكَانَ الَّذِي انْعَقَدَ عَلَيْهِ الصُّلْحُ أَنْ فُرِضَ عَلَىٰ جَمِيعِ مَنْ بِمِصْرَ -أَعْلَاهَا وَأَسْفَلِهَا مِنَ الْقِبْطِ- /دِينَارَانِ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنَ الْبَالِغِينَ ، [أ/٥٠] شَرِيفِهِمْ وَوَضِيعِهِمْ ، دُونَ الشُّيوخِ وَالْأَطْفَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَعَلَىٰ أَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمُ النُّزُلَ حَيْثُ نَزَلُوا ، وَضِيَافَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِكُلِّ مَنْ نَزَلَ مِنْهُمْ ، وَأَنَّ لَهُمْ أَرْضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لَا يُعْتَرَضُونَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا .

فَمَنْ قَالَ أَنَّ مِصْرَ فُتِحَتْ صُلْحًا تَعَلَّقَ بِهَذَا الصُّلْحِ ، وَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِمَا جَرَىٰ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ الْمُقَوْقِسِ؛ وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَكْبَرُ[1] عُلَمَاءِ مِصْرَ، مِنْهُمْ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ.

---

[1] كذا بالنسخ الخطية ، ولعلها : «أكثر» .

وَذَهَبَ الَّذِينَ قَالُوا أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً إِلَىٰ أَنَّ الْحِصْنَ عَنْوَةٌ[1] ، فَكَانَ حُكْمُ جَمِيعِ الْأَرْضِ كَذَلِكَ ، وَمِمَّنْ قَالَ أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً : عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ الشَّيْبَانِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ أَنَّ بَعْضَهَا فُتِحَ عَنْوَةً، وَبَعْضَهَا فُتِحَ صُلْحًا، مِنْهُمُ : ابْنُ شِهَابٍ ، وَابْنُ لَهِيعَةَ .

وَكَانَ فَتْحُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُسْتَهَلَّ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ عِشْرِينَ .

وَالْمُعْتَمَدُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَوْسَطُهَا [؛ لِمَا تَقَدَّمَ وَلِمَا حَصَلَ بَيْنَ سَيِّدِنَا عَمْرٍو وَالرُّومِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقْتَلَةِ الْعَظِيمَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مَحَلِّهِ] .

وَالْمُرَادُ بِمِصْرَ فِيمَا تَقَدَّمَ : الْمُسَمَّاةُ الْآنَ بِـ«مِصْرَ الْعَتِيقَةِ» وَتُسَمَّىٰ بِـ«الْفُسْطَاطِ» ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمْرًا لَمَّا سَارَ إِلَى الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ أَوْ جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ - أَمَرَ بِفُسْطَاطِهِ أَنْ يُقَوَّضَ فَإِذَا يَمَامَةٌ قَدْ بَاضَتْ فِي أَعْلَاهُ ، فَقَالَ : لَقَدْ تَحَرَّمَتْ بِجِوَارِنَا، /أَقِرُّوا الْفُسْطَاطَ حَتَّىٰ يَطِيرَ فِرَاخُهَا . فَأَقَرُّوا الْفُسْطَاطَ فِي مَوْضِعِهِ . فَبِذَلِكَ [٥/ب]

---

[1] كذا ، ولعلها : «إلى أن الحصن فتح عنوة» كما في «النجوم الزاهرة» (١/١٩) .

سُمِّيَتِ الْفُسْطَاطُ .

وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ لِكُلِّ مَدِينَةٍ «فُسْطَاطٌ» .

وَلَمَّا فَتَحَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِصْرَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَخْتَطُّوا حَوْلَ فُسْطَاطِهِ، فَفَعَلُوا، وَاتَّصَلَتِ الْعِمَارَةُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَسُمِّيَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ «الْفُسْطَاطُ». وَلَمْ يَزَلْ مَقَرَّ الْوِلَايَةِ وَالْجُنْدِ إِلَىٰ أَنْ وَلِيَ أَحْمَدُ بْنُ طُولُونَ، فَضَاقَ بِالْجُنْدِ وَالرَّعِيَّةِ، فَبَنَىٰ فِي شَرْقِيِّهِ مَدِينَةً، وَسَمَّاهَا «الْقَطَائِعَ»، وَأَسْكَنَهَا الْجُنْدَ، وَكَانَ مِقْدَارُهَا مِيلًا فِي مِيلٍ. وَلَمْ تَزَلْ عَامِرَةً إِلَىٰ أَنْ هَدَمَهَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَاتِبُ فِي أَيَّامِ الْمُكْتَفِي؛ حَنَقًا عَلَى ابْنِ طُولُونَ ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

ثُمَّ لَمَّا مَلَكَ الْعُبَيْدِيُّونَ مِصْرَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، بَنَىٰ جَوْهَرُ مَوْلَى الْمُعِزِّ مَدِينَةً فِي[1] شَرْقِيِّ مَدِينَةِ ابْنِ طُولُونَ، وَسَمَّاهَا الْقَاهِرَةَ ، فَصَارَتْ بَعْدَ ذَلِكَ دَارَ الْمُلْكِ وَمَقَرَّ الْجُنْدِ. فَالْقَاهِرَةُ كَانَتْ صَحْرَاءَ خَالِيَةً لَا بِنَاءَ فِيهَا أَصْلًا . فَلَمَّا تُوُفِّيَ كَافُورُ الْإِخْشِيدِيُّ لَمْ يَبْقَ بِمِصْرَ مَنْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْقُلُوبُ ، وَأَصَابَهُمْ غَلَاءٌ شَدِيدٌ أَضْعَفَهُمْ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمُعِزَّ -

---

[1] كذا بالنسخ الخطية بين يديَّ .

وَهُوَ بِبِلَادِ إِفْرِيقِيَّةَ - بَعَثَ مَوْلَىٰ أَبِيهِ «جَوْهَرَ» ، وَهُوَ الْقَائِدُ الرُّومِيُّ ، فِي مِائَةِ أَلْفِ مُقَاتِلٍ ، فَدَخَلُوا مِصْرَ فِي يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ سَابِعَ عَشَرَ شَعْبَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، فَهَرَبَ أَصْحَابُ كَافُورَ ، /وَأَخَذَ جَوْهَرُ مِصْرَ بِلَا [٦/أ] ضَرْبَةٍ وَلَا طَعْنَةٍ ، وَشَرَعَ فِي بِنَاءِ الْقَصْرَيْنِ وَالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ وَالْقَاهِرَةِ ، وَسَمَّاهَا «الْمَنْصُورَةَ» ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُعِزُّ غَيَّرَ اسْمَهَا وَسَمَّاهَا «الْقَاهِرَةَ الْمُعِزِّيَّةَ».

وَذَلِكَ أَنَّ جَوْهَرًا لَمَّا قَصَدَ إِقَامَةَ السُّورِ جَمَعَ الْمُنَجِّمِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْتَارُوا طَالِعًا لِحَفْرِ الْأَسَاسِ، وَطَالِعًا لِرَمْيِ حِجَارَتِهِ، فَجَعَلُوا قَوَائِمَ مِنْ خَشَبٍ، بَيْنَ الْقَائِمَةِ وَالْقَائِمَةِ حَبْلٌ فِيهِ أَجْرَاسٌ، وَأَعْلَمُوا الْبَنَّائِينَ أَنَّ سَاعَةَ تَحْرِيكِ الْأَجْرَاسِ يَرْمُونَ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الطِّينِ وَالْحِجَارَةِ، وَوَقَفَ الْمُنَجِّمُونَ لِتَحْرِيرِ هَذِهِ السَّاعَةِ، وَأَخَذُوا فِي الطَّالِعِ، فَاتَّفَقَ وُقُوعُ غُرَابَيْنِ عَلَىٰ خَشَبَةٍ مِنْ تِلْكَ الْأَخْشَابِ، فَتَحَرَّكَتِ الْأَجْرَاسُ، فَظَنَّ الْمُوَكَّلُونَ بِالْبِنَاءِ أَنَّ الْمُنَجِّمِينَ حَرَّكُوهَا، فَأَلْقَوْا مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الطِّينِ وَالْحِجَارَةِ فِي الْأَسَاسِ، فَصَاحَ الْمُنَجِّمُونَ: «لَا لَا ، الْقَاهِرُ فِي الطَّالِعِ» ، فَمَضَىٰ ذَلِكَ وَلَمْ يَتِمَّ لَهُمْ مَا قَصَدُوهُ؛ وَكَانَ الْغَرَضُ أَنْ يَخْتَارُوا طَالِعاً لَا يُخْرِجُ الْبَلَدَ عَنْ نَسْلِهِمْ، فَوَقَعَ أَنَّ الْمِرِّيخَ كَانَ فِي الطَّالِعِ؛ وَهُوَ يُسَمَّىٰ عِنْدَ الْمُنَجِّمِينَ الْقَاهِرَ؛ فَعَلِمُوا أَنَّ الْأَتْرَاكَ لَابُدَّ أَنْ يَمْلِكُوا هَذِهِ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُعِزُّ،

أَخْبَرُوهُ بِالْقِصَّةِ- وَكَانَ لَهُ خِبْرَةٌ تَامَّةٌ بِالنَّجَامَةِ - وَافَقَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ وَأَنَّ التُّرْكَ تَكُونُ لَهُمُ الْغَلَبَةُ عَلَىٰ هَذِهِ الْبَلْدَةِ، فَسَمَّاهَا الْقَاهِرَةَ، وَغَيَّرَ /اسْمَهَا [٦/ب] الْأَوَّلَ[١] .

فَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ بَيْنَ فَتْحِ مِصْرَ وَإِنْشَاءِ الْقَاهِرَةِ ثَلَاثَمِائَةٍ وَثَمَانًا وَخَمْسِينَ سَنَةً ، فَالْقَاهِرَةُ مِصْرٌ مَصَّرَهَا الْمُسْلِمُونَ ، حَدَثَتْ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَرْضُهَا الْمَوْجُودَةُ حِينَ الْفَتْحِ تَابِعَةٌ لِمِصْرَ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً ، فَلَهَا حُكْمُهَا كَمَا يَأْتِي ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْكَنَائِسِ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ [حِينَ مَلَكَ مِصْرَ بَنُو عُبَيْدٍ صح] .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢] : «إِنَّ الْقَاهِرَةَ بَقِيَ وُلَاةُ أُمُورِهَا نَحْوَ مِائَتَيْ سَنَةٍ عَلَىٰ غَيْرِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ - يَعْنِي بِذَلِكَ الْفَوَاطِمَ . كَمَا أَوْضَحَ حَالَهُمْ

---

[١] لا يخفى أنَّ هذا سَفَهٌ في العَقْلِ وَضَلَالٌ في الدِّينِ ؛ فاستعمال التَّنجيم لِمَعْرفة الغَيْبِ مِنْ جَهالاتِ الجاهلية الأُولَىٰ ، وهو باطلٌ شَرْعًا وعَقْلًا ! قال تعالىٰ : ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [النمل: ٦٥] . وقال ﷺ : «لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ» أخرجه البخاري من حديث ابْنِ عُمَرَ (٢/٣٣/١٠٣٩) .

[٢] هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وكلامه في جزء «مسألة في الكنائس» ص١٠٤ ، ط.العبيكان . و«مجموع الفتاوى» (٢٨/٦٣٥) .

بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ «نُزْهَةَ النَّاظِرِينَ فِي تَارِيخِ مَنْ وَلِيَ مِصْرَ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالسَّلَاطِينَ»[1] - ؛ وَكَانُوا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ رَافِضَةٌ وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ : إِسْمَاعِيلِيَّةٌ وَنُصَيْرِيَّةٌ وَقَرَامِطَةٌ وَبَاطِنِيَّةٌ كَمَا قَالَ فِيهِمْ الْغَزَّالِيُّ فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ : ظَاهِرُ مَذْهَبِهِمُ الرَّفْضُ ، وَبَاطِنُهُ الْكُفْرُ الْمَحْضُ .

وَالَّذِينَ يُوجَدُونَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ وَلَمَّا كَانُوا مُلُوكَ الْقَاهِرَةِ كَانَ وَزِيرُهُمْ مَرَّةً يَهُودِيًّا ، وَمَرَّةً نَصْرَانِيًّا أَرْمَنِيًّا ، وَقَوِيَتْ النَّصَارَى بِسَبَبِ ذَلِكَ النَّصْرَانِيِّ الْأَرْمَنِيِّ فَبَنَوْا كَنَائِسَ كَثِيرَةً بِأَرْضِ مِصْرَ فِي دَوْلَةِ أُولَئِكَ الرَّافِضَةِ وَالْمُنَافِقِينَ . وَكَانُوا يُنَادُونَ بَيْنَ الْقَصْرَيْنِ : «مَنْ لَعَنَ وَسَبَّ فَلَهُ دِينَارٌ وَإِرْدَبٌّ» . وَفِي أَيَّامِهِمْ /[٧/أ] أَخَذَتِ الْفِرِنْجُ سَاحِلَ الشَّامِ وَالْقُدْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى فَتَحَهُ نُورُ الدِّينِ وَصَلَاحُ الدِّينِ .

وكَانُوا مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ ؛ فِيهِمْ قَوْمٌ زَنَادِقَةٌ دَهْرِيَّةٌ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلَا

---

[1] «نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلاطين» تأليف مَرعِي بن يُوسُف الكَرْمِيِّ الحَنْبَلِيِّ (ت/١٠٣٣) ، حققته في رسالة ماجستير : أميرة فهمي محمد دبابسة ، (جامعة النجاح الفلسطينية - قسم الدراسات العليا، ٢٠٠٠م) . ثم طبع بتحقيق عبد الله محمد الكندري ، ط.دار النوادر ، ١٤٣٢ _ ٢٠١١ م.

جَنَّةٍ وَلَا نَارٍ وَلَا يَعْتَقِدُونَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ . وَخَيْرُ مَنْ كَانَ فِيهِمُ الرَّافِضَةُ ، وَالرَّافِضَةُ شَرُّ الطَّوَائِفِ الْمُنْتَسِبِينَ لِلْقِبْلَةِ . فَبِهَذَا السَّبَبِ وَأَمْثَالِهِ كَانَ إِحْدَاثُ الْكَنَائِسِ فِي الْقَاهِرَةِ وَغَيْرِهَا» . انْتَهَى

قَالَ أَبُو شَامَةَ[1] : وَقَدْ أَفْرَدْتُ كِتَابًا سَمَّيْتُهُ «كَشْفَ مَا كَانَ عَلَيْهِ بَنُو عُبَيْدٍ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَذِبِ وَالْمَكْرِ وَالْكَيْدِ» .

وَلَمَّا اسْتَقَلَّ صَلَاحُ الدِّينِ يُوسُفُ[2] (وَلَقَبُهُ الْمَلِكُ النَّاصِرُ) بِأَرْضِ مِصْرَ، أَسْقَطَ عَنْ أَهْلِهَا الْمُكُوسَ وَالضَّرَائِبَ ، وَأَخَذَ فِي نَصْرِ السُّنَّةِ وَإِشَاعَةِ الْحَقِّ، وَإِهَانَةِ الْمُبْتَدِعَةِ وَالِانْتِقَامِ مِنَ الرَّوَافِضِ، وَكَانُوا بِمِصْرَ كَثِيرِينَ.

ثُمَّ تَجَرَّدَتْ هِمَّتُهُ إِلَى الْفِرِنْجِ وَغَزْوِهِمْ؛ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَعَهُمْ مَا ضَاقَتْ بِهِ التَّوَارِيخُ، وَاسْتَرَدَّ مِنْهُمْ مَا كَانُوا اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ بِالشَّامِ، مِنْ ذَلِكَ الْقُدْسُ الشَّرِيفُ؛ فَتَحَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي يَدِ الْفِرِنْجِ .

---

[1] أبو شامة : هو شهاب الدين أبو القاسم : عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت/٦٦٥) صاحب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» ، قاله في كتابه «الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية» ، (ج٢/ص١٤٥) ط.العلمية .

[2] ما سيأتي مختصر من «حسن المحاضرة» للسيوطي (١٨/٢) ط.عيسى الحلبي .

وَأَجْلَىٰ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَمِصْرَ مِنَ الْفِرِنْجِ. وَافْتَتَحَ ثَلَاثِمِائَةِ مَدِينَةٍ فِي الْإِسْلَامِ . وَكَانَ النَّاسُ يَأْمَنُونَ ظُلْمَهُ لِعَدْلِهِ، وَيَرْجُونَ رِفْدَهُ[1] لِكَثْرَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمُبْطِلٍ وَلَا لِصَاحِبِ هَزْلٍ عِنْدَهُ نَصِيبٌ. وَكَانَ إِذَا قَالَ صَدَقَ، وَإِذَا وَعَدَ وَفَىٰ ، وَإِذَا عَاهَدَ لَمْ يُخْلِفْ ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

[٧/ب] /وَأَنَّ الْكَنِيسَةَ مُتَعَبَّدُ الْيَهُودِ ، وَالْبِيعَةُ ،بِكَسْرِ الْبَاءِ، مُتَعَبَّدُ النَّصَارَىٰ . وَكَانَتِ الْكَنِيسَةُ والْبِيعَةُ فِي الْأَصْلِ يُطْلَقَانِ عَلَىٰ مُتَعَبَّدِهِمَا ، ثُمَّ غَلَبَا فِي الِاسْتِعْمَالِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ .

وَأَهْلُ مِصْرَ يُطْلِقُونَ «الْكَنِيسَةَ» عَلَىٰ مُتَعَبَّدِهِمَا وَيَخُصُّونَ اسْمَ «الدَّيْرِ» بِمُتَعَبَّدِ النَّصَارَىٰ .

وَ«الصَّوْمَعَةُ» : بَيْتٌ يُبْنَىٰ بِرَأْسٍ طَوِيلٍ لِيَتَعَبَّدَ فِيهَا شَخْصٌ بِالِانْقِطَاعِ عَنِ النَّاسِ[2] . وَحُكْمُهَا كَبَيْتِ النَّارِ . وَالدَّيْرُ كَالْكَنِيسَةِ .

---

[1] «الرِّفْدُ» : العَطَاءُ والصِّلَةُ .

[2] حاشية ابن عابدين (٤/٢٠٢) ط.دار الفكر.

الباب الأول

الباب الأول
في
الجواب على مذهب الإمام أبي حنيفة

اعْلَمْ أَنَّ الْبَلْدَةَ [بِدَارِنَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ] إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَرْيَةً ، أَوْ مِصْرًا مَصَّرَهَا الْمُسْلِمُونَ ، أَوْ قَدِيمَةً فَتَحَهَا الْإِمَامُ إِمَّا عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا . فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ: الْقَرْيَةُ: وَمِثْلُهَا السَّوَادُ[1] ، فَيَمْتَنِعُ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ أَوْ بِيعَةٍ أَوْ بَيْتِ نَارٍ أَوْ بَيْتِ صَنَمٍ ، مَا لَمْ تَكُنِ الْقَرْيَةُ خَاصَّةً بِأَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ فَيَجُوزُ

---

[1] قال ابن نجيم الحنفي في «النهر الفائق» (٣/ ٢٣٥) ط.العلمية : «والسواد : أي سواد العراق ، يعني أرضه ، سُمِّيَ بذلك ؛ لكثرة اخضراره ، ولا يكون ذلك إلا في القرى. ومِنْ ثَمَّ قال العيني : المراد بالسواد : القرى . وحده طولا : من الْعَلْثِ إِلَى عَبَّادَانَ . وعَرْضًا : مِنْ الْعُذَيْبِ إِلَى عَقَبَةِ حُلْوَانَ» اهـ وانظر «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٣٢) ط.الفكر.

الْإِحْدَاثُ . وَقِيلَ : مَنْعُ الْإِحْدَاثِ خَاصٌّ بِالْأَمْصَارِ دُونَ الْقُرَىٰ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْإِمَامِ[١] . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلُ ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ قُرَى الْكُوفَةِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ . وَهَذَا الْخِلَافُ فِي غَيْرِ أَرْضِ الْعَرَبِ ، أَمَّا هِيَ فَيُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَمْصَارِهَا وَقُرَاهَا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ .

قَالَ ابْنُ الشِّحْنَةِ[٢] فِي «شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ»[٣] : «وَأَمَّا فِي السَّوَادِ وَالْقُرَىٰ؛

---

[١] يعني أبا حنيفة النعمان رحمه الله .

[٢] هو عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي (ت/٩٢١) .

[٣] «الوهبانية» : هي منظومة لأمين الدين أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحنفي الدمشقي (ت/٧٦٨) سَمَّاها : «قيد الشرائد ونظم الفرائد [أو الفوائد]» وهي نظم جيد في أربعمائة بيت . انظر «كشف الظنون» (٢/١٨٦٥) ط.العلمية .

* وانظر «الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر (٣/٢٣٠) ط.الهند ، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (١١/٩٢) ط.وزارة الثقافة مصر ، و«بغية الوعاة» للسيوطي (٢/١٢٣) ط.العصرية- لبنان .

• وقد شرح القاضي ابن الشحنة هذه المنظومة بشرح سماه : «تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد» ، وقد اختصر شرح ابن الشحنة هذا الشيخ أبو الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي وسمى مختصره : «تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد» : مخطوط بالأزهرية .

فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا الْمَشَائِخُ ؛ لِاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتُ . /وَالصَّحِيحُ مِنَ [٨
الْمَذْهَبِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهَا أَيْضًا مُطْلَقًا»[١] .

قَالَ قَاضِي خَانْ[٢] : «وَهَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ[٣] عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَبِهِ أَخَذَ عَامَّةُ الْمَشَائِخِ»[٤] .

وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي «الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ»[٥] وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَىٰ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَحْكِ فِيهِ خِلَافًا وَلَا اخْتِلَافًا[٦] .

وَمَا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ «الْهِدَايَةِ»[٧] وَغَيْرِهَا مِنْ جَوَازِ الْإِحْدَاثِ فِي السَّوَادِ

---

(١) انظر «الفتاوى الهندية» (٢/٢٤٧) ط.الفكر .

(٢) هو فخر الدين أَبُو الْمَحَاسِنِ حَسَنُ بنُ مَنْصُوْرِ بنِ مَحْمُوْدٍ الْبُخَارِيُّ الحَنَفِيُّ الأُوْزْجَنْدِيُّ (ت/٢٩٥) .

(٣) هو أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بنُ زِيَادٍ الكُوْفِيُّ اللُّؤْلُؤِيُّ ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيْفَةَ (ت/٢٠٤).

(٤) «فتاوى قاضي خان» على هامش الفتاوى الهندية (٢/٣٥٣) ط.الأميرية بولاق .

(٥) كتاب «الحاوي القدسي في فُرُوع الفِقْهِ الحَنَفِيّ» للقاضي جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابِسِيّ الغَزنَوِي الحنفي (ت/٥٩٣) تلميذ الكاساني صاحب «بدائع الصنائع» . طبع هذا العام (١٤٣٢) بدار النوادر ، في مجلدين ، ت/صالح العلي .

(٦) «الحاوي القدسي» (ق٢٠٨/أ) [٤٣١] مخطوط متشيجن.

(٧) «الهداية شرح بداية المبتدي» كلاهما لبُرهَان الدين أبي الحَسَن عليّ بن أبي بكر الْمَرْغِينَانِيِّ الحنفي (ت/٥٩٣) .

وَالْقُرَىٰ[١] ؛ فَقَدْ نَصَّ قَاضِي خَانْ وَغَيْرُهُ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ «فِي قُرَى الْكُوفَةِ ؛ وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا أَهْلَ الذِّمَّةِ»[٢] .

«وَقَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ[٣] أَنَّهُ الْأَصَحُّ ، وَهُوَ الَّذِي مَشَىٰ عَلَيْهِ مَشَائِخُ بَلْخٍ[٤]»[٥]. وَقَدْ صَرَّحَ أَئِمَّتُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ عَنْ ذَلِكَ فِي دِيَارِنَا . وَقَدْ نَقَلَ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ بَعْضِ أَئِمَّتِنَا أَنَّ جَوَازَ الْإِحْدَاثِ إِنَّمَا هُوَ فِي قَرْيَةٍ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَإِنْ كَانَ مَوْضِعًا فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُمْ قَاضٍ وَيَكُونَ فِيهِ أَمِيرٌ ؛ فَإِنَّ هَذَا كَالْمِصْرِ يُمْنَعُونَ مِمَّا يُمْنَعُونَ عَنْهُ فِي الْمِصْرِ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْمَنْعِ فِي «السِّيَرِ الْكَبِيرِ»[٦] كَمَا ذَكَرَهُ قَاضِي خَانْ[٧] .

---

(١) «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٦/٥٩) و (١٠/٥٩) ط.الفكر.

(٢) «فتاوى قاضي خان» (٢/٣٥٣) ، و«فتح القدير» لابن الهمام (٦/٥٩) ط.الفكر .

(٣) شَمْسُ الْأَئِمَّةِ أَبُو بَكْرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ السَّرَخْسِيُّ (ت/٤٨٣) .

(٤) «بَلْخُ» : «مدينة مشهورة بخراسان» [«معجم البلدان» (١/٤٧٩)] بفتح الموحدة ، وسكون اللام ، بعدها معجمة [«تقريب التهذيب» (٥٣٢١)] .

(٥) انظر «فتاوى قاضي خان» (٣/٥٩٠) مع الفتاوى الهندية ، ط.الأميرية بولاق .

(٦) «السير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ – ١٨٩) .

(٧) «فتاوى قاضي خان» (٢/٣٥٣) .

وَفِي هَـذَا كِفَايَـةٌ فِي هَـذَا الْمَوْضِـعِ ؛ إِذْ قَـدْ عُلِـمَ أَنَّـهُ لَا يَحِـلُّ الْإِفْتَـاءُ بِالْإِحْدَاثِ فِي الْقُرَىٰ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّصْحِيحِ وَالِاخْتِيَارِ لِلْفَتْوَىٰ وَأَخْذِ عَامَّةِ الْمَشَائِخِ .

وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ فَتْوَىٰ مَنْ أَفْتَىٰ بِمَا يُخَالِفُ هَذَا ، وَلَا يَحِلُّ الْعَمَلُ بِهِ وَلَا الْأَخْذُ بِفَتْوَاهُ ، وَيُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي الْفَتْوَىٰ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ اتِّبَاعُ هَوَى النَّفْسِ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قُوَّةُ التَّرْجِيحِ وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ مُطْلَقًا ، فَكَيْفَ /مَعَ وُجُودِ النَّقْلِ بِالتَّرْجِيحِ وَالْفَتْوَىٰ ، فَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ الْمُوَفِّقُ[1]. [ا

انْتَهَىٰ

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ «لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قُوَّةُ التَّرْجِيحِ» إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَصِّبَ نَفْسَهُ لِلْإِفْتَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ الْقُوَّةُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ[2] : «وَفِي أَرْضِ الْعَرَبِ يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلَا

---

[1] «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٠٢) ط.الفكر .

[2] هو فخر الدين أبو محمد : عثمان بن علي بن محجن البارعي الزَّيْلَعِيُّ الحنفي (ت/٧٤٣) . أما صاحب «نصْب الراية» فهو جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي (ت/٧٦٢) .

يُدْخِلُونَ فِيهَا الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ ، وَيُمْنَعُونَ مِنِ اتِّخَاذِهَا الْمُشْرِكُونَ مَسْكَنًا ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[1].

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ : «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّىٰ لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»[2] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ : «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ»[3] . انْتَهَىٰ[4]

---

[1] **متفق عليه** : أخرجه البخاري (٣٠٥٣/٦٩/٤) ومسلم (١٦٣٧/٧٥/٥) وأحمد (٢٢٢/١) .

[2] **صحيح** : أخرجه مسلم (١٧٦٧/١٦٠/٥) ، وأحمد (٢٩/١) ، والترمذي (١٦٠٦/١٥٦/٤) ، وأبو داود (٣٠٣٠/١٨٠/٢) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٧/٩) و «معرفة السنن» (٣٨٦/١٣) ط.كراتشي ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٤/٦) و (٣٥٩/١٠) ، وابن حبان (٣٧٥٣/٦٩/٩) ط.الرسالة .

[3] **إسناده حسن** : أخرجه أحمد (٢٧٥/٦) ، والطبراني في «الأوسط» (١٠٦٦/١٢/٢) ط.الحرمين .

قال الهيثمي في «المجمع» (٣٢٥/٥) : رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ .

[4] «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٢٨٠/٣) ط.الأميرية بولاق .

[وَحَدُّ الْجَزِيرَةِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ : مِنْ عَدَنَ إِلَىٰ رِيفِ الْعِرَاقِ طُولًا، وَمِنْ تِهَامَةَ إِلَىٰ مَا وَرَاءَهَا إِلَىٰ أَطْرَافِ الشَّامِ . كَذَا فِي «الْإِقْنَاعِ»(١)] .

الْقِسْمُ الثَّانِي: مِصْرٌ مَصَّرَهَا الْمُسْلِمُونَ : [وَالتَّمْصِيرُ -كَمَا قَالَهُ الْبَدْرُ فِي «الدُّرَرِ النَّفَائِسِ»(٢) نَقْلًا عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ(٣)- عَلَىٰ وُجُوهٍ مِنْهَا : الْبِلَادُ يُسْلِمُ عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، مِثْلُ الْمَدِينَةِ وَالطَّائِفِ وَالْيَمَنِ . وَمِنْهَا كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَهْلٌ فَاخْتَطَّهَا الْمُسْلِمُونَ وَنَزَلُوهَا] كَالْقَاهِرَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَبَغْدَادَ وَوَاسِطٍ . [وَمِنْهَا كُلُّ قَرْيَةٍ افْتُتِحَتْ عَنْوَةً فَلَمْ يَرَ الْإِمَامُ رَدَّهَا إِلَى الَّذِينَ أُخِذَتْ مِنْهُمْ . فَهَذِهِ أَمْصَارُ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا سَبِيلَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِيهَا إِلَىٰ إِظْهَارِ شَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِهِمْ ، بِمَعْنَىٰ إِيجَادِ الْكَنَائِسِ وَإِظْهَارِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَضَرْبِ النَّاقُوسِ] ، فَلَا يَجُوزُ فِيهَا إِحْدَاثُ بِيعَةٍ وَلَا كَنِيسَةٍ وَلَا صَوْمَعَةٍ وَلَا مُجْتَمَعٍ لِصَلَاتِهِمْ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ .

وَتَقَدَّمَ أَنَّ «مِصْرَنَا الْقَاهِرَةَ الْمُعِزِّيَّةَ ، مَدِينَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ ، اتُّخِذَتْ بَعْدَ فَتْحِ

---

(١) «الإقناع في فقه الإمام أحمد» للحجّاوي (٢/١٤٣) ت/التركي ، ط.هجر.

(٢) «الدرر» ص١١٥ .

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (١/١٨٤/٢٩٢) .

مِصْرَ فِي دَوْلَةِ الْفَاطِمِيِّينَ ، فَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ شَيْءٍ مِنَ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا فِيهَا . وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ /مُفْتِي الْإِسْلَامِ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ [١/٩] قَاسِمُ بْنُ قُطْلُوبُغَا الْحَنَفِيُّ تِلْمِيذُ ابْنِ الْهُمَامِ ، وَكُتُبُ الْمَذْهَبِ مُجْمِعَةٌ عَلَىٰ مَنْعِ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ وَنَحْوِهَا بِدَارِ الْإِسْلَامِ فِي مَحَلٍّ مَمْلُوكٍ لِذِمِّيٍّ ، فَكَيْفَ فِي هَذِهِ الْمَحَلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ؟! فِي مِصْرٍ مَا وَضَعَ الْكُفْرُ يَدَهُ عليها مذ بُنِيَتْ»[1].

«قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «لَا خِصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا كَنِيسَةَ»[2] ، وَ«الْخِصَاءُ» بِالْمَدِّ وَالْكَسْرِ ، عَلَىٰ وَزْنِ «فِعَالٍ» : مَصْدَرُ «خَصَاهُ» : أَيْ نَزَعَ خُصْيَتَيْهِ . وَالْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ ذِكْرِ الْخِصَاءِ وَالْكَنِيسَةِ : هِيَ أَنَّ إِحْدَاثَ الْكَنِيسَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِزَالَةٌ لِفُحُولِيَّةِ أَهْلِ دَارِهِ مَعْنًى ، كَمَا أَنَّ الْخِصَاءَ إِزَالَةٌ لِفُحُولِيَّةِ الْحَيَوَانِ ، إِنْ كَانَ الْخِصَاءُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ . وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الِامْتِنَاعَ عَنِ النِّسَاءِ بِمُلَازَمَةِ الْكَنَائِسِ - فَالْمُنَاسَبَةُ ظَاهِرَةٌ . وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عليه السلام : «لَا كَنِيسَةَ» أَيْ إِحْدَاثُهَا ، وَهُوَ بِمَعْنَى النَّهْيِ : أَيْ لَا تُحْدَثُ

---

(١) «الأثر المحمود» للشرنبلالي (ص٦١) .

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٧٠ .

كَنِيسَةٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ»[١] ؛ لِأَنَّ إِحْدَاثَهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِزَالَةُ فُحُولِيَّةِ أَهْلِ دَارِ الإِسْلَامِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَإِزَالَةِ فُحُولِيَّةِ الرَّجُلِ بِقَطْعِ مَذَاكِيرِهِ[٢] .

وَقَالَ الْكَمَالُ ابْنُ الْهُمَامِ : «كُلُّ بَلْدَةٍ مَصَّرَهَا الْمُسْلِمُونَ كَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَبَغْدَادَ وَوَاسِطٍ - لَا يَجُوزُ فِيهَا إِحْدَاثُ بِيعَةٍ وَلَا كَنِيسَةٍ وَلَا مُجْتَمَعٍ لِصَلَاتِهِمْ وَلَا صَوْمَعَةٍ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا يُمَكَّنُونَ فِيهِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَاتِّخَاذِ الْخِنْزِيرِ وَضَرْبِ النَّاقُوسِ»[٣] . انْتَهَى

«وَقَدْ /أَفْتَى الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ بِمَنْعِهِمْ مِنَ الِاجْتِمَاعِ فِي بَيْتٍ لِعِبَادَتِهِمْ»[٤] [٩/

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِ «الْخَرَاجِ»[٥] : «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ

---

[١] «العناية شرح الهداية» لأكمل الدين البابرتي (٦/٥٧) ط.الفكر.

[٢] «قهر الملة الكفرية» للشرنبلالي (ص٦٢) .

[٣] «فتح القدير» لابن الهمام (٦/٥٨) ط.الفكر .

[٤] «قهر الملة الكفرية» للشرنبلالي (ص٦٣) .

[٥] **ضعيف** : أخرجه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت/١٨٢) في «الخراج» (ص١٤٩/رقم٢٨٧) ط.السلفية ، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٢٠١) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٣٤٢) ط.الهندية ، وعبد الرزاق (٦/٦٠) و (١٠/٣٢٠) ط.المكتب الإسلامي ، وأبو عبيد في «الأموال» (١/١٨٤/٢٩٢) ط.الفضيلة .

في إسناده : «الْحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ الرَّحَبِيُّ ، أَبُو عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ ، لَقَبُهُ حَنَشٌ» ، مَتْرُوكٌ

-

سُئِلَ عَنِ الْعَجَمِ ، أَلَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا بِيعَةً أو كَنِيسَةً فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ ؟، فَقَالَ : أَمَّا مِصْرٌ مَصَّرَتْهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا فِيهِ بِنَاءَ بِيعَةٍ[1] ولا كَنِيسَةٍ وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ بِنَاقُوسٍ وَلَا يُظْهِرُوا فِيهِ خَمْرًا وَلَا يَتَّخِذُوا فِيهِ خِنْزِيرًا . وَكُلُّ مِصْرٍ كَانَتْ لِلْعَجَمِ مَصَّرَتْهُ ، فَفَتَحَهُ اللهُ عَلَى الْعَرَبِ ، فَنَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِهِمْ - فَلِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ ، وَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُوفُوا لَهُمْ بِذَلِكَ» . انْتَهَىٰ

وَالْمُرَادُ بِـ«الْعَجَمِ» : الْكُفَّارُ ، وَبِـ«الْعَرَبِ» : الْمُسْلِمُونَ .

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مِصْرٌ مَصَّرَتْهُ الْعَجَمُ، وَفَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً؛ كَالْفُسْطَاطِ الْمُسَمَّاةِ الْآنَ بِمِصْرَ الْعَتِيقَةِ : وَحُكْمُهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا فِي عَدَمِ جَوَازِ إِحْدَاثِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ . فَإِنْ كَانَ بِهَا كَنَائِسُ قَدِيمَةٌ - فَإِنَّهَا تَبْقَىٰ مَسْكَنًا يَسْتَغِلُّهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَلَا تُجْعَلُ مَعْبَدًا كَمَا كَانَتْ ، فَيُمْنَعُونَ مِنَ الِاجْتِمَاعِ بِهَا لِعِبَادَتِهِمْ .

[«التقريب» ١٣٥١]

[1] في (١) [ق٨/ب] : «بِنَاءً لِبِيعَةٍ» .

«قَالَ فِي «الْمُحِيطِ»[١] : «لَوْ فَتَحَ الْإِمَامُ بَلْدَةً عَنْوَةً ، وَصَالَحَهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ذِمَّةً - مَنَعَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي كَنَائِسِهِمُ الْقَدِيمَةِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا مَسَاكِنَ ، وَلَا يَهْدِمُهَا ، وَكَذَلِكَ قَرْيَةٌ يَجْعَلُهَا الْإِمَامُ مِصْرًا ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا فَتَحُوهَا عَنْوَةً كَانَ لِلْغَانِمِينَ[٢] الْحَقُّ فِيهَا ، يَقْسِمُونَهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَيَمْنَعُونَ الْكُفَّارَ عَنْهَا» . وَكَذَا نَصَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «السِّيَرِ الْكَبِيرِ»[٣][٤]. انْتَهَىٰ

فَلَوْ أُحْدِثَ فِيهَا شَيْءٌ - وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ ، بَلْ قَالَ الشُّرُنْبُلَالِيُّ مُعْزِيًا لِمُفْتِي

---

[١] قال عبد المجيد جمعة : لعلَّه يعني «المحيط السرخسي» ، ويسمَّى أيضا «المحيط الرضوي» ، ويلقَّب بالمحيط الصغير ، لرضي الدين ابن العلاء محمد بن أحمد السرخسي الحنفي ؛ لأني لم أجد النصَّ في «المحيط البرهاني» لابن مازه البخاري ، ويلقب بالمحيط الكبير . والكتاب أعني «المحيط السرخسي» لا يزال في عالم المخطوط ، وتوجد نسخة خطيَّة بمعهد المخطوطات العربية -مصر- رقم الحفظ : (١٦٠) عن متحف الأوقاف (١٧٧١) . وانظر «كشف الظنون» (٢/١٦١٩-١٦٢٠) اهـ «الأثر المحمود» (ص٢٧/التعليقة ٣).

[٢] كذا بالأصل وبالنسخة (٢) [ق٧/ب] . أما في (١) [ق٩/أ] : «للفاتِحِينَ» .

[٣] «الأثر المحمود» (ص٢٧) .

[٤] «شَرح السِّيَر الْكَبِير لمحمد بن الحسن الشيباني» للسرخسي (٤/٢٦٦) ط.العلمية .

الْإِسْلَامِ قَاسِمِ بْنِ قُطْلُوبُغَا : «كُلُّ كَنِيسَةٍ فِي مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَوَاسِطٍ وَبَغْدَادَ /وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْصَارِ الَّتِي مَصَّرَهَا [١/١٠] الْمُسْلِمُونَ بِأَرْضِ الْعَنْوَةِ - فَإِنَّهُ يَجِبُ إِزَالَتُهَا ، إِمَّا بِالْهَدْمِ وَإِمَّا بِنَحْوِهِ ؛ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لَهُمْ مَعْبَدٌ فِي مِصْرٍ مَصَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ بِأَرْضِ الْعَنْوَةِ . وَسَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الْمَعَابِدُ قَدِيمَةً قَبْلَ الْفَتْحِ أَوْ مُحْدَثَةً بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ الْقَدِيمَ مِنْهَا يَجُوزُ أَخْذُهُ وَيَجِبُ عِنْدَ الْمَفْسَدَةِ ، وَالْمُحْدَثُ يُهْدَمُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ . وَأَمَّا الَّتِي بِالصَّعِيدِ وَبَرِّ الشَّامِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَرْضِ الْعَنْوَةِ : فَمَا كَانَ مُحْدَثًا وَجَبَ هَدْمُهُ ، وَإِذَا اشْتَبَهَ الْمُحْدَثُ بِالْقَدِيمِ وَجَبَ هَدْمُهُمَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ هَدْمَ الْمُحْدَثِ وَاجِبٌ ، وَهَدْمَ الْقَدِيمِ جَائِزٌ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ . فَمَا كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ قَدِيمًا يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي إِبْقَائِهِ وَهَدْمِهِ ، فَيَفْعَلُ فِيهِ مَا هُوَ أَصْلَحُ»[1].

«وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُمْ لَا يُمَكَّنُونَ مِنَ الِاجْتِمَاعِ فِيهَا وَإِنْ بَقِيَتْ ؛ إِعْزَازًا لِدِينِ اللهِ ، وَقَمْعًا لِأَعْدَاءِ اللهِ»[2] انْتَهَى

وَهَذَا هُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ . وَمَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي عَدَمُ هَدْمِ

---

[1] «الأثر المحمود» (ص٢٨) ، و«قهر الملة الكفرية» (ص٦٢) .

[2] «الأثر المحمود» (ص٢٩) .

كَنَائِسِ الْقَاهِرَةِ ؛ لِاحْتِمَالِ وُجُودِهَا قَبْلَ إِدَارَةِ السُّورِ عَلَيْهَا[١] - مَرْدُودٌ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُقَدِّمَةِ مِنَ النَّصِّ عَلَىٰ حُدُوثِهَا . فَجَمِيعُ مَا فِيهَا مِنَ الْكَنَائِسِ وَاجِبُ الْإِزَالَةِ مُمْتَنِعُ الْحُدُوثِ . فَلَا يَحِلُّ لِشَخْصٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - الْإِفْتَاءُ بِجَوَازِ الْإِبْقَاءِ فَضْلًا عَنِ الْإِفْتَاءِ بِجَوَازِ الْإِحْدَاثِ .

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مِصْرٌ تَحْتَ يَدِ الْعَجَمِ فَفَتَحَهُ الْإِمَامُ صُلْحًا: فَإِنْ صَالَحَهُمْ عَلَىٰ أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ ، وَلَنَا الْخَرَاجُ - جَازَ إِحْدَاثُهُمْ .

وَإِنْ صَالَحَهُمْ عَلَىٰ أَنَّ الدَّارَ لَنَا وَيُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ - فَالْحُكْمُ فِي الْكَنَائِسِ عَلَىٰ مَا يُوَقَّعُ عَلَيْهِ الصُّلْحُ :

• فَإِنْ صَالَحَهُمْ عَلَىٰ شَرْطِ تَمْكِينِ الْإِحْدَاثِ : لَا نَمْنَعُهُمْ . وَالْأَوْلَىٰ /أَلَّا [١٠/أ] يُصَالِحَهُمْ عَلَيْهِ.

• وَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا : لَا يَجُوزُ الْإِحْدَاثُ ، وَلَا يُتَعَرَّضُ لِلْقَدِيمَةِ.

كَذَا فِي «الْعِنَايَةِ»[٢].

---

[١] انظر ص١٠٨ .

[٢] «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٥٧/٦) ط.الفكر ، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١٢٢/٥) ط.المعرفة - بيروت .

وقد تَصَحَّفَ اسم الكتاب في جميع النسخ الخطية إلى «البناية»!

وَعِبَارَةُ الشُّرُنْبُلَالِيِّ : «وَأَمَّا الَّتِي فُتِحَتْ صُلْحًا : فَتُقَرُّ مَعَابِدُهُمْ عَلَىٰ مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ الْفَتْحِ ، لَكِنْ لَا يُظْهِرُونَ شِعَارَهُمْ ، كَمَا قَالَهُ الْكَمَالُ ابْنُ الْهُمَامِ[١] . هَذَا فِيمَا كَانَ مَبْنِيًّا قَبْلَ الْفَتْحِ. وَأَمَّا بَعْدَهُ : فَلَا يُحْدَثُ شَيْءٌ مِنَ الْكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا ، سَوَاءٌ فُتِحَتْ صُلْحًا أَوْ عَنْوَةً»[٢].

وَهِيَ أَوْلَىٰ مِنْ عِبَارَةِ «الْعِنَايَةِ» ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ مَنْعِ الْإِحْدَاثِ [وَلَوْ شُرِطَ لَهُمْ] ، وَتِلْكَ عَلَىٰ عَدَمِ الْمَنْعِ إِذَا كَانَتِ الدَّارُ لَنَا ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ لِمَا يَأْتِي .

فَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ حُكْمُ إِحْدَاثِ الْكَنِيسَةِ وَنَحْوِهَا ، وَهُوَ الِامْتِنَاعُ فِي الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ ، إِلَّا فِي صُورَةِ اشْتِرَاطِهِ فِي الْقِسْمِ الرَّابِعِ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الدَّارُ لَهُمْ ، وَأَمَّا إِبْقَاءُ الْقَدِيمِ -وَهُوَ مَا قَبْلَ الْفَتْحِ- فَهُوَ جَائِزٌ فِيهَا مَعَ جَعْلِ الْمَكَانِ مَسْكَنًا فِي الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ وَعَدَمِ إِظْهَارِ الشِّعَارِ فِي الْقِسْمِ الْأَخِيرِ .

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»[٣] : «وَاعْلَمْ أَنَّ الْبِيَعَ وَالْكَنَائِسَ الْقَدِيمَةَ فِي السَّوَادِ لَا

---

[١] «فتح القدير» لابن الهمام (٦/٥٩) ط.الفكر .

[٢] «قهر الملة الكفرية» (ص٦٣) .

[٣] «فتح القدير» لابن الهمام (٦/٥٨) ط.الفكر.

تُهْدَمُ عَلَى الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا ، وَأَمَّا فِي الْأَمْصَارِ فَاخْتَلَفَ كَلَامُ مُحَمَّدٍ[1] ؛ فَذَكَرَ فِي «الْعُشْرِ» وَ«الْخَرَاجِ» : تُهْدَمُ الْقَدِيمَةُ، وَذَكَرَ فِي «الْإِجَارَةِ» أَنَّهَا لَا تُهْدَمُ . وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَىٰ هَذَا ؛ فَإِنَّا رَأَيْنَا كَثِيرًا مِنْهَا تَوَالَتْ عَلَيْهَا أَئِمَّةٌ وَأَزْمَانٌ وَهِيَ بَاقِيَةٌ لَمْ يَأْمُرْ إِمَامٌ بِهَدْمِهَا ، فَكَانَ مُتَوَارَثًا مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ . وَعَلَىٰ هَذَا لَوْ مَصَّرْنَا بَرِيَّةً فِيهَا دَايِرَةٌ أَوْ كَنِيسَةٌ فَوَقَعَ فِي دَاخِلِ السُّوَرِ : يَنْبَغِي أَلَّا يُهْدَمَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْأَمَانِ قَبْلَ وَضْعِ السُّوَرِ، فَيُحْمَلُ مَا فِي جَوْفِ الْقَاهِرَةِ مِنَ الْكَنَائِسِ /عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي الضَّوَاحِي فَأُدِيرَ [١١/أ] السُّوَرُ فَأَحَاطَ بِهَا، وَعَلَىٰ هَذَا أَيْضًا فَالْكَنَائِسُ الْمَوْجُودَةُ الْآنَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ -غَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ- كُلُّهَا يَنْبَغِي أَلَّا تُهْدَمَ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ فِي الْأَمْصَارِ قَدِيمَةً : فَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَوِ التَّابِعِينَ حِينَ فَتَحُوا الْمَدِينَةَ عَلِمُوا بِهَا وَبَقُوهَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُنْظَرُ ؛ فَإِنْ كَانَتِ الْبَلْدَةُ فُتِحَتْ عَنْوَةً : حَكَمْنَا بِأَنَّهُمْ بَقُوهَا مَسَاكِنَ لَا مَعَابِدَ ، فَلَا تُهْدَمُ ، وَلَكِنْ يُمْنَعُونَ مِنَ الِاجْتِمَاعِ فِيهَا لِلتَّقَرُّبِ ، وَإِنْ عُرِفَ أَنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا : حَكَمْنَا بِأَنَّهُمْ أَقَرُّوهَا مَعَابِدَ ، فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ فِيهَا ، بَلْ مِنَ الْإِظْهَارِ.

---

[1] هو محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ – ١٨٩) صاحب أبي حنيفة.

وَانْظُرْ إِلَىٰ قَوْلِ الْكَرْخِيِّ[١]: إِذَا حَضَرَ لَهُمْ عِيدٌ يُخْرِجُونَ فِيهِ صُلْبَانَهُمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ- فَلْيَصْنَعُوا فِي كَنَائِسِهِمُ الْقَدِيمَةِ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبُّوا، فَأَمَّا أَنْ يُخْرِجُوا ذَلِكَ مِنَ الْكَنَائِسِ حَتَّىٰ يَظْهَرَ فِي الْمِصْرِ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجُوا خُفْيَةً مِنْ كَنَائِسِهِمْ» . انْتَهَىٰ

وَمَا ذَكَرَهُ فِي كَنَائِسِ الْقَاهِرَةِ احْتِمَالٌ ، فَلَا يُعَارِضُ النَّصَّ الْمُتَقَدِّمَ فِي الْمُقَدِّمَةِ ، فَيَجِبُ هَدْمُهَا كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ ذَلِكَ[٢] .

وَأَمَّا الْإِعَادَةُ بَعْدَ الْهَدْمِ وَالتَّرْمِيمِ عِنْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الِانْهِدَامِ : فَذَلِكَ

---

[١] هو أَبُو الحَسَنِ عُبَيْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ بنِ دَلَّالٍ البَغْدَادِيُّ الكَرْخِيّ الحَنَفي (ت/ ٣٤٠) .

[٢] تقدم نقله عن الشرنبلالي والرد على ابن الهمام ص١٠٥ .

• تنبيه : زعم محقق «الدرر النفائس» للبدر القرافي (ص٦٢) أنَّ الدمنهوري ناقض نفسه ، فنقل كلام ابن الهمام في «فتح القدير» ونسبه إلى الدمنهوري !! ثم نقل كلام الشرنبلالي (الذي نقل عنه الدمنهوري) ونسبه للدمنهوري أيضا !! ولم ينتبه إلى أن الدمنهوري نقل كلام ابن الهمام ثم أورد كلام الشرنبلالي للرد عليه ، ثم صرَّح هو نفسه برد كلام ابن الهمام مرتين : بقوله هنا : (وما ذكره في كنائس القاهرة احتمال...الخ) ، وقوله ص١٠٦ : (وما في فتح القدير من أنه ينبغي عدم هدم كنائس القاهرة ؛ لاحتمال وجودها قبل إدارة السور عليها - مردود بما تقدم...الخ) .

إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي الْأَخِيرِ مِنَ الْأَقْسَامِ[1] ، وَهُوَ مَا إِذَا وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَىٰ إِبْقَائِهَا مَعَابِدَ وَلَا يُظْهِرُونَ فِيهَا شَيْئًا مِنْ شِعَارِهِمْ[2] . وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْأَقْسَامِ : لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا مَطْلُوبَةُ الْإِزَالَةِ كَالْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، أَوِ التَّغْيِيرِ مَسْكَنًا كَالْقِسْمِ الثَّالِثِ . فَلَهُمْ أَنْ يَبْنُوا مَا انْهَدَمَ فِي مَحَلِّهِ مِنْ /غَيْرِ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْلٍ فِي مَحَلٍّ آخَر ؛ لِأَنَّهُ إِحْدَاثٌ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي [١١/ب] الْحَقِيقَةِ .

قَالَ فِي شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ «الْوَهْبَانِيَّةِ» : «وَقَالَ قَاضِي خَانْ فِي فَتْوَاهُ فِي كِتَابِ السِّيَرِ : «وَإِنِ انْهَدَمَتْ بِيعَةٌ أَوْ كَنِيسَةٌ مِنَ الْقَدِيمِ : فَلَهُمْ أَنْ يَبْنُوهَا فِي مَوْضِعِهَا كَمَا كَانَتْ . وَإِنْ قَالُوا : نُحَوِّلُهَا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَىٰ آخَر - لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ ، بَلْ يَبْنُونَهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَىٰ قَرَارِ[3] الْأَوَّلِ، وَيُمْنَعُونَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ بِنَاءِ الْأَوَّلِ»[4] .

---

[1] أي المصر الذي تحت يد العجم وفتحه الإمام صلحا .

[2] في (٢) [ق٨/ب] : «شعائرهم» .

[3] كذا بالنسخ الخطية ، وفي «فتاوى قاضي خان» (٣/٥٩١) : «على قَدْرِ البناءِ الأوَّل» .

[4] «فتاوى قاضي خان» (٣/٥٩١) .

وَنَحْوُهُ فِي «الْمُحِيطِ»[١] وَ«الْبَدَائِعِ»[٢] وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْمُعْتَمَدَةِ.

«وَلَمْ أَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا[٣] أَلَّا تُعَادَ إِلَّا بِالنَّقْضِ الْأَوَّلِ، وَكَوْنُ ذَلِكَ مَفْهُومُ الْإِعَادَةِ شَرْعًا وَلُغَةً غَيْرَ ظَاهِرٍ عِنْدِي، عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي عِبَارَةِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِلَفْظِ: «يَبْنُوهَا». وَفِي عِبَارَةِ قَاضِي خَانْ فِي كِتَابِ الْإِجَارَاتِ بِلَفْظِ: «يَعْمُرُوا». وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مَا يُشِيرُ بِاشْتِرَاطِ النَّقْضِ، بَلْ هُوَ مُشِيرٌ بِضِدِّهِ، وَمُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ»[٤].

نَعَمْ، قَدْ صَرَّحُوا بِمَنْعِهِمْ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَالزِّيَادَةُ كَمَا تَكُونُ كَمًّا تَكُونُ كَيْفًا، «فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُمْ لَا يَبْنُونَ مَا كَانَ بِاللَّبِنِ بِالْآجُرِّ، وَلَا مَا

---

[١] راجع ص١٠٥.

[٢] «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للإمام علاء الدين أبي بكر بن مَسْعُود الكَاسَاني الحنفي (ت/٥٨٧) - (٧/١١٤) ط.العلمية.

[٣] في «النَّهْرُ الفائق» (٣/٢٤٦): «في شيءٍ مِنَ الكُتُبِ المُعتَمَدة».

[٤] «النَّهْرُ الفائق» (٣/٢٤٦) ط.العلمية.

كَانَ بِالْآجُرِّ بِالْحَجَرِ ، وَلَا مَا كَانَ بِالْجَرِيدِ وَخَشَبِ النَّخْلِ بِالنُّقَى[١] وَالسَّاجِ وَلَا بَيَاضًا لَمْ يَكُنْ ، وَلَا زَخْرَفَةً وَلَا تَزْيِينًا»[٢] . انْتَهَى

«وَظَاهِرُ عِبَارَةِ «الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ» أَنَّهَا لَا تُعَادُ إِلَّا بِاللَّبِنِ وَالطِّينِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : «وَإِذَا انْهَدَمَتِ الْبِيَعُ وَالْكَنَائِسُ الْقَدِيمَةُ لِذَوِي الصُّلْحِ - أَعَادُوهَا بِاللَّبِنِ وَالطِّينِ إِلَى مِقْدَارِ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا /يَزِيدُونَ ، وَلَا يَشِيدُونَهَا [١٢] بِالْحَجَرِ وَالشِّيدِ[٣] وَالْآجُرِّ ، وَإِذَا وَقَفَ الْإِمَامُ عَلَى بِيعَةٍ جَدِيدَةٍ أَوْ بِنَاءٍ مِنْهَا فَوْقَ مَا كَانَ فِي الْقَدِيمِ خَرَّبَهَا ، وَكَذَا مَا زَادَ فِي عِمَارَةِ الْعَتِيقِ»[٤] . انْتَهَى

قَالَ فِي «النَّهْرِ»[٥] فِي مَسْأَلَةِ النَّقْضِ : «وَمُقْتَضَى النَّظَرِ أَنَّ النَّقْضَ

---

[١] «النُّقَى» جَمْعُ «نُقَاوَةٍ» ، و«نُقَاوَةُ» الشَّيْءِ : خِيَارُهُ [«تاج العروس» (٤٠/١٢٢)] وتُضبط أيضًا : «النُّقِيُّ» : جَمْعُ «النَّقَا» -مقصور- : هو الكثيبُ من الرَّمْل [«لسان العرب» (١٥/٣٣٨) ط.صادر ، «المعجم الوسيط» (ص٩٥٠) ط.مكتبة الشروق الدولية ، ط٤] .

[٢] انظر «النَّهْرُ الفائق» (٣/٢٤٦).

[٣] «الشِّيدُ» : كُلُّ ما طُلِيَ به البِنَاءُ مِنْ جِصٍّ ونحوِهِ .

[٤] «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٠٥) ط.الفكر ، و «النَّهْرُ الفائق» (٣/٢٤٦).

[٥] هو «النَّهْرُ الفائق» للإمام سِرَاجِ الدِّين عُمَرَ بنِ إبراهيم ابن نُجَيم الحنفي -

الْأَوَّلَ حَيْثُ وُجِدَ كَافِيًا لِلْبِنَاءِ الْأَوَّلِ لَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَىٰ آلَةٍ جَدِيدَةٍ ؛ إِذْ لَا شَكَّ فِي زِيَادَةِ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ حِينَئِذٍ[١] . وَبَقِيَ مَا لَوْ هُدِمَتْ بِغَيْرِ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ : فَنَقَلَ السُّبْكِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تُعَادُ[٢] ، قَالَ فِي «الْأَشْبَاهُ»[٣] : وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّهَا إِذَا قُفِلَتْ وَلَوْ بِغَيْرِ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ - لَا تُفْتَحُ»[٤] . انْتَهَىٰ

وَمَا لَهُمْ أَنْ يَبْنُوهُ بَعْدَ الِانْهِدَامِ - لَهُمْ أَنْ يَرُمُّوهُ[٥] عِنْدَ الِانْخِرَامِ .

(ت/١٠٠٥)، وهو شَرْحٌ لـ«كَنْز الدقائق» لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسَفي (ت/٧١٠).

[١] «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٠٥) ط.الفكر .

[٢] قال السيوطي في «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (١/٦٠٢) ط.عيسى الحلبي : «وَقَدْ نَقَلَ السُّبْكِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْكَنِيسَةَ إِذَا هُدِمَتْ وَلَوْ بِغَيْرِ وَجْهٍ - لَا تَجُوزُ إِعَادَتُهَا» .

[٣] «الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ» لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت/٩٧٠) - (ص٣٣٤) ط.العلمية.

[٤] «النَّهْرُ الفائق» (٣/٢٤٦) ط.العلمية.

[٥] «الرَّمُّ» : إصلاح الشيءِ الذي فسد بعضُه ، يقال : «رَمَّ» المنزلَ «يَرُمُّ» رَمًّا ومَرَمَّةً . انظر «تاج العروس» (٣٢/٢٨١) .

وَمَعْنَىٰ قَوْلِنَا «لَهُمْ أَنْ يَبْنُوا أَوْ يَرُمُّوا» : التَّخْلِيَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ ، لَا أَنْ نَأْذَنَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ ، كَمَا سَيَأْتِي .

هَذَا ، وَمَا ذُكِرَ فِي الْإِعَادَةِ مِنَ النُّقُولِ ، مَعَ كَوْنِهِ خَاصًّا بِالْقِسْمِ الرَّابِعِ غَيْرُ مُرْضٍ لِلْفُحُولِ ، لِمَا يَأْتِي عَنِ الْأَعْلَامِ ، وَالْأَئِمَّةِ الَّذِينَ قَامَتْ بِهِمْ عُمُدُ الْإِسْلَامِ . وَلَا يَنْبَغِي بَعْدَ نَقْلِ الْعَلَّامَةِ السُّبْكِيِّ الْإِجْمَاعَ ، أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدٍ فِي عَدَمِ الْإِعَادَةِ تَرَدُّدٌ وَلَا نِزَاعٌ ؛ لِمَا فِي الْإِعَادَةِ مِنْ تَحْقِيرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَرِفْعَةِ شَأْنِ الْمُحَقِّرِينَ الْكَفَرَةِ اللِّئَامِ .

قَالَ فِي «الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ» : «وَالْوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَّا يُعْطِيَ الدَّنِيَّةَ فِي دِينِهِ ، وَأَلَّا يَكْسِرَ شَوْكَةَ الْإِسْلَامِ . وَقَدْ ذَكَرَ فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» فِي آخِرِ الْفَنِّ الثَّالِثِ أَنَّ السُّبْكِيَّ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّ الْكَنِيسَةَ إِذَا هُدِمَتْ - وَلَوْ بِغَيْرِ وَجْهٍ - لَا تَجُوزُ إِعَادَتُهَا . ذَكَرَهُ /السُّيُوطِيُّ فِي «حُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ فِي أَخْبَارِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ» عِنْدَ ذِكْرِ الْأُمَرَاءِ[1] . قُلْتُ : يُسْتَنْبَطُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا قُفِلَتْ ، لَا تُفْتَحُ وَلَوْ بِغَيْرِ [وَجْهٍ][2] شَرْعِيٍّ ، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ [١٢]

---

[1] راجع ص١١٤ .

[2] كذا بالنسخ الخطية ، وفي «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٣٣٤) ، وفي «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٠٣) . أما في «الفتاوى الخيرية» (ص٩٨) : «إِذْنٍ» .

بِعَصْرِنَا بِالْقَاهِرَةِ فِي كَنِيسَةٍ بِحَارَةِ زُوَيْلَةَ ؛ قَفَلَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِلْيَاسَ قَاضِي الْقُضَاةِ ، فَلَمْ تُفْتَحْ إِلَى الْآنَ ، حَتَّىٰ وَرَدَ الْأَمْرُ الشَّرِيفُ السُّلْطَانِيُّ بِفَتْحِهَا فَلَمْ يَتَجَاسَرْ حَاكِمٌ عَلَىٰ فَتْحِهَا ... إِلَىٰ آخِرِهِ . وَوَجْهُهُ أَنَّ فِي إِعَادَتِهَا بَعْدَ هَدْمِ الْمُسْلِمِينَ لَهَا - اسْتِخْفَافًا بِهِمْ وَبِالْإِسْلَامِ وَإِخْمَادًا لَهُمْ وَكَسْرًا لِشَوْكَتِهِمْ وَانْتِصَارًا لِلْكُفْرِ ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ»[1] . انْتَهَىٰ . [فَانْظُرْ كَيْفَ أَقَرَّ نَقْلَ السُّبْكِيِّ وَوَجَّهَهُ صحـ] .

وَقَبْلَ ذَلِكَ قَالَ أَيْضًا : «وَقَدْ وَقَعَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَامَ بِمَعُونَتِهِمْ ، وَالْتَزَمَ فِي ذَلِكَ بِنُصْرَتِهِمْ ، فَرَأَىٰ عَلَىٰ رَأْسِهِ فِي عَالَمِ الرُّؤْيَةِ عِمَامَةً نَصْرَانِيٍّ . أَجَارَنَا اللهُ تَعَالَىٰ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ نَكُونَ أَعْوَانًا لَهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، وَأَنْقَذَنَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَهَاوِي وَالْمَهَالِكِ»[2] . انْتَهَىٰ

---

[1] «الفتاوى الخَيريَّة لنفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان» (١/٩٢) لِخَيْرِ الدين بن أحمد بن نور الدين العُليمي الفاروقي الرملي (٩٩٣-١٠٨١هـ) ط.الأميرية بولاق ، و «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٠٣) ط.الفكر.

[2] «الفتاوى الخَيريَّة» (١/٩٢) .

[وَقَالَ الشُّرُنْبُلَالِيُّ فِي شَأْنِ دَيْرٍ بُنِيَ بِالْجَوَّانِيَّةِ بِبَابِ النَّصْرِ : فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعِينَ الْكَافِرِينَ وَيَدْفَعَ عَنْهُمْ بِإِبْقَاءِ ذَلِكَ الدَّيْرِ ؛ فَإِنَّهُ كُفْرٌ ، أَقْبَحُ ذَنْبٍ وَأَكْبَرُ كَبِيرَةٍ لَا تُغْفَرُ . انْتَهَى]

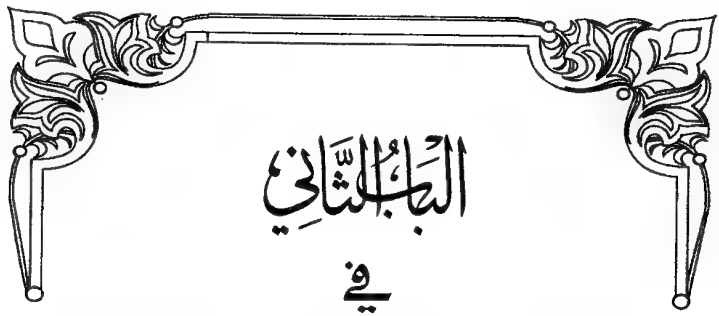

البَابُ الثَّانِي

فِي

الجَوَابِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ [رضي الله عنه]

اعْلَمْ أَنَّ الْأَرَاضِي أَرْبَعٌ : أَرْضُ الْإِسْلَامِ ، وَأَرْضُ الْعَنْوَةِ - وَهِيَ الْمَأْخُوذَةُ مِنْ أَيْدِي الْحَرْبِيِّينَ قَهْرًا - ، وَأَرْضُ الصُّلْحِ ، وَالْأَرْضُ الَّتِي اخْتَطَّهَا الْمُسْلِمُونَ وَسَكَنَهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ .

وَاخْتَلَفَ تَفْسِيرُ الْمُغِيلِيِّ «الْأَرْضِ الْمُخْتَطَّةِ[1]»[2] ؛ «فَمَرَّةً قَالَ : هُوَ الْبَلَدُ الَّذِي أَذِنَ الْإِمَامُ فِي بِنَائِهِ بَعْدَ الْفَتْحِ لِيَسْكُنَهُ الْمُسْلِمُونَ مَعَ الْكُفَّارِ .

---

(١) قال في «تاج العروس» (١٩/٢٥٣) : (و) خَطَّ (الخِطَّةَ) واخْتَطَّهَا : (اتَّخَذها لنَفْسِه وأَعْلَمَ عليْها) عَلامَةً بالخَطِّ ليُعْلَم أَنَّهُ قَدِ احْتَازَها ليَبْنِيَها دارًا . وفي اللِّسَان : الخِطَّةُ ، بالكَسْرِ : الأَرْضُ والدَّارُ يَخْتَطُّها الرَّجُلُ في أَرْضٍ غير مَمْلوكَةٍ ليَتَحَجَّرَها ويَبْنِيَ فيها . [والجمع : خِطَطٌ] .

(٢) كذا بالنسخ الخطية ، ولعلها : «واختلف تفسير المَغِيلِيِّ لِمَعْنَى الأرض المُخْتَطَّة» .

وَمَرَّةً قَالَ أَنَّهُ الْبَلَدُ الَّذِي أَخَذَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنْوَةً ثُمَّ سَكَنَهُ الْمُسْلِمُونَ»[١] .

[١/١٣] فَحُكْمُ مَا عَدَا أَرْضِ الصُّلْحِ : امْتِنَاعُ الْإِحْدَاثِ إِلَّا بِالْإِعْطَاءِ /فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ وَالْمُخْتَطَّةِ . وَهُوَ ظَاهِرُ «الْمُدَوَّنَةِ» ؛ قَالَ[٢] فِيهَا فِي بَابِ «الْجُعْلِ وَالْإِجَارَةِ» مَا نَصُّهُ :

«وَلَيْسَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُحْدِثُوا بِبَلَدِ الْإِسْلَامِ كَنَائِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَمْرٌ أُعْطُوهُ .

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ[٣] : وَلَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا فِي بَلَدٍ صَالَحُوا عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي بَلَدِ الْعَنْوَةِ ؛ لِأَنَّهَا فَيْءٌ لَهُمْ ، وَلَا يُوَرَّثُ عَنْهُمْ ، وَلَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ . وَمَا اخْتَطَّهُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ فَتْحِهِمْ وَسَكَنُوهُ كَالْفُسْطَاطِ وَالْبَصْرَةِ وَإِفْرِيقِيَّةَ وَالْكُوفَةِ وَشِبْهِهَا مِنْ مَدَائِنِ الشَّامِ - فَلَيْسَ لَهُمْ إِحْدَاثُ ذَلِكَ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَهْدٌ فَيُوفَى بِهِ ، لِأَنَّ تِلْكَ الْمَدَائِنَ صَارَتْ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ دُونَ أَهْلِ الصُّلْحِ ؛ يَبِيعُونَهَا وَيَتَوَارَثُونَهَا .

---

[١] «الدرر» (ص١١٩) .

[٢] «الدرر» (ص١٢٠) وما بعدها .

[٣] هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادَة العُتَقِي ، أبو عبد الله المصري الفقيه (ت/١٩١)، صاحب مالك . أخرج له البخاري في صحيحه [التقريب ٤٠٠٦] .

وَقَالَ غَيْرُهُ : كُلُّ بَلَدٍ افْتُتِحَتْ عَنْوَةً وَأُقِرُّوا فِيهَا ، وَأَوْقَفْنَا الْأَرْضَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطِيَاتِهِمْ[١] ، فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ كَنَائِسِهِمُ الَّتِي فِيهَا ، وَلَا مِنْ أَنْ يُحْدِثُوا فِيهَا كَنَائِسَ ؛ لِأَنَّهُمْ أُقِرُّوا فِيهَا عَلَىٰ مَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ»[٢] . انْتَهَىٰ

قَالَ شَارِحُهُ [الشَّيْخُ صح] أَبُو الْحَسَنِ الصَّغَيِّرُ[٣] : «انْظُرْ مَا الْأَمْرُ الَّذِي أُعْطُوهُ ، وَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ ؟ قَالُوا : يَجُوزُ إِذَا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ مَصْلَحَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَتِهِ»[٤] .

---

[١] جَمْعُ أَعْطِيَةٍ ، وهي ما يُعْطَى . «تاج العروس» (٣٩/٦٢) .

[٢] «المدونة الكبرى» للإمام مالك (١١/٤٢٤) ط.صادر .

[٣] هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزَّرويلِيُّ ، يعرف بالصُّغَيِّر - بضم الصاد ، وفتح الغين ، وكسر الياء المشددة - (ت/٧١٩) . انظر «الديباج المذهب» لابن فرحون (ص٢١٢) ط.العلمية ، و«الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى» لأحمد بن خالد الناصري (٣/١٧٨) ط.الدار البيضاء.

[٤] «التقييد على تهذيب المدونة» لأبي الحسن الصُّغَيِّر ، مخطوط . وهو شرح لـ«تهذيب مسائل المدونة» لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني البراذعي المالكي (ت٤٣٨هـ) طبع في دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، بتحقيق د. محمد الأمين ولد محمد سالم ابن الشيخ .

وَبَيَّنَ ذَلِكَ الْوَانْشَرِيسِيُّ[١] فِي «الْمِعْيَارِ»[٢] بِمَا : «لَوْ كَانُوا عَارِفِينَ بِالْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ وَالْإِحْيَاءِ ، وَلَا يُحْسِنُ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ ، وَلَا يَتَفَرَّغُونَ ، فَتُغَلَّبُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ رَعْيًا لِحُصُولِ [الْمَصْلَحَةِ][٣] ، [وَكَمَا لَوْ كَانَ نُزُولُهُمْ يَقْتَضِي تَحْصِيلَ أَمْوَالٍ عَظِيمَةٍ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَىٰ تَحْصِيلِ الْحُرُوبِ . إِلَىٰ آخِرِ مَا

---

[١] هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي المالكي (ت/٩١٤) .

و«الوَانْشَرِيسِيُّ» بفتح الواو ، وسكون النون ، وفتح الشين المعجمة ، وكسر الراء ، وسكون الياء المثناة من تحتها، وبعدها سين مهملة ؛ هذه النسبة إلى «وَنْشَرِيس» وهي بليدة بإفريقية من أعمال بِجَاية* بين بَاجَة** وقسطنطينة المغرب [«وَفَيَاتُ الأعيان» لابن خَلِّكَان (٥/٥٥) ط.دار الثقافة - لبنان] .

قلتُ : وهي الآن بالجزائر .

* «بِجَايَةُ» : بالكسر وتخفيف الجيم وألف وياء وهاء مدينة على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب . [«معجم البلدان» (١/٣٣٩)] .

** «بَاجَة» : بلد بإفريقية [«معجم البلدان» (١/٣١٤)] .

[٢] «المعيار المعرب» (٢/٢٤١) . وهو مصدر هام لمعرفة الحالة العلمية في الأندلس ، وطبعته بحاجة لخدمة .

[٣] كذا بالنسخ الخطية وفي «الدرر» (ص١٢٥) وعنه نقل الدمنهوري هنا ، وفي «المعيار» (٢/٢٤١) : «رعيا لحصول العمارة» .

قَالَ صح][1]» .

«وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعَطَّارُ[2] فِي إِعْطَاءِ الْعَهْدِ : إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَ الْفَتْحِ لَا بَعْدَهُ ، يَعْنِي فِي الْعَنْوَةِ . وَأَمَّا بَلَدُ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَالْمُعْتَبَرُ وَقْتُ النُّزُولِ /بِهَا ؛ فَلَوْ لَمْ يُعْطَ لَهُمْ ذَلِكَ عِنْدَ الْفَتْحِ وَالنُّزُولِ : لَمْ يَكُنْ لَهُمْ [١٣/أ] إِحْدَاثٌ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُمْ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ»[3] . انْتَهَى

«وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ فِي قَوْلِ «التَّهْذِيبِ»[4] : «وَقَالَ غَيْرُهُ» الخ[5] ، عَنِ اللَّخْمِيِّ[6] مَا نَصُّهُ : «اخْتُلِفَ فِي الْكَنَائِسِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الْعَنْوَةِ إِذَا أُقِرَّ فِيهَا أَهْلُهَا ، وَفِيمَا اخْتَطَّهُ الْمُسْلِمُونَ فَسَكَنَهُ

---

[1] كذا بالنسخ الخطية . وفي «المعيار» (٢/ ٢٤١) : «يستعان بها على حرب العدو» .

[2] أبو حفص العطار هو : عمر بن محمد بن حمد بن أبي الفتح التميمي (ت/ ٤٣٢ تقريبا)

[3] «الدرر» (ص١٢٦) .

[4] يعني «تهذيب مسائل المدونة» لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي ، راجع ص١٢١ .

[5] راجع ص١٢١ ؛ قوله : «وَقَالَ غَيْرُهُ : كُلُّ بَلَدٍ افْتُتِحَتْ عَنْوَةً...» الخ.

[6] أبو الحسن اللَّخْمِيُّ : محمد بْنُ عَلِيٍّ الرَّبَعِيُّ القيرواني المالكي (ت/ ٤٧٨) .

و«الرَّبَعِيُّ» بفتحتين ومهملة ، نسبةً إلى ربيعة [«لب اللباب» للسيوطي (١/ ١١٥) ط.المثنى] .

أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

١- فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ .

٢- وَقَالَ غَيْرُهُ : لَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ إِذَا أُقِرُّوا فِيهَا .

وَظَاهِرُ قَوْلِهِمَا أَنَّ الْقَدِيمَ مِنْهَا يُتْرَكُ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ ؛ فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ أَنْ يُحْدِثُوا الْكَنَائِسَ ؛ لِأَنَّهَا بِلَادُهُمْ .

٣- وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ[1] فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ[2] : أَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ ؛ فَلَا يُتْرَكُ لَهُمْ عِنْدَ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ كَنِيسَةٌ إِلَّا هُدِمَتْ ، ثُمَّ لَا يُحْدِثُونَ كَنِيسَةً ، وَإِنْ كَانُوا مُنْعَزِلِينَ عَنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ . قَالَ : وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ ؛ فَلَا يُحْدِثُوا كَنِيسَةً فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ شُرِطَ ذَلِكَ لَهُمْ : لَمْ يَجُزْ ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ رَمِّ كَنَائِسِهِمُ الْقَدِيمَةِ إِذَا رَثَّتْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُرِطَ لَهُمْ

---

[1] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون ، أبو مروان المدني ، الفقيه مفتي أهل المدينة (ت/٢١٣) ، وكان رفيق الشافعي . صدوق له أغلاط في الحديث [«التقريب» ٤٢٢٣] .

[2] هو أَبُو مَرْوَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ حَبِيْبِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ هَارُوْنَ بنِ جَاهِمَةَ ابْنِ الصَّحَابِيِّ عَبَّاسِ بنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ (ت/٢٣٩) : صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط [«التقريب» ٤٢٠٢] .

ذَلِكَ ، وَيُمْنَعُونَ مِنَ الزِّيَادَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ . وَإِنْ كَانُوا مُنْقَطِعِينَ عَنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ مُسْلِمُونَ - كَانَ لَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا الْكَنَائِسَ» . انْتَهَىٰ[١]

[وَالْفَتْوَىٰ بِقَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ كَمَا سَيَأْتِي .

«وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْكَنَائِسِ الَّتِي فِي الْفُسْطَاطِ وَالْمُحْدَثَةِ الَّتِي فِي خِطَطِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ أَعْطَوْهُمُ الْعِرَاصَ[٢] وَيَبْنُونَ فِيهَا الْكَنَائِسَ ، فَقَالَ مَالِكٌ : أَرَىٰ أَنْ تُغَيَّرَ وَتُهْدَمَ ، وَلَا يُتْرَكُوا ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ»[٣] .

«وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ : وَأَمَّا الْعَنْوَةُ : فَلَا يُتْرَكُ لَهُمْ عِنْدَ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ كَنِيسَةٌ إِلَّا هُدِمَتْ ، وَلَا يُتْرَكُونَ أَنْ يُحْدِثُوهَا وَإِنْ كَانُوا مُنْعَزِلِينَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ كَعَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ لَهُمْ عَهْدٌ يُوفَىٰ لَهُمْ بِهِ ، وَإِنَّمَا صَارَ لَهُمْ عَهْدٌ حَرُمَتْ بِهِ دِمَاؤُهُمْ حِينَ أُخِذَتِ الْجِزْيَةُ مِنْهُمْ»[٤] .

---

[١] يعني كلام أبي الحسن الصغير ، نقله الدمنهوري عن «الدرر» (ص١٢٤) .

[٢] «الْعِرَاصُ» : جَمْعُ «عَرْصَةٍ» ؛ وهي كُلُّ بُقعَةٍ واسِعَةٍ ليسَ فيها بِنَاءٌ.

[٣] «الدرر النفائس» (ص١٣٣) ، و«البيان والتحصيل» لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت/٥٢٠) - (ج٩/ص٣٤٠) ط.دار الغرب الإسلامي، بيروت .

[٤] «الدرر النفائس» (ص١٤١) .

«وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحٌ[١] : الْأَرَاضِي ثَلَاثٌ :

١- أَرْضُ الْإِسْلَامِ : فَلَيْسَ لَهُمْ إِحْدَاثُ الْكَنَائِسِ فِيهَا .

٢- وَأَرْضُ صُلْحٍ : لَهُمُ الْإِحْدَاثُ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ .

٣- وَأَرْضُ عَنْوَةٍ : إِنْ شَرَطُوا ذَلِكَ : اتَّفَقَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَالْغَيْرُ أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شُرِطَ : اخْتَلَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَالْغَيْرُ ؛ فَابْنُ الْقَاسِمِ حَيَّزَهَا لِأَرْضِ الْإِسْلَامِ ، وَالْغَيْرُ لِأَرْضِ الصُّلْحِ . انْتَهَى»[٢]

وَظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّهَا أَرْبَعٌ كَمَا تَقَدَّمَ . وَلَا يُقَالُ أَنَّهُ أَرَادَ بِأَرْضِ الْإِسْلَامِ الْمُخْتَطَّةَ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : قَضِيَّةُ كَلَامِهِ الْمَنْعُ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ مُطْلَقًا بِالشَّرْطِ وَغَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا تَحْتَ خِلَافِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالْغَيْرِ صح] .

---

[١] هو أبو محمد صالح بن ينصارن الماجري (٥٥٠-٦٣١) .

[٢] «الدرر النفائس» (ص١٢٣) .

وَلِلْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ كَلَامٌ طَوِيلٌ ، قَدِ اخْتَصَرَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي كَلَامٍ قَلِيلٍ ، وَضَبَطَ ذَلِكَ الْبَدْرُ الْقَرَافِيُّ[١] فِي «الدُّرَرِ»[٢] بِمَا نَصُّهُ : «اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ مَرَّ التَّفْصِيلُ فِي الْأَرَاضِي الْعَنَوِيَّةِ بَيْنَ الْكَنَائِسِ الْحَادِثَةِ وَالْقَدِيمَةِ ، فَيَجُوزُ الْإِحْدَاثُ بِالشَّرْطِ ، وَالْقَدِيمَةُ تُتْرَكُ عَلَىٰ حَالِهَا . وَأَنَّ هَذَا مُلَخَّصُ فَهْمِ اللَّخْمِيِّ «الْمُدَوَّنَةَ» عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي «الْجَوَاهِرِ»[٣] /وَ«الذَّخِيرَةِ»[٤] وَ«الْمُذْهَبِ»[٥] لِابْنِ رَاشِدٍ [١٤/أ]

---

[١] بدر الدين القرافي المالكي هو محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس بن عبد الرحمن (٩٣٩-١٠٠٩) .

[٢] «الدرر النفائس» (ص١٤٣) .

[٣] «عِقْدُ الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت/٦١٦) ، طبع دار الغرب الإسلامي.

• تنبيه : (ابن شاس) : بالشين المعجمة ، والسين المهملة ، بينهما ألف . قاله ابن خَلِّكان في «وفيات الأعيان» (٣/٦١) . ولا يصح ما في «معجم المؤلفين» لكحالة (٦/١٥٨) ط.المثنى أنه «شاش» بمعجمتين ، والله أعلم .

[٤] «الذخيرة في فروع المالكية» لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت/٦٨٤) .

[٥] «المُذهَب في ضبط مسائل المذهب» لابن راشد القَفْصِي ؛ أبو عبد الله محمد بن

وَ«الْإِرْشَادِ»[١] وَ«الْعُمْدَةِ»[٢]؛ فَإِنَّهُمْ سَاوَوْا بَيْنَ الْقَدِيمَةِ وَالْحَادِثَةِ فِي النَّقْضِ وَعَدَمِ الْإِحْدَاثِ . وَهَا أَنَا أَذْكُرُ لَكَ عِبَارَتَهُمْ فِي ذَلِكَ :

قَالَ فِي «الْجَوَاهِرِ» : «فَإِنْ كَانُوا -يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ- فِي بَلْدَةٍ بَنَاهَا الْمُسْلِمُونَ ؛ فَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْ بِنَاءِ كَنِيسَةٍ . وَكَذَلِكَ لَوْ مَلَكْنَا رَقَبَةَ بَلَدٍ مِنْ بِلَادِهِمْ قَهْرًا ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقِرَّ فِيهَا كَنِيسَةً ، بَلْ يَجِبُ نَقْضُ كَنَائِسِهِمْ قَهْرًا»[٣] . انْتَهَىٰ

وَقَالَ فِي «الذَّخِيرَةِ» مَا نَصُّهُ : «الْبَحْثُ السَّابِعُ فِيمَا يَلْزَمُهُمْ -يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ- بِمُقْتَضَىٰ عَقْدِ الْجِزْيَةِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ، النَّوْعُ الْأَوَّلُ : الْكَنَائِسُ : فَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْ بِنَائِهَا فِي بَلْدَةٍ بَنَاهَا الْمُسْلِمُونَ أَوْ مَلَكُوهَا عَنْوَةً ، وَيَجِبُ نَقْضُ كَنَائِسِهَا»[٤] . انْتَهَىٰ

عبد الله بن راشد البكري (ت/٧٣٦) ، ط.دار ابن حزم.

[١] «إِرْشَادُ السَّالِك إِلَىٰ أَشْرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك» لابن عسكر ؛ شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي ، (ت/٧٣٢) .

[٢] «العمدة في الفقه» لابن عسكر أيضًا .

[٣] «عِقد الجواهر» لابن شاس (١/٤٩٢) .

[٤] «الذخيرة» للشهاب القرافي (٣/٤٥٨) ط.دار الغرب-بيروت .

وَقَالَ ابْنُ رَاشِدٍ فِي «الْمُذْهَبِ» : «وَإِنْ كَانُوا فِي بَلْدَةٍ بَنَاهَا الْمُسْلِمُونَ : لَمْ يُمَكَّنُوا مِنْ بِنَاءِ كَنِيسَةٍ ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَلَكْنَا رَقَبَةَ بَلَدٍ مِنْ بِلَادِهِمْ قَهْرًا ، فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقِرَّ فِيهَا كَنِيسَةً ، بَلْ يَجِبُ نَقْضُ كَنَائِسِهِمْ .

فَإِنْ فُتِحَتْ صُلْحًا عَلَىٰ أَنْ يَسْكُنُوهَا بِخَرَاجٍ ، وَرَقَبَةُ الْأَبْنِيَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَشَرَطُوا بَقَاءَ كَنِيسَةٍ - جَازَ .

وَلَوِ افْتُتِحَتْ عَلَىٰ أَنْ تَكُونَ رَقَبَةُ الْبَلَدِ لَهُمْ ، وَعَلَيْهِمُ الْخَرَاجُ - لَمْ تُنْقَضْ كَنَائِسُهُمْ وَيُمْنَعُونَ مِنْ رَمِّهَا . ابْنُ الْمَاجِشُونَ : وَيُمْنَعُونَ مِنْ رَمِّ كَنَائِسِهِمُ الْقَدِيمَةِ إِذَا خَرِبَتْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ شَرْطًا /فِي عَهْدِهِمْ - فَيُوفَىٰ لَهُمْ [١٤/ب] بِهِ.

وَيُمْنَعُونَ مِنَ الزِّيَادَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ .

وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ[1] مِنْ إِصْلَاحِ مَا وَهَىٰ مِنْهَا .

وَإِنَّمَا مَنَعُوا مِنْ إِحْدَاثِ الْكَنِيسَةِ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «لَا

---

[1] كذا بالنسخ الخطية ، وفي «الدرر» (ص١٤٥) وعنه ينقل الدمنهوري هنا . لكن في «الكافي» لابن عبد البر (١/٢٢١) ط.العلمية : «وما صلحوا عليه في الكنائس لم يزيدوا عليها ، ولم يمنعوا من صلاح ما وهن منها ، ولا سبيل لهم إلى أحداث غيرها»

تُرْفَعُ فِيكُمْ يَهُودِيَّةٌ وَلَا نَصْرَانِيَّةٌ»[١] .

وَلَوْ صُولِحُوا عَلَىٰ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكَنَائِسَ إِنْ شَاءُوا - فَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ : «لَا يَجُوزُ هَذَا الشَّرْطُ ، وَيُمْنَعُونَ مِنْهُ ، إِلَّا فِي بَلَدِهِمُ الَّذِي يَسْكُنُهُ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُمْ[٢] : فَلَهُمْ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطُوهُ» . وَقَالَ : «هَذَا فِي الصُّلْحِ ، وَأَمَّا فِي الْعَنْوَةِ : فَلَا يُتْرَكُ لَهُمْ عِنْدَ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ كَنِيسَةٌ إِلَّا هُدِمَتْ ، ثُمَّ لَا يُمَكَّنُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ ، وَإِنْ كَانُوا مُنْعَزِلِينَ عَنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ»[٣] . انْتَهَىٰ

وَقَالَ ابْنُ عَسْكَرٍ فِي «الْإِرْشَادِ» - وَهُوَ مِنَ الْمَشَاهِيرِ ، وَمِمَّنْ نَقَلَ عَنْهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ[٤] -: «وَتُنْقَضُ كَنَائِسُ بِلَادِ الْعَنْوَةِ لَا الصُّلْحِ ، لَكِنْ يُمْنَعُ رَمُّ

---

[١] لم أقف عليه .

[٢] كذا بالنسخ الخطية ، وفي «الدرر» (ص١٤٦) . أما في «عِقد الجواهر» لابن شاس (١/٤٩٣) : «إلا في بلدهم الذي لا يسكنه المسلمون معهم» .

[٣] «عِقد الجواهر» لابن شاس (١/٤٩٢-٤٩٣) .

[٤] هو ضياء الدين أبو المودّة : خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المصري ، المعروف بالجُنْدِيِّ (ت/٧٦٧) ، وانظر : «دار الإفتاء المصرية»:

http://www.dar-alifta.org/ViewScientist.aspx?ID=١٠٠&LangID=١

دَائِرِهَا[1]»[2] . انْتَهَىٰ

وَقَالَ فِي «الْعُمْدَةِ» : وَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْ إِنْشَاءِ كَنِيسَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا تَبْقَىٰ كَنَائِسُ دَارِهِمُ الْمَأْخُوذَةِ عَنْوَةً .

وَقَالَ فِي شَرْحِهِ لِكَلَامِهِ هَذَا : إِنْ كَانَتْ بِلَادُهُمْ فُتِحَتْ عَنْوَةً - وَجَبَ هَدْمُ مَا بِهَا مِنْ كَنِيسَةٍ وبِيعَةٍ وَدَيْرٍ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي حُكْمِ دَارِ الْإِسْلَامِ . وَإِنْ رَحَلُوا عَنْ بِلَادِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْإِسْلَامِ - لَمْ يُمَكَّنُوا مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . انْتَهَىٰ

وَقَدْ دَرَجَ الْعَلَّامَةُ خَلِيلٌ فِي «مُخْتَصَرِهِ» عَلَىٰ خِلَافِ مَا قَالَ هَؤُلَاءِ ، وَأَنَّ «لِلْعَنَوِيِّ إِحْدَاثَ الْكَنِيسَةِ إِنْ شُرِطَ ذَلِكَ»[3] . وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ مَشَىٰ مَعَ اللَّخْمِيِّ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْأَرْضِ الْعَنَوِيَّةِ الَّتِي أُقِرَّ فِيهَا أَهْلُهَا[4] بِقَوْلِهِ: «وَلِلْعَنَوِيِّ إِحْدَاثُ /كَنِيسَةٍ إِنْ شُرِطَ» . وَأَشَارَ إِلَىٰ [١٠/أ]

---

(١) «دَائِرٌ»: صَارَ مَمْحُوًّا، مُنْدَثِرًا، مُتَلَاشِيًا .

(٢) «إِرْشَادُ السَّالِك» لابن عسكر (ص٥١) ط.الحلبي.

(٣) «مختصر خليل» (ص٩٥) ط.المدار الإسلامي-بيروت.

(٤) راجع قول ابن القاسم ص١٢٠ .

قَوْلِ مَالِكٍ : «فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ»[١] ، الَّتِي فَسَّرَهَا أَبُو الْحَسَنِ الصُّغَيِّرُ- تَبَعًا لِغَيْرِهِ مِنْ شُرَّاحِهَا - بِأَرْضِ الْعَنْوَةِ ، بِقَوْلِهِ[٢] : «لَا بِبَلَدِ الْإِسْلَامِ» ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِزِيَادَةِ الْقَيْدِ الْوَاقِعِ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ : «إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَهْدٌ أُعْطُوهُ»[٣].

«وَلَكِنْ أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحٌ فِي تَقْسِيمِهِ الْأَرْضَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ لَا يُسَمِّي هَذِهِ بَلَدَ الْعَنْوَةِ ، وَإِنَّمَا يُسَمِّيهَا بَلَدَ الْإِسْلَامِ»[٤] .

«وَقَدْ نَاقَشَ الْقَاضِي الْبِسَاطِيُّ[٥] الْعَلَّامَةَ خَلِيلًا فِي «مُخْتَصَرِهِ» تَبَعًا

---

[١] في «المدونة» (١١/٤٢٤) ط.صادر : «سَأَلْتُ مَالِكًا : هَلْ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكَنَائِسَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ شَيْءٌ أُعْطُوهُ» .

[٢] يعني خليلا في «مختصره» (ص٩٥) .

[٣] «الدرر» للبدر القرافي (ص١٤٧) .

[٤] «الدرر» (ص١٢٣) .

[٥] هو شمس الدين أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن عثمان بن نَعِيم بن مقدِّم البساطي المالكي ، قاضي قضاة مصر (٧٦٨-٨٤٢) . وذلك في كتابه «شفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل» وهو شَرْحٌ أَكْثَرَ فيه مِنَ الأبحاث والمناقشة في عبارة المصنف . ولم يكمله ، وبقي منه اليسير ، أكمله تلميذه أبو القاسم محمد بن محمد النويري ، فكتب من السَّلَمِ إلى الحَوَالَة . انظر «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمحمد بن

-

لِشَارِحِهِ فِي قَوْلِهِ «وَلِلْعَنَوِيِّ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ إِنْ شُرِطَ» ، مُشِيرًا لِمَا قَدَّمْنَاهُ ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ شَرَحَ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ : «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يُخَالِفُ ذَلِكَ» . ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ «الْجَوَاهِرِ» الَّذِي مَرَّ آنِفًا[1] ، ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ قُلْتَ : هَذَا فِي الْإِبْقَاءِ ، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ فِي الْإِحْدَاثِ – قُلْتُ : لَا يُشَكُّ أَنَّ الْإِبْقَاءَ أَخَفُّ مِنَ الْإِحْدَاثِ ، فَإِذَا كَانَ فِي الْعَنْوَةِ لَا يَجُوزُ الْإِبْقَاءُ، فَلَا يَجُوزُ الْإِحْدَاثُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[2] . انْتَهَىٰ

مخلوف (٢٤١/١) ، و«الضوء اللامع» (٥/٧) ، و«نيل الابتهاج بتطريز الديباج» لأحمد بابا (ص٥١١/رقم٦١٥) ط.كلية الدعوة طرابلس ، و«الأعلام» للزركلي (٣٣٢/٥) .

وألَّف نور الدين عليُّ بن عبد الله السَّنْهُورِيُّ (ت/٨٨٩) شرحًا ، عُنِيَ فيه بالجواب عن اعتراضات البساطي ، إلا أنه لم يتمه ؛ كتب من أوله إلى الاعتكاف ، ومن البيوع إلى الحَجْر . انظر أيضا «الأعلام» للزركلي (٣٠٧/٤)

• تنبيه : وَهِمَ محقق «الدرر النفائس» للبدر القرافي (ص١٤٧/التعليقة رقم٣٤٦) فقال أن البساطي المذكور في المتن هنا هو : عَلَمُ الدين أبو الربيع سليمان بن خالد بن نَعيم البساطي (ت/٧٨٦) ، وهو ابن عم والد الشمس البساطي .

[1] راجع ص١٢٨ .

[2] «الدرر» للبدر القرافي (ص١٤٧-١٤٨) .

وَمُقْتَضَىٰ جَوَابِهِ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي أَوْرَدَهُ أَنَّهُ يُفْهَمُ الْإِحْدَاثُ مِنْ كَلَامِ الْجَوَاهِرِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَىٰ ، وَمَعَ التَّأَمُّلِ يُفْهَمُ الْأَمْرَانِ مَعًا مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : «لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقِرَّ فِيهَا كَنِيسَةً لِأَنَّهُ يَجِبُ نَقْضُ كَنَائِسِهِمْ» ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ يَسْتَعْمِلُونَ أَمْثَالَ هَذَا اللَّفْظِ لِلسَّلْبِ الْمُطْلَقِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ شُرِطَ لَهُمُ الْإِحْدَاثُ : كَانَ إِقْرَارًا مِنْهُ لِلْكَنِيسَةِ فِيهَا ، فَلِذَا اسْتَدَلَّ لِهَدْمِ الْقَدِيمِ بِقَوْلِهِ : «لِأَنَّهُ يَجِبُ نَقْضُ كَنَائِسِهِمْ» . وَالْبِسَاطِيُّ جَعَلَ السَّلْبَ مُنْصَبًّا عَلَى الْإِقْرَارِ فِيهَا ، وَرَأَىٰ أَنَّ الْإِقْرَارَ فَرْعُ الْوُجُودِ ؛ فَهِيَ مَوْجُودَةٌ حَالَ الْفَتْحِ ، فَفَهِمَ الْكَلَامَ عِنْدَهُ عَلَى الْقَدِيمَةِ . عَلَىٰ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : «وَهَذَا فِي الصُّلْحِ ، وَأَمَّا فِي الْعَنْوَةِ : فَلَا يُتْرَكُ لَهُمْ عِنْدَ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ كَنِيسَةٌ /إِلَّا هُدِمَتْ ، ثُمَّ لَا يُمَكَّنُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ بَعْدُ ، وَلَوْ كَانُوا مُنْعَزِلِينَ عَنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ» . انْتَهَىٰ بِحُرُوفِهِ /٨ب

«وَقَدْ دَفَعَ شَيْخُنَا الْأُجْهُورِيُّ[1] اعْتِرَاضَ[2] الْبِسَاطِيِّ هَذَا قَائِلًا : «لَا

---

[1] هو عبد الرحمن بن علي الأُجْهُورِيُّ (ت/٩٥٧) .

[2] كذا بجميع النسخ الخطية لديَّ . أما في المطبوع من «الدرر النفائس» (ص١٤٨) : «وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الِاعْتِرَاضُ لِشَيْخِنَا الْأُجْهُورِيِّ قَائِلًا» .

يُعْتَرَضُ بِـ«الْجَوَاهِرِ» ؛ لِأَنَّهُ مَشَىٰ مَعَ «الْمُدَوَّنَةِ» عَلَىٰ نَقْلِ ابْنِ عَرَفَةَ[1] وَغَيْرِهِ» . انْتَهَىٰ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا صَدَّرْنَا بِهِ .

فَإِنْ قُلْتَ : يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الْعَلَّامَةُ خَلِيلٌ فِي «مُخْتَصَرِهِ» بِقَوْلِهِ : «لَا بِبَلَدِ الْإِسْلَامِ» الْأَرْضَ الْمُخْتَطَّةَ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَا يَشْمَلُ الْمُخْتَطَّةَ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَرْضَ الَّتِي بَنَاهَا الْمُسْلِمُونَ[2] - قُلْتُ : يَبْعُدُ إِرَادَتُهُ خُصُوصَ الْأَرْضِ الْمُخْتَطَّةِ ، وَإِخْرَاجُهُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ «وَلِلْعَنَوِيِّ» الخ ، كَوْنَهُ دَرَجَ عَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْإِحْدَاثِ فِي الْعَنْوَةِ بِالشَّرْطِ ، مَعَ كَوْنِ فَرْعِ الْمُخْتَطَّةِ لِابْنِ الْقَاسِمِ أَيْضًا كَذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مُرَادًا لَهُ : لَعَطَفَهُ بِالْوَاوِ دُونَ «لَا» ؛ إِذْ حُكْمُ

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الْوَرْغَمِّيُّ* التونسي المالكي (٧١٦-٨٠٣) .

* «الْوَرْغَمِّيُّ» بفتح الواو ، وسكون الراء ، وفتح المعجمة ، وتشديد الميم [«البدر الطالع» للشوكاني (٢/٢٥٥) ط.المعرفة ، و«غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري (٢/٢١٤/٣٤٢٢) ط.العلمية] ، و«وَرْغمّة» بلدة بإفريقية من أعمال تونس [«مختصر فتح ربِّ الأرباب» مع لب اللباب للسيوطي (ص٣٩٠) ط.العلمية]

[2] كذا بالنسخ الخطية . أما في «الدرر» للبدر القرافي (ص١٤٨) : «ويحتمل أن يريد به ما يشمل المُخْتَطَّة ، وأرض الإسلام التى وقع فيها قول مالك ، والأرض التي بناها المسلمون» .

الْمُخْتَطَّةِ عِنْدَ ابْنِ قَاسِمٍ كَالْعَنْوَةِ .

فَإِنْ قُلْتَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَشَىٰ فِي الْمُخْتَطَّةِ عَلَىٰ غَيْرِ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ .

قُلْتُ : لَا يُظَنُّ بِالْمُصَنِّفِ ارْتِكَابُ قَوْلٍ لَمْ يَتَحَقَّقْ وُجُودُهُ ، فَضْلًا عَنْ تَصْحِيحِهِ وَتَرْجِيحِهِ . وَقَدْ سَلَفَ تَرَدُّدُ شُيُوخِ الْمَغَارِبَةِ فِي أَنَّ الْغَيْرَ الْمُخَالِفَ فِي الْعَنْوَةِ هَلْ يُخَالِفُ فِي الْمُخْتَطَّةِ أَمْ لَا ؟ وَأَمَّا شُمُولُهُ لَهَا -أَعْنِي الْمُخْتَطَّةَ- وَالْأَرْضِ الَّتِي بَنَاهَا الْمُسْلِمُونَ وَلِأَرْضِ الْإِسْلَامِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ : فَلَيْسَ بِمُرَادٍ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ «إِلَّا لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ» إِنَّمَا جَرَىٰ ذِكْرُهُ قَيْدًا فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ لَا فِي الْمُخْتَطَّةِ .

[١/١٦] وَأَمَّا حُكْمُ الْكَنَائِسِ /الْقَدِيمَةِ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ عِنْدَهُ -أَعْنِي الْعَلَّامَةَ خَلِيلًا- فَالَّذِي فِي كَلَامِهِ النَّصُّ عَلَى الْإِحْدَاثِ بِشَرْطٍ . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَىٰ بِهَدْمِ الْكَنَائِسِ الْقَدِيمَةِ ، كَمَا يَتَبَادَرُ مِنْ سَوْقِ الْكَلَامِ . وَهُوَ مَنْصُوصُ أَصْحَابِ الْمُخْتَصَرَاتِ كَمَا مَرَّ عَنِ «الْجَوَاهِرِ» وَ«الذَّخِيرَةِ» وَغَيْرِهِمَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَىٰ إِبْقَاءَهَا ، وَفِي الْوَجْهَيْنِ : مَعَ عَدَمِ الشَّرْطِ . لَكِنَّ تَنْصِيصَ اللَّخْمِيِّ عَلَىٰ جَوَازِ الْإِحْدَاثِ لِلْعَنَوِيِّ مَعَ الشَّرْطِ ، وَقَوْلُهُ : «الظَّاهِرُ تَرْكُ الْقَدِيمَةِ كَمَا كَانَتْ» ، وَمُتَابَعَةُ الْمُصَنِّفِ لَهُ فِي جَوَازِ الْإِحْدَاثِ فِي الْعَنَوِيَّةِ بِالشَّرْطِ ، دُونَ أَنْ يَتْبَعَ مَا فِي «الْجَوَاهِرِ» عَلَىٰ عَادَتِهِ ، وَكَذَا «الذَّخِيرَةِ»

وَ«الْمُذْهَبِ» وَ«الْإِرْشَادِ» وَ«الْعُمْدَةِ» حَيْثُ قَالُوا بِوُجُوبِ الْهَدْمِ مُطْلَقًا لِلْقَدِيمَةِ وَالْحَادِثَةِ كَمَا مَرَّ صَرِيحًا - يُشْعِرُ بِأَنَّهُ يَرَىٰ بِمُوَافَقَةِ الشُّيُوخِ عَلَىٰ مَا قَالَهُ اللَّخْمِيُّ مِنَ الظَّاهِرِ بِتَرْكِ الْقَدِيمَةِ . وَيُرَشِّحُ ذَلِكَ قَوْلُهُ : «كَرَمِّ الْمُنْهَدِمِ» .

فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ[1] اعْتَمَدَ اسْتِظْهَارَ اللَّخْمِيِّ وَتَسْلِيمَ الشُّيُوخِ لَهُ ، وَتَرَكَ مَا اخْتَصَرَ[2] عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْمُخْتَصَرَاتِ ؟ مَعَ كَوْنِ غَالِبِ الْمُخْتَصَرَاتِ مُبَيِّنَةً لِمَا بِهِ الْفَتْوَىٰ . قُلْتُ : قَدْ مَرَّ أَنَّهُ دَرَجَ مَعَ «الْمُدَوَّنَةِ» ، وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ الِاعْتِبَارَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ : اتِّبَاعُ طَرِيقِ «الْمُدَوَّنَةِ» وَشُيُوخِهَا ، وَاللَّخْمِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ سَلَّمُوا مَقَالَتَهُ مِنْ شُرَّاحِ «الْمُدَوَّنَةِ» - قَدْ دَرَجُوا عَلَىٰ إِبْقَاءِ الْقَدِيمَةِ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ : «نِسْبَةُ «الْمُدَوَّنَةِ» إِلَى الْمَذْهَبِ كَنِسْبَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ يُسْتَغْنَىٰ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا ، وَلَا يُسْتَغْنَىٰ بِغَيْرِهَا عَنْهَا» . فَلَا لَوْمَ عَلَى الْمُصَنِّفِ فِي ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ مَا فِي الْمُخْتَصَرَاتِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِإِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ . لَكِنْ مَرَّ أَنَّ ابْنَ

---

[1] كذا بالنسخ الخطية . أما في «الدرر النفائس» (ص١٥٠) : «لَوِ» .

[2] كذا بالنسخ الخطية . وفي «الدرر» (ص١٥٠) : «اقتصر» ، وأشار في الحاشية أن الأُخْرَى نُسخة .

أَبِي زَيْدٍ اقْتَصَرَ عَلَىٰ قَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ : «لَا يُتْرَكُ لَهُمْ عِنْدَ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ كَنِيسَةٌ إِلَّا هُدِمَتْ ، وَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْ /إِحْدَاثِ الْكَنِيسَةِ ، وَإِنْ كَانُوا [١٦/ب] مُنْعَزِلِينَ عَنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ» . فَظَاهِرُهُ الْمَنْعُ مِنَ الْإِحْدَاثِ ، وَلَوْ مَعَ الشَّرْطِ، وَقَدْ عَلِمْتَ جَوَازَهُ مَعَ الشَّرْطِ .

وَأَمَّا رَمُّ الْكَنَائِسِ الْقَدِيمَةِ فِيهَا -أَيْ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ - فَقَدْ قَالَ الْعَلَّامَةُ خَلِيلٌ فِي «مُخْتَصَرِهِ» مُشَبِّهًا بِمَا قَبْلَهُ : «وَلِلْعَنَوِيِّ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ إِنْ شُرِطَ ، وَإِلَّا فَلَا ، كَرَمِّ الْمُنْهَدِمِ»[١] ، [وَقَدْ وَقَعَ لَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُ تَارَةً يُشَبِّهُ الشَّرْطَ وَمَا خَرَجَ مِنْهُ ، فَيَكُونُ التَّشْبِيهُ فِي كَلَامِهِ تَامًّا][٢] ، وَتَارَةً يُشَبِّهُ بِالْمُخْرَجِ مِنَ الشَّرْطِ ، الَّذِي هُوَ مَفْهُومُهُ فَقَطْ ، فَيَكُونُ التَّشْبِيهُ فِي الْجُمْلَةِ . وَكَلَامُهُ هُنَا مُحْتَمِلٌ لِلْوَجْهَيْنِ ، غَيْرَ أَنَّ الْمُتَبَادَرَ التَّشْبِيهُ بِالشَّرْطِ وَمَا خَرَجَ مِنْهُ ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْإِحْدَاثِ فِي الشَّرْطِ وَعَدَمِهِ . وَبَعْدَ ذَلِكَ يُحْتَمَلُ كَلَامُهُ هَذَا فِي رَمِّ الْمُنْهَدِمِ أَنَّهُ فِي الْكَنَائِسِ الْقَدِيمَةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْقَدِيمَةِ ؛ اعْتِمَادًا عَلَى التَّشْبِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ

---

(١) «مختصر خليل» (ص٩٥) .

(٢) ما بين المعقوفين بدله في «الدرر» (ص١٥١) : «فيكون التشبيه في الجملة وكلامه تامًا» .

إِحْدَاثُهَا بِالشَّرْطِ : فَأَحْرَى اشْتِرَاطُ رَمِّ الْقَدِيمِ مِنْهَا . وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنْ سَوْقِ الْكَلَامِ عِنْدَهُ : عَدَمُ إِبْقَاءِ الْقَدِيمَةِ فِي الْعَنْوَةِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ التَّقْيِيدِ مَقْصُودًا ؛ لِيَشْمَلَ مَا إِذَا اشْتُرِطَ رَمُّ الْقَدِيمِ ، وَمَا إِذَا اشْتُرِطَ الْإِحْدَاثُ وَالرَّمُّ فِي الْحَادِثَةِ إِنْ حَدَثَ ، لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى النَّصِّ عَلَىٰ عَيْنِهِ كَذَلِكَ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ . وَقَدْ مَرَّ عَنْ أَصْحَابِ الْمُخْتَصَرَاتِ هَدْمُ الْقَدِيمَةِ فَضْلًا عَنْ إِبْقَائِهَا بِلَا رَمٍّ ، وَجَرَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ إِفْتَاءُ الْجَدِّ كَمَا مَرَّ[1] . وَسَبَقَ أَنَّ قَضِيَّةَ إِطْلَاقِ الظَّاهِرِ الْوَاقِعِ فِي كَلَامِ اللَّخْمِيِّ تَرْكُهَا بِلَا رَمٍّ ، لَكِنَّ الِاشْتِرَاطَ [مَسْكُوتٌ][2] عَنْهُ . وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ بِجَوَازِ الرَّمِّ - /إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَرْضِ الصُّلْحِيَّةِ ، كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِهِ صَرِيحًا . [١٧/أ]

فَإِنْ قُلْتَ : هَلَّا حَمَلْتَ قَوْلَهُ «كَرَمِّ الْمُنْهَدِمِ» عَلَى الصُّلْحِيَّةِ ؛ فَيَكُونُ كَلَامُهُ مُشْتَمِلًا عَلَىٰ حُكْمِ الْإِحْدَاثِ فِي الْعَنَوِيَّةِ ، وَرَمِّ الْقَدِيمِ فِي الصُّلْحِيَّةِ .

قُلْتُ : لَمَّا قَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَىٰ أَنَّ لِلْعَنَوِيِّ الْإِحْدَاثَ ، وَشَبَّهَ بِهِ الرَّمَّ ، وَأَخَّرَ عَنِ الْوَجْهَيْنِ الْكَلَامَ عَلَى الصُّلْحِيِّ - أَشْعَرَ أَنَّ قَوْلَهُ «كَرَمِّ الْمُنْهَدِمِ»

---

[1] انظر ص ١٤٠ .

[2] كذا بالنسخ الخطية ، وفي «الدرر» (ص ١٥١) : «مسلوب» .

خَاصٌّ بِالْكَنَائِسِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ .

فَإِنْ قُلْتَ : إِذَا تَكَرَّرَ أَخْذُ الْكُفَّارِ أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ تُعَادُ لَهُمْ قَهْرًا عَلَى الْكُفَّارِ ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ تُحْدِثُ الْكُفَّارُ كَنَائِسَ ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي دِمْيَاطَ ، هَلْ يُحْكَمُ عَلَىٰ كُلِّ كَنِيسَةٍ [تَجَدَّدَ بَعْدَهَا أَخْذُ الْمُسْلِمِينَ][1] أَنَّهَا قَدِيمَةٌ ؟ أَمِ الْمُرَادُ بِكَوْنِهَا قَدِيمَةً : تَقَدُّمُهَا عَلَى الْبَعْثَةِ ؟ قُلْتُ : الظَّاهِرُ الْمُتَبَادَرُ أَنَّ الْقَدِيمَ مَا كَانَ سَابِقًا عَلَى الْأَخْذِ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى النَّصِّ عَلَىٰ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ فِي كَلَامِهِمْ»[2] . انْتَهَىٰ

وَالْجَدُّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ جَدُّ أَبِيهِ لِأُمِّهِ : الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ شَمْسُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ[3] ، وَنَصُّ الْإِفْتَاءِ[4] [وَهُوَ بِقَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ ﷺ] :

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا . لَا يُعَادُ مَا انْهَدَمَ مِنَ الْكَنَائِسِ ، وَلَا يُرَمُّ

---

[1] كذا بالنسخ الخطية ، وفي «الدرر» (ص١٥٢) : «تُجَدَّدُ بَعْدَ أَخْذِ المسلمين» .

[2] «الدرر» (ص١٤٨-١٥٢) .

[3] شمس الدين أبو الفضل : محمد بن أحمد بن عمر القرافي المصري المالكي (ت/٨٦٧) .

[4] «الأثر المحمود» للشرنبلالي (ص٤٠-٤١) .

فِي أَرْضٍ عَنَوِيَّةٍ وَلَا صُلْحِيَّةٍ . وَلَوْ ثَبَتَ وُجُودُ أَصْلِهَا حِينَ الْعَهْدِ ؛ إِذْ لَوْ فُرِضَ : فَلَابُدَّ مِنَ الْعَهْدِ عَلَى التَّرْمِيمِ . وَالْعَهْدُ عَلَىٰ إِبْقَاءِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ لَا يَسْتَدْعِي إِحْدَاثًا ، وَالتَّرْمِيمُ إِحْدَاثٌ ، فَضْلًا عَنِ الْإِعَادَةِ . وَلَوْ وَقَعَ - وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ . بَلْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يُوفَىٰ لِلصُّلْحِيِّ فَضْلًا عَنِ الْعَنَوِيِّ بِاشْتِرَاطِ الْإِحْدَاثِ ؛ لِبُطْلَانِهِ . وَفِي كُلٍّ مِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ تُخَالِفُ مَا قَدَّمْنَاهُ ، لَمْ نُعَوِّلْ عَلَيْهَا وَلَا نُشِيرُ إِلَيْهَا ؛ إِعْزَازًا لِكَلِمَةِ الْإِيمَانِ . وَمَنْ سَاعَدَهُمْ عَلَىٰ إِقَامَةِ مَجْدٍ وَإِظْهَارِ نَصْرٍ - فَهُوَ /رَضِيَ بِالْكُفْرِ [١٧/ب] بَلْ فَوْقَهُ ، وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ ؛ ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[1] وَاللَّهُ يَنْتَقِمُ لِدِينِهِ»[2] . انْتَهَىٰ

[قُلْتُ : وَقَوْلُهُ : «بَلْ قَالَ ...الخ» هُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ] .

وَقَالَ الْبَدْرُ أَيْضًا فِي «الدُّرَرِ النَّفَائِسِ» مَا نَصُّهُ : «الْخَاتِمَةُ : فِي بَيَانِ

---

[1] المجادلة: ٢٢ .

[2] «الدرر» للبدر القرافي (ص١٤١) .

الْمَقْصُودِ. قَدْ تَلَخَّصَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ «الْمُدَوَّنَةُ» وَشُيُوخُهَا جَوَازُ الْإِحْدَاثِ لِلْعَنَوِيِّ بِالشَّرْطِ، وَإِبْقَاءُ الْقَدِيمَةِ. وَأَنَّهُ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْمُخْتَصَرَاتِ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْإِحْدَاثِ، وَإِبْقَاءِ الْقَدِيمَةِ. وَأَنَّ الرَّمَّ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَقَدْ أَفْتَىٰ بِمَا فِي الْمُخْتَصَرَاتِ الْجَدُّ كَمَا مَرَّ[1]. وَقَدْ وَقَفْتُ لِشَيْخِ شُيُوخِنَا، وَحِيدِ دَهْرِهِ، مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ اللَّقَانِيِّ[2] مَا ظَاهِرُهُ اتِّبَاعُ مَا فِي الْمُخْتَصَرَاتِ، دُونَ مَا فِي كَلَامِ الْعَلَّامَةِ خَلِيلٍ، فَإِنَّهُ أَفَادَ مَسْأَلَةً تَكُونُ وَاقِعَةَ الْحَالِ أَحْرَىٰ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، وَهِيَ اتِّخَاذُهُمْ بَيْتًا يَكُونُ مُجْتَمَعًا لِصَلَاتِهِمْ، وَبَنَىٰ مَنْعَهُ عَلَىٰ مَنْعِ إِحْدَاثِ الْكَنَائِسِ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ، فَظَاهِرُهُ الْمَنْعُ مُطْلَقًا، أَعْنِي مَعَ الشَّرْطِ وَعَدَمِهِ. وَنَصُّ مَا رَأَيْتُهُ بِخَطِّهِ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. وَبَعْدُ، فَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ وَاقِعَةٍ حَدَثَتْ بِالْقَاهِرَةِ الْمَحْرُوسَةِ، وَهِيَ: أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْيَهُودِ اتَّخَذُوا بَيْتًا مِنْ بُيُوتِهِمْ مُجْتَمَعًا لِصَلَاتِهِمْ، فَصَارُوا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ، وَيُصَلُّونَ فِيهِ جَمَاعَةً. فَهَلْ

---

[1] ص ١٤٠.

[2] هو ناصر الدين محمد بن الحسن اللقاني (٨٧٣-٩٥٨).

يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ؟ أَوْ يُمَكَّنُونَ مِنْهُ؟

فَأَجَبْتُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ شَارِحُ «الْمُدَوَّنَةِ» : «الْكَنِيسَةُ هِيَ مَوْضِعُ تَعَبُّدِ الْيَهُودِ» انْتَهَىٰ . وَعَلَىٰ هَذَا فَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْ إِحْدَاثِ ذَلِكَ، وَيُمْنَعُونَ مِنْهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ بِبَلْدَةِ /الْإِسْلَامِ. [١٨] وَنُصُوصُ الْمَذْهَبِ مُتَظَافِرَةٌ عَلَىٰ مَنْعِهِ، وَعَدَمِ التَّمْكِينِ مِنْهُ. ثُمَّ لَوْ فُرِضَ أَنَّ أَحَدًا لَا يُسَمِّيهِ كَنِيسَةً ، فَنَقُولُ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْكَنِيسَةِ أَيْضًا فِي الْمَنْعِ وَعَدَمِ التَّمْكِينِ مِنْهُ. فَقَدْ قَالَ الْعَوْفِيُّ شَارِحُ «الْمُدَوَّنَةِ» : «أَنَّ أَرْضَ الْعَنْوَةِ لَمَّا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَنْوَةِ فِيهَا شَيْءٌ، وَإِقْرَارُهُمْ فِيهَا لَيْسَ بِالَّذِي يُخْرِجُ الْأَرْضَ عَنْ مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا فِي أَرْضٍ لَيْسَتْ لَهُمْ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ مَالِكِهَا وَمُخَالِفٌ لِمَقْصُودِهِ» . فَقَوْلُهُ: «لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا فِي أَرْضٍ لَيْسَتْ لَهُمْ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ مَالِكِهَا» ، يَعُمُّ الْمَنْعَ مِنْ إِحْدَاثِ مُجْتَمَعٍ لِصَلَاتِهِمْ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ[١].

وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادَ[٢] مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي شَأْنِ أَهْلِ الذِّمَّةِ : «لَا يُتْرَكُونَ

---

[١] كذا بالنسخ الخطية . أما في «الدرر» (ص١٥٥) : «بكل تقرير» .

[٢] «ابن خُوَيْزِ مَنْدَادَ» بضم الخاء المعجمة ، وفتح الواو ، وزاي ساكنة أو مكسورة ، وميم مفتوحة أو مكسورة ، ثم دالين مهملتين (وقيل : بذالين معجمتين ، وقيل : بدال -

أَنْ يُحْدِثُوا مَا لَمْ يَكُنْ» . نَقَلَهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»[١] . انْتَهَىٰ

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْكَافِي» : «وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكَنَائِسِ لَمْ يَزِيدُوا [فِيهَا][٢] ، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَىٰ إِحْدَاثِ غَيْرِهَا»[٣] انْتَهَىٰ. وَهَذَانِ النَّقْلَانِ مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُمَا فِي إِفَادَةِ الْعُمُومِ وَالْمَنْعِ مِنْ إِحْدَاثِ مُجْتَمَعٍ لِصَلَاتِهِمْ بِكُلِّ وَجْهٍ ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَا مَصَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ كَالْكُوفَةِ وَبَصْرَةٍ وَبَغْدَادَ، فَهَذِهِ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِحْدَاثُ بِيعَةٍ وَلَا كَنِيسَةٍ وَلَا صَوْمَعَةٍ وَلَا مُجْتَمَعٍ لِصَلَاتِهِمْ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ . هَذَا نَصُّ كَلَامِهِ، ثُمَّ حَكَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فِي صُورَةٍ أُخْرَى الْخِلَافَ فِيهَا[٤] بَيْنَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْمُجْمِعِينَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَىٰ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ

مهملة ثم ذال معجمة) ، بينهما ألف : هو محمد بن أحمد بن علي (وقيل : ابن عبد الله) ، أبو بكر (وقيل : أبو عبد الله) (ت/٣٩٠) .

انظر «ابن خُوَيْزِ مَنْدَادَ ، حياته وآراؤه» لعبد العزيز الصبحي (ص٤٠) .

[١] «تفسير القرطبي» (١٢/٧٠) ط.الشعب .

[٢] كذا في النسخ الخطية وفي «الدرر» (ص١٥٥) . أما في «الكافي» (١/٢٢١) : «عليها» .

[٣] «الكافي» لابن عبد البر (١/٢٢١) ط.العلمية .

[٤] كذا بالنسخ الخطية . في «الدرر» (ص١٥٥) : «فيما» .

وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ . وَكَتَبَهُ الْفَقِيرُ نَاصِرُ الدِّينِ اللَّقَانِيُّ الْمَالِكِيُّ حَامِدًا مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا» . هَكَذَا نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّهِ.

وَقَدْ تَلَخَّصَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الَّذِي جَرَىٰ عَلَيْهِ النَّاسُ الْوَاقِفُونَ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ الْمُعَوَّلِ عَلَيْهِ - عَدَمُ جَوَازِ الْإِحْدَاثِ، وَمَنْعُ الرَّمِّ فِي الْقَدِيمِ . وَهُوَ اللَّائِقُ بِإِعْلَاءِ الدِّينِ، وَخُذْلَانِ الْكُفْرِ وَذِلِّ[1] أَهْلِهِ . /زَادَ اللهُ حَالَهُمْ بَوَارًا ، كَمَا [١٨/ب] جَعَلَ مَآلَهُمْ وَمَنْ مَالَ لَهُمْ نَارًا ، وَأَخْلَىٰ مِنْهُمْ مَسَاكِنَ وَدِيَارًا ، وَقَطَعَ دَابِرَهُمْ وَلَا أَبْقَىٰ مِنْهُمْ دَيَّارًا ، كِبَارًا وَصِغَارًا.

﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴿٢٨﴾ ﴾[2]»[3] . انْتَهَىٰ

وَبِمَا تَقَدَّمَ ، تَعْلَمُ امْتِنَاعَ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ ، وَامْتِنَاعَ إِبْقَائِهَا وَتَرْمِيمِهَا فِي مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُقَدِّمَةِ مِنْ أَنَّ مِصْرَ فُتِحَتْ عَنْوَةً ، وَأَنَّ الْقَاهِرَةَ بَلْدَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ ؛ بَنَاهَا الْمُسْلِمُونَ . وَمَنْ أَفْتَىٰ بِجَوَازِ شَيْءٍ مِنْ

---

(١) «الذِّلُّ» : الذُّلُّ [«الوسيط» (ص٣١٥)].

(٢) [نوح: ٢٨] .

(٣) «الدرر النفائس» للبدر القرافي (ص١٥٣-١٥٦) .

ذَلِكَ : فَلَا شَكَّ أَنَّهُ -كَمَا قَالَ [جَدُّ أَبِي صحـ] الْبَدْرِ[1]- خَاسِرٌ وَهَالِكٌ .

هَذَا ، وَجَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْغُرَرِ ، مُقْتَبَسٌ مِنْ مِصْبَاحِ مِشْكَاةِ «الدُّرَرِ» ، وَمِنْ خَطِّ الْبَدْرِ نَقَلْتُ ، وَهِيَ جَامِعَةٌ لِمَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ ، مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنْ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ بِلَا ارْتِيَابٍ .

---

[1] راجع ص١٤٠.

الباب الثالث

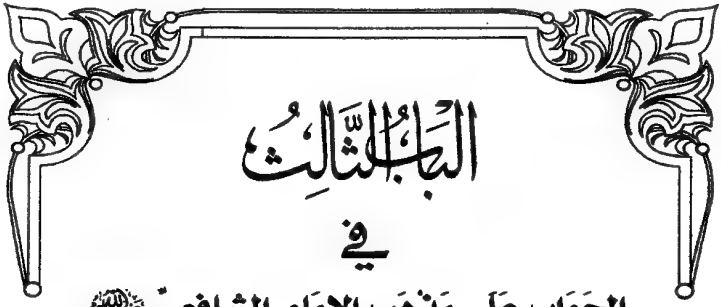

الباب الثالث

في

الجواب على مذهب الإمام الشافعيّ رضي الله عنه

اعْلَمْ أَنَّ أَقْسَامَ الْبَلْدَةِ ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْبَلْدَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ :

وَهِيَ الَّتِي بَنَاهَا الْمُسْلِمُونَ ، كَالْقَاهِرَةِ وَبَغْدَادَ ، وَمِثْلُهَا مَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا كَالْيَمَنِ . وَحُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ : امْتِنَاعُ إِحْدَاثِ الْكَنَائِسِ فِيهِ وَنَحْوِهَا مِنْ كُلِّ مُجْتَمَعٍ لِعِبَادَةِ الْكُفَّارِ كَالْبِيعَةِ وَالصَّوْمَعَةِ وَبَيْتِ النَّارِ وَبَيْتِ الصَّنَمِ ، وَوُجُوبُ هَدْمِ مَا أُحْدِثَ ، [وَلَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِمْ هَدْمُهُ . وَالصُّلْحُ عَلَىٰ تَمْكِينِهِمْ مِنْهُ بَاطِلٌ . وَمَا وُجِدَ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُعْلَمْ أُحْدِثَ بَعْدَ إِحْدَاثِ الْبَلْدَةِ ، أَوِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا ، أَوْ فَتْحِهَا ، أَوْ وُجِدَ عِنْدَهَا : يَبْقَىٰ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ بِبَرِّيَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَاتَّصَلَ بِهِ الْعُمْرَانُ . وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا يَأْتِي فِي الصُّلْحِ . وَقَوْلُنَا «لِعِبَادَةِ الْكُفَّارِ» احْتِرَازٌ عَمَّا بَنَوْهُ مِنْ ذَلِكَ لِنُزُولِ الْمَارَّةِ

وَلَوْ مِنْهُمْ - فَيَجُوزُ صح][1] .

الثَّانِي : الْبَلْدَةُ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ يَدِ الْحَرْبِيِّينَ ، وَفُتِحَتْ عَنْوَةً ، أَيْ قَهْرًا بِالسَّيْفِ :

كَمِصْرَ الْعَتِيقَةِ وَأَصْبَهَانَ . وَحُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ : كَالَّذِي قَبْلَهُ ؛ فَيَمْتَنِعُ إِحْدَاثُ الْمَعْدُومِ ، وَيَجِبُ هَدْمُ الْمَوْجُودِ ؛ /لِمِلْكِ الْمُسْلِمِينَ لَهَا بِالِاسْتِيلَاءِ . [١/١٩]

ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ حُكْمُ الرَّمِّ مِنْ وُجُوبِ الْهَدْمِ ، فَيَكُونُ مُمْتَنِعًا ؛ لِأَنَّ جَوَازَهُ فَرْعُ جَوَازِ الْإِبْقَاءِ .

الثَّالِثُ : الْبَلْدَةُ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ يَدِ الْكُفَّارِ ، وَفَتَحْنَاهَا صُلْحًا [كَبَيْتِ الْمَقْدِسِ صح] :

فَلِلصُّلْحِ أَرْبَعُ صُوَرٍ :

الْأُولَى : أَنْ يَكُونَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا .

الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ بِشَرْطِ كَوْنِ الْبَلْدَةِ لَنَا ، وَلَمْ نَشْرُطِ الْإِحْدَاثَ فِي مَسْأَلَةِ الْمَنْعِ ، وَلَا الْإِبْقَاءَ فِي مَسْأَلَةِ الْهَدْمِ . فَالْحُكْمُ : امْتِنَاعُ الْإِحْدَاثِ وَوُجُوبُ الْهَدْمِ أَيْضًا .

---

[1] وانظر «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي (٨/٩٩) ط. الفكر .

الثَّالِثَةُ : أَنْ يَكُونَ الصُّلْحُ بِشَرْطِ كَوْنِ الْبَلَدِ لَهُمْ وَيُؤَدُّونَ خَرَاجَهُ .

الرَّابِعَةُ : أَنْ يَكُونَ بِشَرْطِ كَوْنِ الْبَلَدِ لَنَا ، مَعَ شَرْطِ الْإِحْدَاثِ أَوِ الْإِبْقَاءِ .

فَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ[1] : لَا نَمْنَعُهُمُ الْإِحْدَاثَ وَلَا نَتَعَرَّضُ لِلْهَدْمِ . وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَاصِي الَّتِي يُقَرُّونَ عَلَيْهَا [كَشُرْبِ الْخَمْرِ ، فَلَوْ شُرِطَ الْإِبْقَاءُ فَقَطْ فِي الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ - مَنَعْنَاهُمُ الْإِحْدَاثَ ، وَلَهُمْ تَرْمِيمُ مَا لَهُمْ إِبْقَاؤُهُ وَإِعَادَتُهُ بَعْدَ الِانْهِدَامِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ صح] .

قَالَ فِي «الْمَنْهَجِ» مَعَ شَرْحِهِ[2] : «(وَ) لَزِمَنَا (مَنْعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ وَنَحْوِهَا) كَبِيعَةٍ وَصَوْمَعَةٍ لِلتَّعَبُّدِ فِيهِمَا (وَ) لَزِمَنَا (هَدْمُهُمَا) بِبَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ كَبَغْدَادَ وَالْقَاهِرَةِ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ كَالْيَمَنِ وَالْمَدِينَةِ ، أَوْ فَتَحْنَاهُ عَنْوَةً كَمِصْرَ وَأَصْبَهَانَ ، أَوْ صُلْحًا مُطْلَقًا ، أَوْ بِشَرْطِ كَوْنِهِ لَنَا وَلَمْ نَشْتَرِطْ إِحْدَاثَهُمَا فِي مَسْأَلَةِ الْمَنْعِ ، وَلَا إِبْقَاءَهُمَا فِي مَسْأَلَةِ الْهَدْمِ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لَنَا . (لَا

---

[1] يعني الثالثةَ والرابعةَ .

[2] «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري (ت/ ٩٢٦) (٢/٢٢١) ط.الفكر .

بِبَلَدٍ فَتَحْنَاهُ صُلْحًا وَشُرِطَ) كَوْنُهُ (لَنَا مَعَ إِحْدَاثِهِمَا) فِي الْأَوَّلَيْنِ[١] (أَوْ إِبْقَائِهِمَا) فِي الثَّانِيَةِ (أَوَ) شُرِطَ كَوْنُهُ (لَهُمْ) وَيُؤَدُّونَ خَرَاجَهُ فَلَا نَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثَهُمَا ، وَلَا نَهْدِمُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُمْ فِيمَا إِذَا شُرِطَ لَهُمْ ، وَكَأَنَّهُمُ اسْتَثْنَوْا إِحْدَاثَهُمَا أَوْ إِبْقَاءَهُمَا فِيمَا إِذَا شُرِطَ لَنَا .

نَعَمْ ، لَوْ وُجِدَتَا بِبَلَدٍ لَمْ نَعْلَمْ إِحْدَاثَهُمَا بِهِ بَعْدَ إِحْدَاثِهِ أَوْ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ أَوْ فَتْحِهِ ، وَلَا وُجُودَهُمَا بِهِ عِنْدَهَا - لَمْ نَهْدِمْهُمَا ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُمَا كَانَتَا فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَرِّيَّةٍ ، فَاتَّصَلَتْ /بِهِمَا عِمَارَتُنَا[٢]» . انْتَهَى [١٩/ب]

وَقَوْلُهُ «وَالْمَدِينَةِ» يَأْتِي مَا فِيهِ .

وَقَالَ فِي أَصْلِهِ مَعَ شَرْحِهِ[٣] : «(وَنَمْنَعُهُمْ) حَتْمًا (إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ) وَبِيعَةٍ وَصَوْمَعَةٍ لِلتَّعَبُّدِ (فِي بَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ) كَالْقَاهِرَةِ وَالْبَصْرَةِ (أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ) كَالْيَمَنِ . وَقَوْلُ بَعْضِ الشُّرَّاحِ كَالْمَدِينَةِ مَحَلُّ وَقْفَةٍ لِأَنَّهَا مِنَ الْحِجَازِ ، وَهُمْ يُمْنَعُونَ مِنْ سُكْنَاهُ مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ ، وَيُهْدَمُ وُجُوبًا مَا أَحْدَثُوهُ ، وَلَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِمْ هَدْمُهُ، وَالصُّلْحُ عَلَىٰ تَمْكِينِهِمْ مِنْهُ بَاطِلٌ ،

---

[١] كذا بالنسخ الخطية . وفي المطبوع والمخطوط من «فتح الوهاب» : «فِي الْأُولَى» .

[٢] كذا بالمخطوط الأصل . أما في نسخة (١) [ق٢١/أ] و (٢) [١٨/أ] : «عمارته» .

[٣] «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي (ت/١٠٠٤) (٨/٩٨) ط.الفكر .

وَمَا وُجِدَ وَلَمْ يُعْلَمْ إحْدَاثُهُ بَعْدَ الْإِحْدَاثِ أَوْ الْإِسْلَامِ أَوْ الْفَتْحِ : يَبْقَى ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ بِبَرِّيَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَاتَّصَلَ بِهِ الْعُمْرَانُ ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا يَأْتِي فِي الصُّلْحِ ، أَمَّا مَا بُنِيَ مِنْ ذَلِكَ لِنُزُولِ الْمَارَّةِ وَلَوْ مِنْهُمْ فَيَجُوزُ (وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً) كَمِصْرَ عَلَى مَا مَرَّ وَبِلَادِ الْمَغْرِبِ (لَا يُحْدِثُونَهَا فِيهِ) أَيْ لَا يَجُوزُ تَمْكِينُهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَجِبُ هَدْمُ مَا أَحْدَثُوهُ فِيهِ ؛ لِمِلْكِ الْمُسْلِمِينَ لَهَا بِالِاسْتِيلَاءِ (وَلَا يُقَرُّونَ عَلَى كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ) حَالَ الْفَتْحِ يَقِينًا (فِي الْأَصَحِّ)

(أَوْ) فُتِحَ (صُلْحًا بِشَرْطِ الْأَرْضِ لَنَا وَشَرْطِ إسْكَانِهِمْ) بِخَرَاجٍ (وَإِبْقَاءِ الْكَنَائِسِ) وَنَحْوِهَا (لَهُمْ جَازَ) لِأَنَّ الصُّلْحَ إذَا جَازَ بِشَرْطِ كَوْنِ جَمِيعِ الْبَلَدِ لَهُمْ فَبَعْضُهَا بِالْأَوْلَى ، وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ وَإِبْقَاءُ مَنْعِ الْإِحْدَاثِ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَمَنْعُ شَرْطِ الْإِحْدَاثِ وَهُوَ كَذَلِكَ إنْ لَمْ تَدْعُ لَهُ ضَرُورَةٌ . (وَإِنْ أَطْلَقَ) شَرْطَ الْأَرْضِ لَنَا وَسَكَتَ عَنْ نَحْوِ الْكَنَائِسِ (فَالْأَصَحُّ الْمَنْعُ) مِنْ إبْقَائِهَا وَإِحْدَاثِهَا فَتُهْدَمُ كُلُّهَا لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ يَقْتَضِي صَيْرُورَةَ جَمِيعِ الْأَرْضِ لَنَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إبْقَائِهِمْ بَقَاءُ مَحَلِّ عِبَادَتِهِمْ ؛ فَقَدْ يُسْلِمُونَ وَقَدْ يُخْفُونَ عِبَادَتَهُمْ .

/(أَوْ) بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لَهُمْ وَيُؤَدُّونَ خَرَاجَهَا (قُرِّرَتْ) [٢٠]

كَنَائِسُهُمْ وَنَحْوُهَا (وَهَلْ الْإِحْدَاثُ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ .

وَحَيْثُ قِيلَ هُنَا «لَهُمْ كَذَا» فَالْمُرَادُ بِهِ عَدَمُ تَعَرُّضِنَا لَهُمْ ، لَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ ، بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَاصِي الَّتِي يُقَرُّونَ عَلَيْهَا» . انْتَهَىٰ مُلَخَّصًا

قال الشَّبْرَامَلِّسِيُّ[1] عَلَيْهِ : «(قَوْلُهُ : كَمِصْرَ) أَيْ : الْقَدِيمَةِ ، وَمِثْلُهَا فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ مِصْرُنَا الْآنَ ؛ لِأَنَّهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً حَالَةَ الْفَتْحِ فَأَرْضُهَا الْمَنْسُوبَةُ إِلَيْهَا لِلْغَانِمِينَ ، فَتَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ مَا كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْفَتْحِ ، وَبِهِ تَعْلَمُ وُجُوبَ هَدْمِ مَا فِي مِصْرِنَا ، وَمِصْرَ الْقَدِيمَةِ مِنَ الْكَنَائِسِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ»[2] انْتَهَىٰ .

[قُلْتُ :] وَمَا ذَكَرَهُ زِيَادَةٌ عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ مِنْ أَنَّهَا بَلَدٌ إِسْلَامِيَّةٌ ، فَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ عَلَىٰ وُجُوبِ هَدْمِ مَا فِيهَا وَامْتِنَاعِ إِحْدَاثِ شَيْءٍ كَمَا سَلَفَ .

وَقَالَ فِي «الرَّوْضِ» مَعَ شَرْحِهِ[3] : «(وَيُمْنَعُونَ) وُجُوبًا (مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ وَبِيعَةٍ وَصَوْمَعَةٍ) لِلرُّهْبَانِ (فِي بَلَدٍ أُحْدِثَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ) كَبَغْدَادَ

---

[1] هو أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشَّبْرَامَلِّسِيُّ الشافعي (ت/١٠٨٧) .

[2] «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي» (٩٩/٨) ط.الفكر.

[3] «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لزكريا الأنصاري (٢١٩/٤) ط.العلمية .

وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ (أو) بَلَدٍ (أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ) كَالْيَمَنِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا صَارَ مِلْكًا لنا ، وَلِأَنَّ إِحْدَاثَهَا مَعْصِيَةٌ فَلَا يَجُوزُ فِي دَارِنَا (وَإِنْ شَرَطَ إِحْدَاثَهَا) فِي بِلَادِنَا (فَسَدَ الْعَقْدُ) لِفَسَادِ الشَّرْطِ (وَلَوْ فَتَحْنَا بَلَدًا عَنْوَةً نَقَضْنَا كَنَائِسَهُمُ الْقَائِمَةَ) ؛ لِأَنَّا مَلَكْنَاهَا بِالِاسْتِيلَاءِ فَيَمْتَنِعُ إِبْقَاؤُهَا كَنَائِسَ (ولم نُبْقِ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ مُتَعَبَّدَاتِهِمْ) كَذَلِكَ (أَوْ) فَتَحْنَاهُ (صُلْحًا عَلَىٰ أَنَّ الْأَرْضَ لَنَا) وَيَسْكُنُونَهَا بِخَرَاجٍ (وَشَرَطُوا إِبْقَاءَ الْكَنَائِسِ) مَثَلًا لَهُمْ (أَوْ إِحْدَاثَهَا مُكِّنُوا) مِنْ ذَلِكَ ، وَكَأَنَّهُمُ اسْتَثْنَوْهَا . وَقَوْلُهُ «مُكِّنُوا» أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ «جَازَ» ؛ لِأَنَّ الْجَوَازَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِجَوَازِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ عَدَمُ الْمَنْعِ . نَبَّهَ عَلَيْهِ السُّبْكِيُّ . (وَإِلَّا) /أَيْ : وَإِنْ لَمْ [٢٠٠]
يَشْرِطُوا ذَلِكَ (مُنِعُوا وَلَوْ مِنْ إِبْقَائِهَا) كَمَا يُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِهَا ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ اللَّفْظِ يَقْتَضِي أَنَّ الْبَلَدَ كُلَّهُ صَارَ لَنَا (أَوْ) فَتَحْنَاهُ صُلْحًا (عَلَىٰ أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ) يُؤَدُّونَ خَرَاجَهَا (لَمْ يُمْنَعُوا مِنَ الْكَنَائِسِ) وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ وَالدَّارَ لَهُمْ» . انْتَهَىٰ

[وَقَدْ أَفْتَى الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ حِينَ سُئِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الذِّمِّيِّينَ اجْتَمَعُوا فِي بَيْتٍ لِتَعَبُّدٍ - بِوُجُوبِ مَنْعِهِمْ مِنْ ذَلِكَ ، واسْتَشْهَدَ بِعِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ فِي «الْأُمِّ» وَبِجُمْلَةٍ مِنَ النُّقُولِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْمَذْهَبِ] .

وَكُتُبُ الْمَذْهَبِ مُجْمِعَةٌ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّقُولِ ، فَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُتَشَرِّعٍ أَنْ يَتَلَقَّىٰ ذَلِكَ بِالْقَبُولِ . وَقَدْ عَلِمْتَ مِنْهُ أَنَّ مِصْرَنَا الْقَاهِرَةَ وَمِصْرَ الْقَدِيمَةَ لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ وَلَا إِبْقَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْكَنَائِسِ الْمَوْجُودَةِ فِيهِمَا ، بَلْ يَجِبُ هَدْمُهُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ ، [وَسَلَكَ بِتَوْفِيقِهِ سُبْحَانَهُ أَحْسَنَ الْمَسَالِكَ ﷺ] . وَمَنْ أَفْتَىٰ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ ، مُسْتَحِقٌّ لِلْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَلَهُ فِي الْآخِرَةِ غَايَةُ الْوَبَالِ .

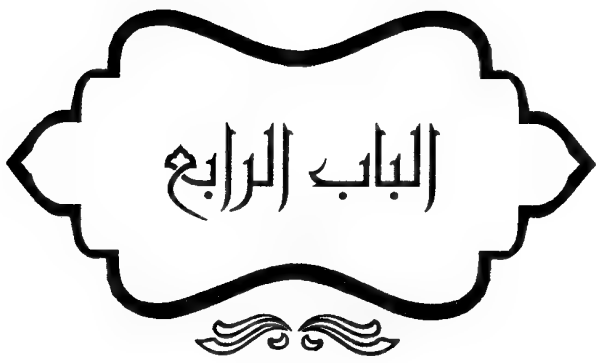
الباب الرابع

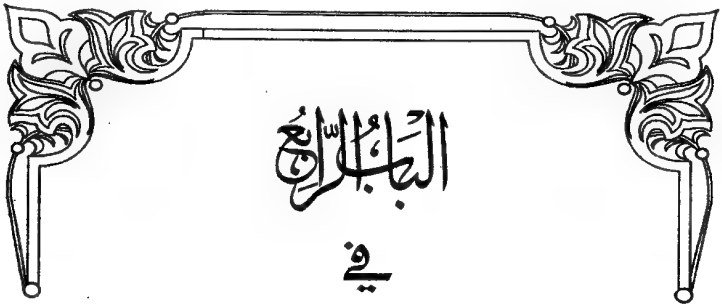

الباب الرابع

في

الجَوَابِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أحمدَ بْنِ حَنبل

اعْلَمْ أَنَّ أَقْسَامَ الْبَلْدَةِ ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْبَلْدَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ :

وَهِيَ مَا أُحْدِثَتْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَالْقَاهِرَةِ . وَحُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ : امْتِنَاعُ إِحْدَاثِ الْكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا فِيهِ ، وَوُجُوبُ هَدْمِهَا إِذَا أُحْدِثَتْ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : الْبَلْدَةُ الَّتِي أُخِذَتْ مِنَ الْكُفَّارِ قَهْرًا :

كَمِصْرَ الْقَدِيمَةَ . وَحُكْمُهُ : امْتِنَاعُ إِحْدَاثِ شَيْءٍ مِنَ الْكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا فِيهِ ، وَمَا كَانَ قَائِمًا وَقْتَ الْفَتْحِ : لَا يَجِبُ هَدْمُهُ ، [بَلْ يَجُوزُ عِنْدَ عَدَمِ الضَّرَرِ عَلَيْنَا][1] ، فَيَجُوزُ إِبْقَاؤُهُ مَعَ عَدَمِ إِظْهَارِ شَيْءٍ مِنْ شِعَارِهِمْ فِيهِ .

---

[1] كذا بالنسخ الخطية ، ولعل الصواب : «بل يجوز إبقاؤه عند عدم الضرر علينا» ، والسياقُ يدلُّ عليه ، واللهُ أعلم.

وَيُمْنَعُونَ مِنْ رَمِّ مَا انْهَدَمَ أَوْ هُدِمَ ظُلْمًا وَلَوْ كُلُّهَا ، كَمَا يُمْنَعُونَ مِنَ الزِّيَادَةِ لَا مِنْ رَمِّ الشَّعَثِ .

[١/٢١] /الْقِسْمُ الثَّالِثُ : الَّتِي فُتِحَتْ صُلْحًا :

وَلِلصُّلْحِ حَالَتَانِ :

الْأُولَىٰ : أَنْ يَقَعَ الصُّلْحُ عَلَىٰ أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ ، وَلَنَا الْخَرَاجُ عَنْهَا : فَلَهُمْ إِحْدَاثُ مَا يَخْتَارُونَ .

الثَّانِيَةُ : أَنْ يَقَعَ الصُّلْحُ عَلَىٰ أَنَّ الدَّارَ لَنَا : فَلَهُمُ الْإِحْدَاثُ بِالشَّرْطِ فَقَطْ .

قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»[١] : «وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ وَبِيَعٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَصَوْمَعَةِ رَاهِبٍ ، وَمُجْتَمَعٍ لِصَلَوَاتِهِمْ ، قَالَهُ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»[٢] . وَمَا فُتِحَ صُلْحًا عَلَىٰ أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ ، وَلَنَا الْخَرَاجُ عَنْهَا - فَلَهُمْ إِحْدَاثُ مَا

---

[١] «الإقناع لطالب الانتفاع» لشرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحَجَّاوِيِّ (ت/ ٩٦٠) (٢/ ١٤٠) ط.هجر .

[٢] «الْمُسْتَوْعِبُ» لِنصير الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن الْحُسَيْن بن مُحَمَّد بن قَاسم بن إِدْرِيس السَّامَرِّيِّ الحنبلي ، المعروف بابنِ سُنَيْنَةَ (ت/٦١٦) (ج٢/ص٤٦٩) ط.مكتبة الأسدي ، ت/عبد الملك بن دهيش.

يَخْتَارُونَ . وَإِنْ صُولِحُوا عَلَىٰ أَنَّ الدَّارَ لِلْمُسْلِمِينَ - فَلَهُمُ الْإِحْدَاثُ بِشَرْطِ فَقَطْ ، وَلَا يَجِبُ هَدْمُ مَا كَانَ مَوْجُودًا مِنْهَا وَقْتَ فُتِحَ وَلَوْ كَانَ عَنْوَةً ، وَلَهُمْ رَمُّ مَا تَشَعَّثَ مِنْهَا لَا الزِّيَادَةُ ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ بِنَاءِ مَا اسْتَهْدَمَ مِنْهَا وَلَوْ كُلُّهَا ، أَوْ هُدِمَ ظُلْمًا» . انْتَهَىٰ

وَقَالَ فِي «الْغَايَةِ»[1] عَاطِفًا عَلَى الْمَمْنُوعِ مِنْهُ : «وَمِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ وَبِيَعٍ وَمُجْتَمَعٍ لِصَلَاةٍ وَصَوْمَعَةٍ لِرَاهِبٍ ، فَإِنْ فَعَلُوا وَجَبَ هَدْمُهُ ، لَا هَدْمُ مَا كَانَ مَوْجُودًا مِنْهَا وَقْتَ فُتِحَ ، فَإِنْ شَرَطُوا الْإِحْدَاثَ فِيمَا فُتِحَ صُلْحًا عَلَىٰ أَنَّهُ لَنَا - جَازَ ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ بِنَاءِ مَا اسْتَهْدَمَ مِنْهَا أَوْ هُدِمَ ظُلْمًا وَلَوْ كُلُّهَا كَزِيَادَتِهَا ، لَا رَمِّ شَعَثِهَا . قَالَ الشَّيْخُ[2] : «الْكَنَائِسُ لَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ لَيْسَ لَهُمْ مَنْعُ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ فِيهَا؛ لِأَنَّا صَالَحْنَاهُمْ عَلَيْهِ،

---

[1] «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» لمَرْعِي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكَرْمِي المقدسي الحنبلي (ت/١٠٣٣) - (ج٢/ص٦١١) مع شرحه «مطالب أولي النهى» لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت/١٢٤٣) ط.المكتب الإسلامي .

[2] هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، قاله في «الاستغاثة في الرد على البَكْرِي» (٢/٤٧٦) ط.مدار الوطن.

وَالْعَابِدُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْغَافِلِينَ أَعْظَمُ أَجْرًا»[١] . انْتَهَى

وَقَالَ فِي «تَهْذِيبِ الْكَلَامِ فِي شَأْنِ أَرْضِ مِصْرَ وَالشَّامِ»[٢] مَا نَصُّهُ :

[٢/ب] «وَأَمَّا إِحْدَاثُ الْكَنَائِسِ : فَهَذَا مَبْحَثٌ وَاسِعٌ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ / جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ يُمْنَعُونَ بِدَارِنَا مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ وَبِيَعٍ وَمُجْتَمَعٍ لِصَلَاةٍ وَصَوْمَعَةٍ لِرَاهِبٍ ، فَإِنْ فَعَلُوا : وَجَبَ هَدْمُهُ ، لَا هَدْمُ مَا كَانَ مَوْجُودًا مِنْهَا وَقْتَ الْفَتْحِ . فَإِنْ شَرَطُوا الْإِحْدَاثَ فِيمَا فُتِحَ صُلْحًا عَلَى أَنَّهُ لَنَا : جَازَ ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ بِنَاءِ مَا اسْتَهْدَمَ مِنْهَا أَوْ هُدِمَ ظُلْمًا وَلَوْ كُلُّهَا كَزِيَادَتِهَا .

وَفِي «الْفُرُوعِ»[٣] : «وَيُمْنَعُونَ من إِحْدَاثِ الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا - يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ - إِجْمَاعًا» .

---

(١) قلتُ : معناه عندي غير مُتَّجِهٍ ؛ فهل يجوز للمسلم أن يعبد الله في دور الكُفْرِ : الكنائس والبيع؟

(٢) «تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والشام» لمرعي بن يوسف الكرمي المقدسي ، وقد حققه عبد الله بن عبد الرحمن بن مصبح الشهري ، في رسالته للماجستير من جامعة الإمام ، عام ١٤٢٩ .

(٣) «الفروع» لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت/٧٦٢) - (ج٦/ص٢٤٨) ط.العلمية .

قَالَ[١] : «وَقَدْ أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ كَنَائِسَ كَثِيرَةً مِنْ أَرْضِ الْعَنْوَةِ، وَلَيْسَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ» .

وَقَالَ[٢] أَيْضًا : «عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ . كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ هَدَمَ كُلَّ كَنِيسَةٍ بِأَرْضِ الْعَنْوَةِ ؛ كَأَرْضِ مِصْرَ وَالسَّوَادِ بِالْعِرَاقِ وَبَرِّ الشَّامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مُجْتَهِدًا فِي ذَلِكَ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ظُلْمًا مِنْهُ ؛ بَلْ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ» . انْتَهَىٰ

قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»[٣] : «فَعُلِمَ أَنَّ هَدْمَ كَنَائِسِ الْعَنْوَةِ جَائِزٌ مَعَ عَدَمِ الضَّرَرِ عَلَيْنَا ، فَإِعْرَاضُ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ كَانَ لِقِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ ، كَمَا أَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْيَهُودِ حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ ، وَوَلِيُّ الْأَمْرِ إِذَا حَكَمَ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ إِجْمَاعًا . وَمَنْ قَالَ أَنَّهُ ظَالِمٌ - وَجَبَتْ عُقُوبَتُهُ ، /وَلَا يَجُوزُ [٢٢]

---

(١) يعني ابن مفلح في «الفروع» .

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، انظر «مجموع الفتاوى» (٦٣٤/٢٨) ، ومسألة في الكنائس (ص١٠١) .

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٢٤٨/٦) ، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٦٤٠/٢٨) .

فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ أَنْ يَفْعَلُوا شَيْئًا بِغَيْرِ أَمْرِ وَلِيِّ الْأَمْرِ .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : مَا فِي السَّوَادِ مِنَ الْبَيْعِ مُحْدَثٌ يُهْدَمُ إِلَّا الْحِيرَةَ وَبَانِقْيَا[١] وَأَرْضَ بَنِي صَلُوبَا ، فَإِنَّهُمْ صُولِحُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَخْرُجُوا ، وَمَا كَانَ مِنْ صُلْحٍ أُقِرُّوا عَلَىٰ صُلْحِهِمْ ، وَكُلُّ مِصْرٍ مَصَّرَهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بِيعَةً»[٢] .

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[٣] : «اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ مَا بَنَاهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمَدَائِنِ لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُحَدِّثُوا فِيهَا كَنِيسَةً» .

وَقَالَ : «مِنَ الْمَعْلُومِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّ الْقَاهِرَةَ بُنِيَتْ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ؛ بُنِيَتْ بَعْدَ بَغْدَادَ وَبَعْدَ الْبَصْرَةِ ؛ وَالْكُوفَةِ وَوَاسِطٍ» . انْتَهَىٰ

فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ مَا أَحْدَثُوهُ مِنَ الْكَنَائِسِ بِالْقَاهِرَةِ وَنَحْوِهَا يَجِبُ هَدْمُهُ ؛ لِأَنَّ الْقَاهِرَةَ مِمَّا مَصَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَلِأَنَّ الْقَاهِرَةَ إِنَّمَا حَدَثَتْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ

---

(١) «بَانِقْيَا» - بكسر النون - : ناحية من نواحي الكوفة [«معجم البلدان» (١/٣٣١)] عَلَى شاطيء الفُرَاتِ ، يُقالُ نَزَلَ بها إبراهيمُ عليه السلام [«تاج العروس» (٤٠/١٢٩)] .

(٢) «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٤٨) .

(٣) «مسألة في الكنائس» (ص١٠٢) ، «مجموع الفتاوى» (٢٨/٦٣٤) .

بِسِنِينَ مُتَطَاوِلَةٍ ، كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ ، فَمَا فِيهَا مِنْ كَنَائِسَ فَهِيَ حَادِثَةٌ بِدَارِنَا بَعْدَ الْفَتْحِ بِلَا رَيْبٍ ، فَيَجِبُ هَدْمُهَا عَلَىٰ وُلَاةِ الْأُمُورِ . أَلَا إِلَى اللهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ .

وَلَقَدْ وَقَفْتُ عَلَىٰ فَتْوَىٰ وَجَوَابِهَا فِي هَذَا الشَّأْنِ لِلْعَلَّامَةِ الْمُجْتَهِدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[1] ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ . وَقَالَ : «إِنَّ الْقَاهِرَةَ بَقِيَ وُلَاةُ أُمُورِهَا نَحْوَ مِائَتَيْ سَنَةٍ عَلَىٰ غَيْرِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ» . إِلَىٰ آخِرِ مَا سَلَفَ فِي الْمُقَدِّمَةِ . انْتَهَىٰ

وَكُتُبُ الْمَذْهَبِ مُتُونًا وَشُرُوحًا مَشْحُونَةٌ بِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ . وَبِهِ تَعْلَمُ امْتِنَاعَ إِحْدَاثِ شَيْءٍ مِنَ الْكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا فِي مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ ، /وَوُجُوبَ [٢٢/ب] هَدْمِ مَا وُجِدَ فِيهِمَا . وَمَنْ أَفْتَىٰ بِخِلَافِ هَذِهِ النُّقُولِ : فَهُوَ مُخْتَلُّ الدِّينِ وَالْمَعْقُولِ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا غَبِيٌّ جَاهِلٌ ، أَوْ مُفَرِّطٌ فِي دِينِهِ مُتَسَاهِلٌ . [فَيَجِبُ بِإِجْمَاعِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَىٰ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْجُرَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمُفْتِي ؛ لِجَهْلِهِ أَوْ خِيَانَتِهِ فِي الدِّينِ ، وَأَنْ يُعَزِّرَهُ بِمَا يُنَاسِبُ الْحَالَ ؛ لِيَكُونَ قَائِمًا بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مُثَابًا فِي الْمَآلِ] . نَعُوذُ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ كُلِّ مَا يُشْعِرُ بِإِهَانَةِ

---

[1] هي «مسألة في الكنائس» ، انظر «مجموع الفتاوى» (٢٨/٦٣٢) .

الْإِسْلَامِ ، وَبِإِكْرَامِ أَدْنَىٰ خَلْقِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَهُمُ الْكَفَرَةُ اللِّئَامُ ، وَأَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِالْوَفَاةِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَبِالنَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِ الْكَرِيمِ مِنْ غَيْرِ سَابِقِ مِحْنَةٍ فِي دَارِ السَّلَامِ ، بِجَاهِ أَفْضَلِ خَلْقِهِ لَدَيْهِ[1] ، تَفَضُّلًا مِنْهُ لَا وُجُوبًا عَلَيْهِ .

---

[1] هذا من التوسل غير المشروع ؛ وهو مِنَ البِدَعِ ووَسائلِ الشِّرْكِ ؛ لأن الدعاءَ ووسائلَ الدعاءِ توقيفيةٌ ، ولم يَرِدْ في الشرع ما يدل على التوسل بجاه رسولِ الله ﷺ ، بل هذا مما أحدثه الناس . أما حديثُ : «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي ؛ فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ» فهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ ، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ .

وعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَمَنْ بِحَضْرَتِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ لَمَّا أَجْدَبُوا - اسْتَسْقَوْا وَتَوَسَّلُوا وَاسْتَشْفَعُوا بِمَنْ كَانَ حَيًّا كَالْعَبَّاسِ وكيزيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَلَمْ يَتَوَسَّلُوا وَلَمْ يَسْتَشْفِعُوا وَلَمْ يَسْتَسْقُوا فِي هَذِهِ الْحَالِ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِ قَبْرِهِ ، بَلْ عَدَلُوا إِلَى الْبَدَلِ كَالْعَبَّاسِ وكيزيدَ . وَقَدْ قَالَ عُمَرُ : «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا» [«البخاري» (٢/٢٧/١٠١٠)] . فَجَعَلُوا هَذَا بَدَلًا عَنْ ذَلِكَ لَمَّا تَعَذَّرَ أَنْ يَتَوَسَّلُوا بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ [«مجموع الفتاوى» (١/٣١٨)] .

• أما التوسل المشروع مثل :

١ - التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته ؛ قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] .

.....

٢- التوسل إلى الله تعالى بالإيمان والأعمالِ الصالحةِ التي قام بها المُتَوَسِّلُ ؛ قال تعالى : ﴿ رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ﴾ [آل عمران: ١٩٣]. وكما في حديث الثلاثة أصحاب الغار [«البخاري» (٣/٩١/٢٢٧٢) ، و«مسلم» (٤/٢٠٩٩/٢٧٤٣)].

٣- التوسل إلى الله تعالى بتوحيده ؛ كما توسل يونس عليه السلام : ﴿ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

٤- التوسل إلى الله تعالى بإظهار الضعفِ والحاجةِ والافتقارِ إلى الله ؛ كما قال أيوب عليه السلام: ﴿ ۞ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

٥- التوسل إلى الله بدعاء الصالحين الأحياءِ ؛ كما كان الصحابة إذا أجدبوا طلبوا من النبي ﷺ أن يدعوَ اللهَ لهم، ولما توفي صاروا يطلبون من عمه العباس رضي الله عنه فيدعوا لهم.

٦- التوسل إلى الله بالاعتراف بالذنب ؛ كما قال موسى عليه السلام : ﴿ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى ﴾ [القصص: ١٦]

● أما ما قاله بعض العَصْرِيِّينَ مِنْ أنَّ هذه المسألة مِنَ «الخلافِ السائغ ، وأنَّ فيها خلافًا معتبرًا !! وأنَّ مَنْ وَاقَعَهُ لا يُضَلَّلُ ولا يُبَدَّعُ بعينه !!» مع أنه صَدَّرَ كلامه بقوله أنه «بدعة على الراجح» - لا أُرَاهُ مُسَدَّدًا - واللهُ أعلم - ، بل نَظْمُ الكلام وسِياقَتُه فيه غرابة شديدة . وبَسْطُ القَولِ في هذا في كتابنا «بَسْط التوصل ببيان مسائل التوسل» يسَّر الله إتمامه ونشره .

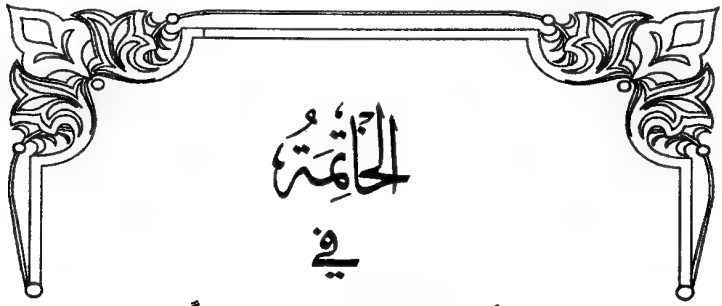

الخَاتِمَة

في

أدلة ومناسبات لما تقدّم

أَمَّا الْأَدِلَّةُ

فَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ وَآثَارٌ : قَالَ فِي «الدُّرَرِ»[1] [وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ ﷺ] :

«أَمَّا الْأَحَادِيثُ فَرَوَىٰ أَنَسٌ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اهْدِمُوا الصَّوَامِعَ وَاهْدِمُوا الْبِيَعَ»[2].

---

[1] «الدرر النفائس» للقرافي (ص١٠١-١١٣) فَفَصْلُ «الأدلة» هذا بتمامه منقول منه.

[2] **ضعيف** : ذكره تقي الدين السبكي (ت/٧٥٦) في فتاواه (٢/٣٧٣) ط.المعرفة ، وقال : إسناده ضعيف ولو صح لكان يمكن التمسك بعمومه فيما حدث في الإسلام وفيما قدم . اهـ وفي إسناده «أبان بن أبي عياش فيروز البصري ، أبو إسماعيل

وَرَوَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْدَثُ كَنِيسَةٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدَّدُ مَا هُدِمَ مِنْهَا»[١].

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا خِصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا بُنْيَانَ كَنِيسَةٍ»[٢].

وَرَوَىٰ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ابْنُ حَيَّانَ[٣] فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَلَّفَهُ فِي «شُرُوطِ

العبدي» : متروك [«التقريب» ١٤٣].

[١] **ضعيف** : أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٥٣/٥٠) ت/غرامة ، ط.الفكر . وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٦/٢) ط.بريل-ليدن ، وابن عديٍّ في «الكامل» (٣٦٢/٣) ط.الفكر . في إسناده :

- «سعيد بن عبد الجبار الزُّبيدي ، أبو عثمان الحمصي . وهو سعيد بن أبي سعيد» : ضعيف، كان جرير يكذّبه [«التقريب» ٢٣٥٦].
- و «سعيد بن سنان الحنفي أو الكندي ، أبو مهدي الحمصي» : متروك ، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع [«التقريب» ٢٣٤٦].

[٢] **ضعيف** : أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٤/١٠) ، في إسناده «مقدام بن داود بن عيسى الرعيني» و «ابن لهيعة» : كلاهما ضعيف .

[٣] في جميع النسخ الخطية : «ابن حبان» ، وهو غلط ، وصوابه «ابن حيان» ؛ وهو أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ حَيَّانَ، المَعْرُوفُ بِأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ (٢٧٤-

أَهْلِ الذِّمَّةِ» ، وَأَبُو عُبَيْدٍ[1] الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ فِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ»[2].

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي

---

٣٦٩). وكتابه «شروط أهل الذمة» قد ذكره غير واحد وأحال عليه ، منهم:

- شيخ الإسلام : «مجموع الفتاوى» (٢٥/٣٢٧) ، و «الفتاوى الكبرى» (٢/١٠١) ط.المعرفة ، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٣٢٧و٣٢٨و٤٢٨) ط.الرشد .
- وحسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (٩٩٤-١٠٦٩هـ) في كتابه «الأثر المحمود لقهر ذوي العهود» (ص٣٦) ط.الجزائر .
- وبدر الدين القرافي (٩٣٩-١٠٠٩) في كتابه «الدرر النفائس في شأن الكنائس» (ص١٠٢) ط.الرباط . وعنه نقل الدمنهوري هنا .

وانظر ترجمة أبي الشيخ الأصبهاني في : «ذكر أخبار أصبهان» (٢/٩٠) ، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/٢٧٦) ، و«تذكرة الحفاظ» (٣/٩٤٥) ، وغيرها .

○ تنبيه : أثبته محقق «الدرر النفائس» أنه : «ابن حبان» وترجم له على أنه «أبو حاتم محمد بن حبان البستي» في حاشية طويلة في أحد عشر سطرا !! ولا يُعْلَمُ لابن حبان مصنَّفٌ باسم «شروط أهل الذمة» ، والله أعلم.

[1] بجميع النسخ الخطية : «أبو عبيد بن القاسم بن سلام» ، وهو غلط ؛ فصاحب «الأموال» هو أبو عبيد القاسم بن سلام .

[2] انظر «الأموال» لأبي عبيد (١/١٨٠) ط.دار الفضيلة .

بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ»[١]. وَسَاقَهُ ابْنُ الْمُنَاصِفِ[٢] فِي كِتَابِ «الْإِنْجَادِ فِي آدَابِ الْجِهَادِ»[٣].

وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُرْفَعُ فِيكُمْ يَهُودِيَّةٌ وَلَا نَصْرَانِيَّةٌ» وَقَالَ: يَعْنِي الْكَنَائِسَ وَالْبِيَعَ[٤].

[١/٢٣] /وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ؛ إِذْ هُوَ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ فَوُجِدَ كَذَلِكَ.

---

[١] **ضعيف**: أخرجه الترمذي (٣/٢٧/٦٣٣)، وأبو داود (٢/١٨٠/٣٠٣٢)، وأحمد (١/٢٢٣و٢٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٣٢)، والبيهقي (٩/٢٠٨). وذكره الألباني في «الضعيفة» (٤٣٧٩).

[٢] هو محمد بن عيسى بن محمد بن أَصْبَغ، أبو عبد الله ابن المناصف الأزدي القرطبي (٥٦٣-٦٢٠). انظر «الأعلام» للزركلي (٦/٣٢٢)

[٣] «كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد» لابن المناصف: طبع بتحقيق مشهور حسن سلمان، ط.الإمام مالك - أبو ظبي، الريان - بيروت، (ص٥٥٧).

[٤] لم أقف عليه فيما بين يديَّ من المراجع.

وَأَمَّا الْآثَارُ

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَا كَنِيسَةَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ» ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ[1].

وَرَوَىٰ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَمَرَ أَنْ تُهْدَمَ كُلُّ كَنِيسَةٍ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ الإِسْلامِ، وَمَنَعَ أَنْ تُحْدَثَ كَنِيسَةٌ»[2]. ذَكَرَهُ ابْنُ بَدْرَانَ[3] وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ الْبَاجِيِّ[4].

---

(١) **ضعيف**: «الأموال» لأبي عبيد (١/ ١٨٠/ ٢٨٣)، وفي إسناده «ابن لهيعة».

(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (٢/ ١٨١)، في إسناده «أبو سلمة العاملي الشامي: هو الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُطَّافٍ. وقيل اسمه: عبد الله بن سعد» متروك، ورماه أبو حاتم بالكذب [«التقريب» ٨٢٠٦].

(٣) هو أبو بكر أحمد بن علي بن بدران بن علي الحُلواني البغدادي، عُرِفَ بِخَالَوَيْه (٤٢٠-٥٠٧). مِنْ مصنَّفاته: «كتاب الفصول الجامعة فيما يجب على أهل الذمة من أحكام الملة» [انظر «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص٢٢٥) ط.العلمية].

• تنبيه: ذكر محقق «الأثر المحمود» للشرنبلالي (ص٣٨/التعليقة رقم ١) - أن «ابن بدران» هو: جَمَالُ الدِّيْنِ يُوْنُسُ بنُ بَدْرَانَ بنِ فَيْرُوْزِ [بنِ] المِصْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ (كذا «ابن المصري» وصوابه: حذف «ابن»). القاضي بدمشق (٥٥٥-٦٢٣). قال: صنَّف «مختصر الأم للإمام الشافعي»، فلعله أورد الحديث في هذا الكتاب.

قلتُ: وهو وَهَمٌ؛ لأن «يونس بن بدران» لم يدرك «أبا الوليد الباجي».

(٤) هو أَبُو الوَلِيْدِ البَاجِيُّ سُلَيْمَانُ بنُ خَلَفِ بنِ سَعْدٍ (٤٠٣-٤٧٤).

وَحَكَى ابْنُ حَيَّانَ[١] بِسَنَدِهِ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ[٢]، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ صَالَحَ نَصَارَى الشَّامِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى الشَّامِ. إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمُ الأَمَانَ لأَنْفُسِنَا وَذَرَارِيِّنَا وَأَمْوَالِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِنَا أَلَّا نُحْدِثَ فِي مَدَائِنِنَا وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا بِيعَةً وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا، وَأَلَّا نَمْنَعَ كَنَائِسَنَا أَنْ يَنْزِلَهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، وَنُوَسِّعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَّةِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَنْ نُنْزِلَ مَنْ مَرَّ بِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ نُطْعِمَهُمْ، وَلَا نُؤْوِيَ فِي كَنَائِسِنَا وَلَا مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا، وَلَا نَكْتُمَ غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُعَلِّمَ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ، وَلَا نُظْهِرَ [شَيْئًا عَنَّا][٣] وَلَا نَدْعُوَ إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا نَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ ذَوِي قَرَابَتِنَا

---

[١] انظر التعليقة رقم (٢) ص١٧٠.

[٢] هو «عبد الرحمن بن غَنْمٍ الأشعري (ت/٧٨)، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين [«التقريب» ٤٠٠٤] أخرج له البخاري في الصحيح حديث المعازف (٧/١٠٦/٥٥٩٠).

[٣] في «الدرر» (ص١٠٧): «شَرْعَنَا».

الدُّخُولَ فِي الإِسْلَامِ إِنْ أَرَادَهُ ، وَأَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ وَنَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِنْ أَرَادُوا الْجُلُوسَ ، وَلَا نَتَشَبَّهَ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ مِنْ قَلَنْسُوَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ /وَلَا نَعْلَيْنِ وَلَا فَرْقِ شَعَرٍ ، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ وَلَا نَتَكَنَّىٰ [٢٣/ب] بِكُنَاهُمْ، وَلَا نَرْكَبَ بِسُرُوجٍ ، وَلَا نُعَلِّقَ السُّيُوفَ وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السِّلَاحِ وَلَا [نُحَصِّلُهُ][1] مَعَنَا ، وَلَا نَنْقُشَ عَلَىٰ خَوَاتِمِنَا بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا نَبِيعَ الْخَمْرَ ، وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِمَ رُءُوسِنَا ، وَنَلْزَمَ زِيَّنَا حَيْثُمَا كُنَّا ، وَأَنْ نَشُدَّ الزَّنَانِيرَ[2] عَلَىٰ أَوْسَاطِنَا ، وَلَا نُظْهِرَ صُلْبَانَنَا وَكُتُبَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْوَاقِهِمْ ، وَلَا نَضْرِبَ بِنَوَاقِيسِنَا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيفًا ، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا بِالْقُرْآنِ فِي كَنَائِسِنَا فِي شَيْءٍ مِنْ حِضْنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نُخْرِجَ شَعَانِينَنَا[3] وَلَا بَاغُوثَنَا[4] ، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا مَعَ مَوْتَانَا ، وَلَا نُظْهِرَ

---

(١) كذا بالنسخ الخطية ، ولعلها : «نَحْمِلَهُ» .

(٢) «الزُّنَّارُ والزُّنَّارَةُ» : ما على وسط المجوسي والنصرانيّ . وفي التهذيب : ما يَلْبَسُه الذِّمِّيُّ يشدّه على وسطه . [«لسان العرب» (٣/ ١٨٧١) ط.المعارف] .

(٣) «الشَّعَانِينُ» : عيد مسيحيٌّ يقع يومَ الأحد السابق لعيد الفِصح، يحتفل فيه بذكرى دخول السيد المسيح بيتَ المقدِس [«المعجم الوسيط» (ص٤٨٥)] .

(٤) قال ابن منظور في «لسان العرب» (١/ ٣٠٨) : «الباعوثُ» للنَّصارى كالاستسقاء للمسلمين ، وهو اسم سُرْيانيٌّ ، وقيل هو بالغين المعجمة والتاء فوقها نقطتان . اهـ

النِّيرَانَ مَعَهُمْ فِي شيء مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْوَاقِهِمْ ، وَلَا نُجَاوِرَهُمْ بِمَوْتَانَا ، وَلَا نَتَّخِذَ مِنَ الرَّقِيقِ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نَطَّلِعَ عَلَىٰ مَنَازِلِ الْمُسْلِمِينَ»

فَلَمَّا بَلَغَ الْكِتَابُ عُمَرَ زَادَ فِيهِ : وَلَا نَضُرَّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . شَرَطْنَا لَكُمْ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا ، وَقَبِلْنَا عَنْهُمُ الأَمَانَ ، فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا شَيْئًا عَمَّا شَرَطْنَاهُ لَكُمْ فَضَمِنَّاهُ عَلَىٰ أَنْفُسِنَا فَلَا ذِمَّةَ لَنَا ، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مِنَّا مَا يَحِلُّ لِأَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشِّقَاقِ»[1].

وهو ثاني أيام عيد الفصح .

[1] أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/٢٠٢) وابن حزم في «المحلى» (٧/٣٤٦) ، وأوسع البحثَ فيه السبكيُّ في «الفتاوى» (٢/٣٩٧) ط.المعرفة .

وذكره خَلْقٌ كثير من الفقهاء وممن صنَّف في «أحكام الذميين» . قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٦٥١) : «وَهَذِهِ الشُّرُوطُ مَرْوِيَّةٌ مِنْ وُجُوهٍ مُخْتَصَرَةٍ وَمَبْسُوطَةٍ» وقال (٢٨/٦٥٤) : «وَهَذِهِ الشُّرُوطُ قَدْ ذَكَرَهَا أَئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْمَتْبُوعَةِ وَغَيْرِهَا فِي كُتُبِهِمْ وَاعْتَمَدُوهَا» . وقال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٣/١١٦٥) ط. رمادي : «وَشُهْرَةُ هَذِهِ الشُّرُوطِ تُغْنِي عَنْ إِسْنَادِهَا ، فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ تَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ وَذَكَرُوهَا فِي كُتُبِهِمْ وَاحْتَجُّوا بِهَا ، وَلَمْ يَزَلْ ذِكْرُ الشُّرُوطِ الْعُمَرِيَّةِ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ وَفِي كُتُبِهِمْ ، وَقَدْ أَنْفَذَهَا بَعْدَهُ الْخُلَفَاءُ وَعَمِلُوا بِمُوجَبِهَا»

وَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ أَمْضِ لَهُمْ مَا سَأَلُوهُ، وَأَلْحِقْ فِيهِ حَرْفَيْنِ اشْتَرِطْهُمَا عَلَيْهِمْ مَعَ مَا اشْتَرَطُوهُ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ: أَلَّا يَشْتَرُوا شَيْئًا مِنْ سَبَايَا الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ ضَرَبَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا عَمْدًا فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ . انْتَهَىٰ

قَالَ الْوَانْشَرِيسِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمِعْيَارِ الْمُغْرِبِ»[1] : «وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ

• قال الألباني في «الإرواء» (٥/١٠٤) : وإسناده ضعيف جدا من أجل «يحيى بن عقبة» ؛ فقد قال ابن معين : ليس بشئ . وفي رواية : كذاب خبيث عدو الله . وقال البخاري: منكر الحديث . وقال أبو حاتم : يفتعل الحديث.

[1] كذا في النسخ الخطية بالغين المعجمة .

والمطبوع بعنوان : «المِعْيَارُ المُعْرِبُ والجامع المُغْرِب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب» ط.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ، بإشراف محمد حجي (١٣ مجلدا) ، سنة ١٤٠١ .

وانظر : «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» لإسماعيل باشا (٤/٥١٧) ط.العلمية ، و«فهرس الفهارس» للكتاني (٢/١١٢٣) ط.دار الغرب الإسلامي .

• وإنْ كانت بعض مخطوطات «المعيار» قد جاء فيها العنوان هكذا «المعيار المغرب» بالإعجام ؛ مثل مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود رقم (٥٢٥٦) و (٧١٩٧) .

وكذا في «الدرر النفائس» للبدر القرافي (ص١٠٩) : «المعيار المغرب» ، وأشار المحقق (تعليقة رقم ٨٣) أنها بالإعجام في النسخ الأربع التي اعتمد عليها في تحقيق «الدرر».

مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَبُو عُبَيْدٍ[١] ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ [وَفِي الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَهْلِ الْمَذْهَبِ][٢] ؛ فَقَدْ ذَكَرَهَا مِنَ الْمَالِكِيَّةِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ[٣] فِي «سِرَاجِ الْمُلُوكِ»[٤]، وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ

---

[١] لم أقف عليه عند أبي عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» ولا «غريب الحديث» .

[٢] كذا في النسخ الخطية . أما في «المعيار» (٢/٢٣٨) للونشريسي ، وفي «الدرر» للبدر القرافي (ص١٠٩) : «في الأحكام المتعلقة بأهل الذمة» .

[٣] هو أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيْدِ بن محمد بنِ خَلَفٍ الفِهْرِي الطُّرْطُوشِيُّ [بضم الطاءين* ، وقد تُفتح الطاءُ الأُولَى**] المالكي ، المعروف بـ«ابن أبي رَنْدَقَةَ» [بفتح الراء*** ، وضبطها بعضهم بالضم****] (٤٥١-٥٢٠هـ) صاحب كتاب «الحَوَادِثِ والبِدَعِ» . قال ابن خَلِّكَانَ في «الوَفَيَاتِ» (٤/٢٦٥) : «رَنْدَقَة» هي لفظة فرنجية، سألت بعض الفرنج عنها فقال: معناها «رُدَّ تعال» اهـ وهي بمعنى : «عُدْ هُنا» . وقد قال أحد المؤرخين الأسبان أنها مكونة من لفظين : الفِعْل الفرنسي (rendre) أي: عُدْ ، و (aca) بالإسبانية أي : هُنا. فإذا جُمِعا صارا : (rand-aca) [مقدمة «سراج الملوك» (ص١٢) ط.الدار المصرية اللبنانية].

* «اللباب» لأبي الحسن ابن الأثير (٢/٢٨٠) ط.صادر ، و «وَفَيَات الأعيان» لابن خَلِّكَان (٤/٢٦٥) ط.دار الثقافة ، و «مِرآة الجِنَان» لأبي محمد اليافعي (٣/١٧٢) ط.العلمية، و «صبح الأعشى» للقلقشندي (٥/٢٢٤) ط.وزارة الثقافة-دمشق .

** «معجم البلدان» (٤/٣٠) ، و«نفح الطيب» للمَقْرِيِّ التلمساني (٢/٨٧) ط.صادر ، و «تاج العروس» (١٧/٢٤٣).

*** «وَفَيَات الأعيان» لابن خَلِّكَان (٤/٢٦٥) ، و «نفح الطيب» للمَقْرِيِّ (٢/٨٥).

**** «الديباج المُذْهَب» لابن فَرْحُون اليعمري (ص٣٧١/رقم٥٠٦) ط.العلمية .

[٤] «سراج الملوك» للطُّرْطُوشِيِّ (٢/٥٤٢) ط.المصرية اللبنانية .

أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ الْمُنَاصِفِ /فِي كِتَابِهِ «الْإِنْجَادِ»[١] وَالْحَافِظُ ابْنُ خَلَفٍ[٢] ، [٢٤/أ]
وَذَكَرَ بَعْضَهَا الْحَافِظُ الْكَلَاعِيُّ[٣] ، وَذَكَرَهَا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ بَدْرَانَ ، وَمِنَ الظَّاهِرِيَّةِ ابْنُ حَزْمٍ[٤]»[٥] .

وَقَالَ الطُّرْطُوشِيُّ فِي «سِرَاجِ الْمُلُوكِ» : «أَمَّا الْكَنَائِسُ ؛ فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ تُهْدَمَ كُلُّ كَنِيسَةٍ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَمَنَعَ أَنْ تُحْدَثَ كَنِيسَةٌ . وَأَمَرَ أَلَّا يُظْهِرَ صَلِيبًا خَارِجًا[٦] مِنْ كَنِيسَةٍ إِلَّا كُسِرَ عَلَىٰ رَأْسِ

---

(١) «كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٥٦٧) ط.ابن مالك/الريان .

(٢) ابن خلف الغرناطي في «تنبيه ذوي الألباب على أحكام خطة الاحتساب» [من «المعيار المعرب» (٢/٢٣٨)] .

(٣) هو أَبُو الرَّبِيْعِ ابنُ سَالِمٍ الكَلَاعِيُّ الحِمْيَرِيُّ: سُلَيْمَانُ بنُ مُوْسَى بنِ سَالِمِ بن حَسَّانٍ (٥٦٥-٦٣٤) .

وكتاب الكَلَاعِيِّ الذي يُحِيلُ عليه هنا هو «الاكْتِفَاءُ بِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ وَالثَّلَاثَةِ الْخُلَفَاءِ» (المجلد٢/الجزء١/ص٢٩٠) ط.عالم الكتب - بيروت ، ت/ محمد كمال الدين .

(٤) «المحلى» (٧/٣٤٦) .

(٥) «المعيار المعرب» للونشريسي (٢/٢٣٨) .

(٦) كذا بالنسخ الخطية ، وبمخطوط «سراج الملوك» . وفي مطبوع «السراج» (٢/٥٥٠) : «وَلَا يَظْهَرُ صَلِيبٌ خَارِجٌ» ، وخَطَّأَ في الحاشية (تعليقة رقم٥) ما في المخطوط من

صَاحِبِهِ . وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١] يَهْدِمُهَا بِصَنْعَاءَ. وَهَذَا مَذْهَبُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ . وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَمَرَ أَلَّا يُتْرَكَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِيعَةٌ وَلَا كَنِيسَةٌ بِحَالٍ ، قَدِيمَةٌ وَلَا حَادِثَةٌ . وَهَكَذَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ؛ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُهْدَمَ الْكَنَائِسُ الَّتِي فِي الْأَمْصَارِ ، الْقَدِيمَةُ وَالْحَدِيثَةُ ، وَيُمْنَعَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ بِنَاءِ مَا خَرِبَ»[٢] . انْتَهَىٰ

وَمَا رَوَى ابْنُ حَيَّانَ[٣] عَنِ النَّخَعِيِّ ، قَالَ: «جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَنَحْنُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ ، يَقُولُ فِيهِ: لَا تَهْدِمُوا كَنِيسَةً وَلَا بِيعَةً وَلَا بَيْتَ نَارٍ صُولِحُوا عَلَيْهِ، وَلَا تُحْدِثُوا كَنِيسَةً وَلَا بِيعَةً وَلَا بَيْتَ نَارٍ» . وَرَوَىٰ أَبُو عُبَيْدَةَ[٤] مِثْلَهُ .

النَّصْب .

[١] هو «عروة بن محمد بن عطية السَّعدي» عامِلُ عُمَرَ بنِ عبد العزيز على اليمن (ت/ ١٢٠). مقبول [«التقريب» ٤٥٩٩] .

[٢] «سراج الملوك» (٢/ ٥٥٠) ط.المصرية اللبنانية .

[٣] راجع التعليقة رقم (٢) ص١٧٠ .

[٤] كذا بالنسخ الخطية ، والصواب : «أبو عبيد» ؛ وهو القاسم بن سلام . وقد رواه في «الأموال» (١/ ١٨١/ ٢٨٥) ، وعنه ابن زنجويه أيضا (١/ ٢٦٩/ ٤٠٠) ط.مركز فيصل .

فَقَالَ ابْنُ بَدْرَانَ : «مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَلَّا يُتْرَكَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِيعَةٌ وَلَا كَنِيسَةٌ بِحَالٍ ، قَدِيمَةٌ وَلَا حَادِثَةٌ» . وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الطُّرْطُوشِيُّ[١] . وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ غَيْرُ مَا فِي شَرْطِهِمْ حِينَ الصُّلْحِ .

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو عُبَيْدَةَ[٢] وَابْنُ حَيَّانَ[٣] ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ لِلْعَجَمِ أَنْ يُحْدِثُوا فِي أَمْصَارِ الْعَرَبِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ: «أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ الْعَجَمُ فَفَتَحَهُ اللهُ عَلَى الْعَرَبِ : فَلِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ ، وَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُوفُوا لَهُمْ بِهِ . وَأَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بِيعَةً وَلَا يُظْهِرُوا فِيهِ خَمْرًا ، وَلَا يُدْخِلُوهُ خِنْزِيرًا ، وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ بِنَاقُوسٍ»[٤] . /انْتَهَىٰ[٥] مَعَ حَذْفٍ يَسِيرٍ [٢٤/ب]

• في إسناده «أبيٌّ بن عبد الله النخعي» لم يُوَثِّقْهُ أحد.

(١) «سراج الملوك» للطرطوشي (٢/ ٥٥٠) ط.المصرية اللبنانية.

(٢) كذا بالنسخ الخطية ، والصواب : «أبو عبيد» .

(٣) راجع التعليقة رقم (٢) ص١٧٠ .

(٤) سبق تخريجه ص١٠٣ .

(٥) من «الدرر» للبدر القرافي (ص١٠١-١١٥) .

وَأَمَّا الْمُنَاسَبَاتُ[١]

وَإِنْ فُهِمَ بَعْضُهَا مِمَّا تَقَدَّمَ . فَاعْلَمْ أَنَّ الذِّمِّيِّينَ كَمَا يُمْنَعُونَ مِنَ الْكَنَائِسِ - يُمْنَعُونَ مِنْ أُمُورٍ أُخْرَىٰ ، «فَلَا يُعِينُونَ كَافِرًا عَلَىٰ مُسْلِمٍ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا مِنَ الْعَجَمِ ، وَلَا يَدُلُّونَ الْحَرْبِيِّينَ عَلَىٰ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ كَالضَّعْفِ عَنْ قِتَالِهِمْ . وَلَا يَتَشَبَّهُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسٍ ، وَلَا يَلْبَسُونَ زِيَّ الْحَرْبِ»[٢] .

«وَلَا يَشْتُمُونَ مُسْلِمًا وَلَا يَضْرِبُونَهُ ، وَلَا يَرْفَعُونَ فِي نَادِي الْإِسْلَامِ صَلِيبًا ، وَلَا يُخْرِجُونَ خِنْزِيرًا مِنْ مَنَازِلِهِمْ إِلَىٰ أَفْنِيَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يُخْرِجُونَ

---

[١] مختصر من «الأثر المحمود» للشرنبلالي (ت/١٠٦٩) ، و «باب أحكام الذمة» من «متن الإقناع» لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (ت/٩٦٠) .

● تنبيه : وغالب ما يُذْكَرُ في هذا الباب هو مِنْ قَبِيلِ التَّأْوِيلِ العَمَلِيِّ لِقَوله ﷺ : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩] وجُمْلَة ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ حال مِنْ مُعْطِي الجزية . ولا دَلِيلَ صحيحًا علىٰ مِثْلِ هذه التفصيلات . وإنَّما هي أحكام أحوالٍ . واللهُ أعلم . [د/أحمد النقيب]

[٢] انظر «الخراج» لأبي يوسف (ص١٤٤) ط.السلفية .

الرَّايَاتِ يَوْمَ عِيدِهِمْ ، وَلَا يَلْبَسُونَ السِّلَاجَ يَوْمَ عِيدِهِمْ وَلَا يَحْمِلُونَهُ مُطْلَقًا وَلَا يَتَّخِذُونَهُ فِي بُيُوتِهِمْ ، فَإِنْ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ: عُوقِبُوا وَأُخِذَ مِنْهُمْ»[١] .

«وَلَا يَرْكَبُ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ خَيْلًا ، لَا بِسَرْجٍ وَلَا بِغَيْرِهِ ، وَيَرْكَبُونَ الْحَمِيرَ بِالْأُكُفِ - جَمْعُ إِكَافٍ ، وَهُوَ الْبَرْذَعَةُ - وَلَا يَلْبَسُونَ قَبَاءً[٢] وَلَا ثَوْبَ خَزٍّ[٣]»[٤].

«وَلَا يَلْبَسُونَ الْعَمَائِمَ ، بَلْ يَلْبَسُونَ الْقَلَانِسَ الْمُضَرَّبَةَ ، وَإِذَا مَرُّوا بِمَجْمَعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَنْزِلُونَ وَلَا يَرْكَبُونَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَمَرَضٍ وَخُرُوجٍ إِلَىٰ قَرْيَةٍ ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ[٥] ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ لُبْسِ أَهْلِ الْعِلْمِ

---

[١] السابق (ص١٣٨) .

[٢] «القَبَاءُ» : ثَوْبٌ يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ أَوِ القَمِيصِ ، وَيُتَمَنْطَقُ عَلَيْهِ .

[٣] الخَزُّ مِنَ الثِّيَابِ : ما يُنْسَجُ مِنْ صوفٍ وحريرٍ خالصٍ ، والجمعُ : خُزُوزٌ .

[٤] «الخراج» لأبي يوسف (ص١٢٧) .

[٥] لقوله ﷺ : «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» أخرجه مسلم (٧/٥/٢١٦٧) مِنْ حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

● تنبيه : قوله ﷺ «فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» أَيْ «لا تتوسعوا لهم إذا قابلوكم، حتى يكون لهم السعة، ويكون الضيق عليكم، بل استمروا في اتجاهكم وسيركم، واجعلوا

وَالشَّرَفِ وَالثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ حَرِيرًا أَوْ غَيْرَهُ كَالْجُوخِ[1] الرَّفِيعِ»[2].

وَيَجِبُ تَمْيِيزُهُمْ عَنَّا فِي الزِّيِّ بِمَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُ كُلِّ بَلْدَةٍ، لَكِنْ بِمَا يُشْعِرُ بِذُلِّهِمْ وَقَهْرِهِمْ وَصَغَارِهِمْ. وَيُمْنَعُونَ /مِنْ أَنْ يَكُونَ شِرَاكُ نِعَالِهِمْ [٥] كَشِرَاكِ نِعَالِنَا، وَفِي مَحَلٍّ تُلْبَسُ فِيهِ الْمَكَاعِبُ لَا النِّعَالُ: يَجِبُ أَنْ تُجْعَلَ مَكَاعِبُهُمْ خَشِنَةً فَاسِدَةَ اللَّوْنِ غَيْرَ مُزَيَّنَةٍ، اتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ[3]؛

الضيق -إنْ كان هناك ضيق- على هؤلاء، ومن المعلوم أن هدى النبي ﷺ ليس إذا رأى الكافر ذهب يزحمه إلى الجدار حتى يَرُصَّهُ على الجدار، ما كان النبي ﷺ يفعل هذا باليهود في المدينة ولا أصحابه يفعلونه بعد فتوح الأمصار.

فالمعنى أنكم كما لا تبدءونهم بالسلام، لا تفسحوا لهم، فإذا لقوكم فلا تتفرقوا حتى يعبروا، بل استمروا على ما أنتم عليه، واجعلوا الضيق عليهم إنْ كان في الطريق ضيق. وليس في الحديث تنفير عن الإسلام، بل فيه إظهار لعزة المسلم، وأنه لا يذل لأحد إلا لربه ﷻ» [«مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (٣/٣٩)، ط.دار الوطن].

[1] الجُوخ: هو نسيج صفيق من صوف.

[2] «الأثر المحمود» للشرنبلالي (ص٢٤).

[3] انظر «فتح القدير» لابن الهُمام (٦/٦٢) ط.الفكر، و «العناية شرح الهداية» للبَابَرْتِيّ

إِظْهَارًا لِلصَّغَارِ عَلَى الْكَافِرِينَ ، وَصِيَانَةً لِلضَّعِيفِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدِّينِ ، فَإِذَا رَآهُمْ صَاغِرِينَ لَا يَمِيلُ إِلَىٰ مُعْتَقَدِهِمْ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا رَآهُمْ فِي صِفَةِ عِزٍّ وَتَكَبُّرٍ وَزِيٍّ فَاخِرٍ - رُبَّمَا دَعَاهُ ذَلِكَ إِلَىٰ تَعْظِيمِهِمْ وَالْمَيْلِ لَهُمْ ؛ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ وَضِيقِ يَدِهِ»[1] .

وَتَعْظِيمُ الْكَافِرِ كُفْرٌ ، قَالَ فِي «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ»[2] : «تَبْجِيلُ الْكَافِرِ كُفْرٌ ، فَلَوْ سَلَّمَ عَلَى الذِّمِّيِّ تَبْجِيلًا كَفَرَ، وَلَوْ قَالَ لِمَجُوسِيٍّ : يَا أُسْتَاذُ - تَبْجِيلًا كَفَرَ» ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ حَبِيبِنَا سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَمَنْ أَكْرَمَ عَدُوَّ حَبِيبِهِ فَقَدْ أَهَانَ حَبِيبَهُ .

«فَلِهَذَا لَا يَجُوزُ إِدْخَالُهُمْ فِي مَنَاصِب ؛ كَمُبَاشَرَةٍ وَاسْتِيلَاءٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ بِضَرْبٍ وَحَبْسٍ وَتَضْيِيقٍ عَلَيْهِ لِأَخْذِ مَالٍ ، جُعِلَ الْكَافِرُ قَابِضًا لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِ مِنْ أَمِيرٍ وَكَبِيرٍ ، لَمْ يَخْشَ عَاقِبَةَ أَمْرِهِ ، بِتَسْلِيطِهِ الْكَافِرِينَ عَلَى

(٦/ ٦٠) ط.الفكر ، و«الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة» (٢/ ٢٥٠) ط.الفكر .

[1] «الأثر المحمود» للشرنبلالي (ص٢٥) .

[2] «الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ» لابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت/ ٩٧٠) ، (ص١٥٨) ط.العلمية.

الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرِ الدُّنْيَا وَالْإِعْرَاضِ عَنِ النَّظَرِ فِي الْعَاقِبَةِ وَالْأُخْرَىٰ»[١] . فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ؛ فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَحَلَّ قَتْلُهُ .

قَالَ الْكَمَالُ ابْنُ الْهُمَامِ[٢] : «إِنَّ الْكَافِرَ الذِّمِّيَّ إِذَا اسْتَعْلَىٰ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهٍ يَصِيرُ بِهِ مُتَمَرِّدًا عَلَيْهِمْ - حَلَّ لِلْإِمَامِ قَتْلُهُ». انْتَهَىٰ

/«وَيَحْرُمُ تَصْدِيرُهُمْ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ مُسْلِمُونَ وَمُوَادَّتُهُمْ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ [٢٥] لَهُمْ ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَىٰ مَنْ ظَنَّهُ مُسْلِمًا ثُمَّ عَلِمَهُ ذِمِّيًّا - اسْتُحِبَّ قَوْلُهُ «رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي»[٣] ، وَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمْ - قِيلَ فِي جَوَابِهِ : «عَلَيْكُمْ» أَوْ «وَعَلَيْكُمْ»[٤] بِالْوَاوِ فَقَطْ ، وَإِذَا كَاتَبَهُمْ قَالَ : «السَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ

---

(١) «الأثر المحمود» للشرنبلالي (ص٢٦) .

(٢) في «فتح القدير» (٦/٦٢) .

(٣) لِأَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَىٰ يَهُودِيٍّ لَمْ يَعْرِفْهُ ، فَأُخْبِرَ ، فَرَجَعَ فَقَالَ : رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي ، فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١٥) ط.البشائر، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/٣٩٢/١٩٤٥٨) ط.المكتب الإسلامي ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/٤٦٨) ط.السلفية الهندية ، وغيرهم . وحَسَّنَهُ الألباني في «الإرواء» (٥/١١٥) .

(٤) لِحديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ» . مُتَّفَقٌ عليه ؛ أخرجه البخاري (٨/٥٧/٦٢٥٨) ومسلم

الْهُدَىٰ»[١].

«وَتَحْرُمُ تَهْنِئَتُهُمْ وَتَعْزِيَتُهُمْ وَعِيَادَتُهُمْ إِنْ لَمْ يُرْجَ إِسْلَامُ الْمُعَادِ، فَإِنْ رُجِيَ عَادَهُ وَعَرَضَ الْإِسْلَامَ عَلَيْهِ»[٢].

«وَيُمْنَعُونَ مِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَىٰ بُنْيَانِ جَارٍ مُسْلِمٍ، وَلَوْ كَانَ بُنْيَانُ الْمُسْلِمِ فِي غَايَةِ الْقِصَرِ وَلَوْ رَضِيَ الْمُسْلِمُ بِذَلِكَ»[٣].

«وَيُمْنَعُونَ مِنْ شِرَاءِ مُصْحَفٍ وَكِتَابِ فِقْهٍ وَحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَارْتِهَانِ ذَلِكَ، وَلَا يَصِحَّانِ»[٤].

«وَلَا يَجُوزُ الْقِيَامُ لَهُمْ، وَلَا بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُسَلَّمِ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ: نَوَاهُ بِالسَّلَامِ. وَلَا قَوْلُهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ؟ وَكَيْفَ أَنْتَ؟ وَكَيْفَ حَالُكَ؟

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: «أَكْرَمَكَ اللهُ» وَ«هَدَاكَ اللهُ» يَعْنِي بِالْإِسْلَامِ،

(٢١٦٣/٣/٧).

[١] «الإقناع» للحجاوي (١٣٨/٢) ط.هجر.

[٢] «الإقناع» للحجاوي (١٣٨/٢) ط.هجر.

[٣] «الإقناع» للحجاوي (١٣٩/٢) ط.هجر.

[٤] «الإقناع» للحجاوي (١٤١/٢) ط.هجر.

وَيَجُوزُ «أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ» وَ «أَكْثَرَ مَالَكَ وَوَلَدَكَ» قَاصِدًا بِذَلِكَ كَثْرَةَ الْجِزْيَةِ»[١].

«وَيَلْزَمُ تَمْيِيزُ قُبُورِهِمْ عَنْ قُبُورِنَا تَمْيِيزًا ظَاهِرًا كَالْحَيَاةِ /وَأَوْلَىٰ ، [٦]
وَمُبَاعَدَةُ مَقَابِرِهِمْ عَنْ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ»[٢].

وَفِي هَذَا الْقَدْرِ مَعَ غَايَةِ اشْتِغَالِ الْبَالِ ، كِفَايَةٌ فِي جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ ، الْمُتَضَمِّنِ مِنْ غُرَرِ النَّفَائِسِ ، مَا بِهِ يُعْلَمُ أَحْكَامُ سَائِرِ الْكَنَائِسِ .

نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ مِنْ فَيْضِهِ الْعَمِيمِ ، أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ تَلَقَّاهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ، وَأَنْ يَحْفَظَ عَلَيْنَا رَأْسَ مَالِنَا وَهُوَ الْإِيمَانُ ، وَأَلَّا يَمْكُرَ بِنَا عِنْدَ نُزُولِ الشَّدَائِدِ وَمُفَارَقَةِ الْإِخْوَانِ ، وَأَنْ يُمَتِّعَنَا وَمُحِبِّينَا مِنْ غَيْرِ مِحْنَةٍ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَصُحْبَةِ مُنْقِذِنَا مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَىٰ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ .

وَمِنْ فَضْلِهِ سُبْحَانَهُ نَرْجُوا الْقَبُولَ ، فَإِنَّهُ أَكْرَمُ مُتَفَضِّلٍ وَخَيْرُ مَأْمُولٍ .

---

[١] «الإقناع» للحجاوي (٢/١٣٧) ط.هجر .

[٢] المرجع السابق .

قَالَ مُؤَلِّفُهُ الْحَقِيرُ أَحْمَدُ الدَّمَنْهُورِيُّ : قَدْ وَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْ جَمْعِهِ
الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ
وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ
عَلَىٰ صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ
وَأَزْكَى السَّلَامُ
تَمَّ[1]

---

[1] جاء بعد هذا في النسخة (١) : «وَكَانَ الْفَرَاغُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَىٰ صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا».

• وفي نسخة (٢) : «تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ . وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ الْمُبَارَكِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ١١٩٤ . عَلَىٰ يَدِ الْفَقِيرِ مُحَمَّدٍ الذَّهَبِيِّ الْقَلْعِيِّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، آمِينَ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . تَمَّ تَمَّ».

الفهارس

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المصنفات الواردة بالمتن

فهرس العقائد والفرق

فهرس المراجع

الفهرس العام

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
اهْدِمُوا الصَّوَامِعَ وَاهْدِمُوا الْبِيَعَ	١٦٩
لَا تُحْدَثُ كَنِيسَةٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدَّدُ مَا هُدِمَ مِنْهَا	١٧٠
لَا تُرْفَعُ فِيكُمْ يَهُودِيَّةٌ وَلَا نَصْرَانِيَّةٌ	١٢٩، ١٧٢
لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ	١٧١
لَا خِصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا كَنِيسَةَ	١٠٢، ١٧٠
لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ	١٠٠
لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّىٰ لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا	١٠٠

فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
أَمَّا مِصْرٌ مَصَّرَتْهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا فِيهِ بِنَاءَ بِيعَةٍ ولا كَنِيسَةٍ	١٠٣، ١٨١
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَمَرَ أَنْ تُهْدَمَ كُلُّ كَنِيسَةٍ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ الإِسْلامِ ..	١٧٣
لَا كَنِيسَةَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ	١٧٣

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابْنُ الشِّحْنَةِ	٩٦
ابْنُ الْمَاجِشُونَ	١٢٤، ١٣٠، ١٧٢
ابْنُ الْمُنَاصِفِ	١٧٢، ١٧٩
ابْنُ الْهُمَامِ	١٠٢، ١٠٣، ١٠٨، ١٨٧
ابْنُ بَدْرَانَ	١٧٣
ابْنُ تَيْمِيَّةَ	٨٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥
ابْنُ حَزْمٍ	١٧٩
ابْنُ حَيَّانَ	١٧٠، ١٧٤، ١٨٠، ١٨١
ابْنُ خَلَفٍ	١٧٩
ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادَ	١٤٣
ابْنُ رُشْدٍ	١٣٧
ابْنُ شِهَابٍ	٨٦
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ	١٢٩، ١٤٤
ابْنُ عَرَفَةَ	١٣٥
ابْنُ عَسْكَرٍ	١٣٠

ابْنُ قُتَيْبَةَ ٨٧
ابْنُ هُبَيْرَةَ ٨٦
أَبُو الْحَسَنِ الصُّغَيِّرُ ..... ١٢١، ١٢٣، ١٣٢، ١٤٣
أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ ..... ١٧٨، ١٧٩
أَبُو حَفْصٍ الْعَطَّارُ ١٢٣
أبو حنيفة ..... ٩٥، ٩٧
أَبُو شَامَةَ ٩١
أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ ..... ١٧١، ١٧٨، ١٨١
أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ ٧٧
أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحٌ ١٣٢
أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١٠٣
الْأُجْهُورِيُّ ١٣٤
أَحْمَدُ الدَّمَنْهُورِيُّ ٧٥
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ..... ١٥٩، ١٦٤
أَحْمَدُ بْنُ طُولُونَ ٨٧
الْأَوْزَاعِي ١٦٣
الْبَاجِيُّ ١٧٣
الْبَدْرُ الْقَرَافِيُّ ..... ١٢٧، ١٤١، ١٤٦
الْبِسَاطِيُّ ..... ١٣٢، ١٣٤
جَوْهَرُ مَوْلَى الْمُعِزِّ ٨٧

الحَسَنُ البَصْرِيُّ ١٨٠
الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ ٩٧
خَلِيل بن إسحاق المالكي ..... ١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ١٤٢
الزُّبَيْرُ ٨٤
الزَّيْلَعِيُّ ٩٩
السُّبكِيُّ ..... ١١٤، ١١٥، ١٥٥
السَّرَخْسِيُّ ٩٨
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ١٦٣
السُّيُوطِيُّ ١١٥
الشَّافِعِيُّ ١٤٩
الشَّبْرَامَلِّسِيُّ ١٥٤
الشُّرُنْبُلَالِيُّ ..... ١٠٥، ١٠٨
صَلَاحُ الدِّينِ ٩٠
عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ٨٥
عبد الرحمن بن القاسم العُتَيقِي ١٢٠
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ ١٧٤
عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ٨٦
عُبَيْدُ اللهِ بْنُ المُغِيرَةِ الشَّيْبَانِيُّ ٨٦
عُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ١٨٠
عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ٨٥

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ..... ٨١، ٨٣
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ١٨٠
عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي ..... ٨١، ٨٤، ٨٧
الْغَزَّالِيُّ ٩٠
قَاسِمُ بْنُ قُطْلُوبُغَا الْحَنَفِيُّ ..... ١٠٢، ١٠٦
قَاضِي خَانْ ..... ٩٨، ٩٨، ١١٢
كَافُورُ الْإِخْشِيدِيُّ ٨٧
الْكَرْخِيُّ ١١٠
الْكَلَاعِيُّ ١٧٩
اللَّخْمِيُّ ..... ١٢٣، ١٢٧، ١٣١، ١٣٦
اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ..... ٨٤، ١٦٣
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ..... ٨٦، ١١٩، ١٣٢
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ١٠٥
مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَاتِبُ ٨٧
مُحَمَّدٌ شَمْسُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ ١٤٠
مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ اللَّقَانِيُّ ١٤٢
مُحَمَّدُ بْنُ إِلْيَاسَ قَاضِي الْقُضَاةِ ١١٦
الْمَسْعُودِيُّ ٩٨
الْمُعِزُّ الْفَاطِمِيُّ ..... ٨٧، ٨٨
الْمَغِيلِيُّ ١١٩

المُقَوْقِسُ ٨٢
المُكْتَفِي ٨٧
النَّخَعِيُّ ١٨٠
نُورُ الدِّينِ ٩٠
الْوَانْشَرِيسِيُّ ..... ١٢٢، ١٧٧
يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ٨٥

فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد	الصفحة
أَرْضُ بَنِي صَلُوبَا	١٦٤
الْإِسْكَنْدَرِيَّةُ	٨٦
أَصْبَهَانُ	١٥٠، ١٥١
إِفْرِيقِيَّةُ	٨٨، ١٢٠
أُمُّ دُنَيْنٍ	٨٣
بَانِقْيَا	١٦٤
بَرُّ الشَّامِ	١٠٦
الْبَصْرَةُ	١٠١، ١٠٣، ١٢٠
بَغْدَادُ	١٠١، ١٠٣
بِلْبِيسُ	٨٣
الْجَابِيَةُ	٨١
الْجَامِعُ الْأَزْهَرُ	٨٨
حَارَةُ زُوَيْلَةَ	١١٦
الْحِيرَةُ	١٦٤
دَرْبُ الْحِينِ	٧٦

دِمْيَاطُ ١٤٠
رَفَحُ ٨٢
السَّوَادُ ..... ٩٥، ١٦٣، ١٦٤
سُوقُ الْحَمَامِ ٨٤
الصَّعِيدُ ١٠٦
الْعَرِيشُ ٨٢
الْفَرَمَا ٨٣
الْفُسْطَاطُ ..... ٨٣، ٨٦، ٨٧، ١٠٤، ١٢٠
الْقَاهِرَةُ الْمُعِزِّيَّةُ ..... ٧٥، ٨٧، ٨٩، ١٠١، ١٠١، ١٤٢، ١٥٦، ١٦٤
الْقُدْسُ الشَّرِيفُ ٩١
قَصْرُ الشَّمْعِ ٨٤
الْقَطَائِعُ ٨٧
الْكُوفَةُ ..... ٩٦، ٩٨، ١٠١، ١٠٣، ١٢٠
مِصْرُ الْعَتِيقَةُ ..... ٨٦، ١٠٤
الْمَنْصُورَةُ ٨٨
وَاسِطٌ ..... ١٠١، ١٠٣
الْيَمَنُ ..... ١٤٩، ١٥٢، ١٥٥

فهرس المصنفات الواردة بالمتن

المُصَنَّف — الصفحة

الْإِرْشَادُ ..... ١٢٨، ١٣٠

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ ..... ١١٤، ١٨٦

الْإِقْنَاعُ ١٦٠

الْأَمْوَالُ لأبي عبيد ١٧١

الْإِنْجَادُ فِي آدَابِ الْجِهَادِ ..... ١٧٢، ١٧٩

الْبَدَائِعُ ١١٢

تَهْذِيبُ الْكَلَامِ فِي شَأْنِ أَرْضِ مِصْرَ وَالشَّامِ ١٦٢

التهذيب تهذيب مسائل المدونة ١٢٣

الْجَوَاهِرُ الثمينة ..... ١٢٧، ١٣٣

الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ ..... ٩٧، ١١٣

حُسْنُ الْمُحَاضَرَةِ فِي أَخْبَارِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ ١١٥

الْخَرَاجُ لأبي يوسف ١٠٣

الدُّرَرُ النَّفَائِسُ فِي شَأْنِ الْكَنَائِسِ ..... ١٢٧، ١٤١، ١٤٦، ١٦٩

الذَّخِيرَةُ ١٢٧

الرَّوْضُ «روض الطالب» ١٥٤

سِرَاجُ الْمُلُوكِ ..... ١٧٨، ١٧٩

السَّيْرُ الْكَبِيرُ ..... ٩٨، ١٠٥
شَرْحُ الْوَهْبَانِيَّةِ ..... ٩٦، ١١١
الْعُمْدَةُ ..... ١٢٨، ١٣١
الْعِنَايَةُ ١٠٨
الْغَايَةُ «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» ١٦١
الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ ١١٥
فَتْحُ الْقَدِيرِ ١٠٦
الْفُرُوعُ ١٦٢
الْكَافِي ١٤٤
كَشْفُ مَا كَانَ عَلَيْهِ بَنُو عُبَيْدٍ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَذِبِ وَالْمَكْرِ وَالْكَيْدِ ٩١
الْمُحِيطُ ..... ١٠٥، ١١٢
مُخْتَصَر خليل ١٣٢
الْمُدَوَّنَةُ ..... ١٢٧، ١٣٥
الْمَذْهَبُ ..... ١٢٧، ١٢٩
الْمُسْتَوْعِبُ ١٦٠
المعيار المعرب ..... ١٢٢، ١٧٧
الْمَنْهَجُ ١٥١
نُزْهَةُ النَّاظِرِينَ فِي تَارِيخِ مَنْ وَلِيَ مِصْرَ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالسَّلَاطِينَ .. ٩٠
النَّهْرُ الفائق ١١٣
الْهِدَايَةُ شرح البداية ٩٧

فهرس العقائد والفرق

المقائدو الفرق	الصفحة
أَرْمَنِيّ	٩٠
إِسْمَاعِيلِيَّةٌ	٩٠
بَاطِنِيَّةٌ	٩٠
دَهْرِيَّةٌ	٩٠
الرَّافِضَةُ	٩٠
الْعُبَيْدِيُّونَ	٨٧
الْفَوَاطِمُ ، الْفَاطِمِيُّونَ	١٠٢
الْقَدَرِيَّةُ	٩٠
قَرَامِطَةٌ	٩٠
نُصَيْرِيَّةٌ	٩٠

فهرس المراجع

*** التفسير :**

• تفسير القرطبي ، ط.الشعب .

*** الحديث :**

• الأدب المفرد للبخاري ، ت/محمد فؤاد عبدالباقي ، ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت .

• الأموال ، لابن زنجويه ، ط.مركز فيصل .

• الأموال ، لأبي عبيد ، ط.الفضيلة.

• الخراج ، لأبي يوسف ، ط.السلفية .

• سنن أبي داود ، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط.الفكر .

• سنن أبي داود مع عون المعبود ، ط.الهندية الحجرية .

• سنن الترمذي ، ت/أحمد شاكر وآخرون ، ط.الحلبي .

• السنن الكبرى للبيهقي ، ط.الهندية .

• صحيح ابن حبان ، ت/الأرناؤوط ، ط.الرسالة .

• صحيح البخاري ، ط. الأميرية بولاق - الأولى ، سنة ١٣١٣ .

• صحيح مسلم ، ط.العامرة التركية ، سنة ١٣١٥ .

• مسند أحمد ، ط.الميمنية ، سنة ١٣١٣ .

• المصنف ، لابن أبي شيبة ، ط.الهندية .

• المصنف ، لعبد الرزاق ، ت/الأعظمي ، ط.المكتب الإسلامي - بيروت .

• المعجم الأوسط ، للطبراني ، ط.الحرمين .

• معرفة السنن والآثار ، للبيهقي ، ط.كراتشي .

* تخريج :

• إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للألباني ، المكتب الإسلامي- بيروت .

• السلسلة الضعيفة ، للألباني ، مكتبة المعارف - الرياض .

• منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ، تأليف قاسم بن قطلبغا، نشر الخانجي.

• مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، ط. مكتبة القدسي، القاهرة .

* الفقه :

○ الحنفي :

• الأثر المحمود لقهر ذوي العهود ، تأليف حسن الشرنبلالي الحنفي ، ت/عبد المجيد جمعة ، ط.الغرباء الأثرية - الجزائر.

• الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، لابن نجيم ، ط.العلمية.

• البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت/ ٥٢٠) ، ت/ محمد حجي ، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت .

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مَسْعُود الكَاسَاني الحنفي ، ط.العلمية.

• تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ، ط.الأميرية بولاق .

• حاشية ابن عابدين ، ط.دار الفكر.

• شَرح السِّيَر الْكَبِير لمحمد بن الحسن الشيباني ، للسرخسي ، ط.العلمية .

• العناية شرح الهداية ، للبابرتي ، ط.الفكر.

• الفتاوى الخَيريَّة لنفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، لِخَيْرِ الدين بن أحمد بن نور الدين العُليمي الفاروقي الرملي ، ط.الأميرية بولاق .

• الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية – ط.الأميرية بولاق سنة ١٣١٠

• فتاوى قاضي خان ، على هامش الفتاوى الهندية ، ط.الأميرية بولاق .

• فتح القدير ، لابن الهمام ، ط.الفكر.

• قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دَيْر المحلة الجَوَّانية ، تأليف حسن الشرنبلالي الحنفي ، ت/عبد المجيد جمعة ، ط.الغرباء الأثرية – الجزائر.

• النَّهْرُ الفائق ، شَرْح كَنْز الدقائق للنَّسَفي ، تأليف ابن نُجَيم الحنفي ، ط.دار الكتب العلمية - بيروت.

○ **المالكي :**

• إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك ، لابن عسكر ، ط.الحلبي.

• الإنجاد في أبواب الجهاد ، لابن المناصف ، ت/مشهور حسن سلمان ، ط.الإمام مالك - أبو ظبي ، الريان - بيروت.

• الدرر النفائس في شأن الكنائس ، لبدر الدين القرافي المالكي ، ت/حسن حافظي علوي ، ط.الرباط .

• الذخيرة ، للشهاب القرافي ، ط.دار الغرب-بيروت .

• عِقْدُ الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لابن شاس ، طبع دار الغرب الإسلامي.

• الكافي ، لابن عبد البر ، ط.العلمية .

• مختصر خليل ، ط.المدار الإسلامي-بيروت.

• المدونة الكبرى ، للإمام مالك ، ط.صادر .

• المُذهَب في ضبط مسائل المذهب ، لابن راشد القَفْصِي ، ط.دار ابن حزم.

• المِعْيَارُ المُعْرِبُ والجامع المُغْرِب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، للونشريسي ، ط.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ،

بإشراف محمد حجي ، سنة ١٤٠١ .

○ **الشافعي :**

• أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا الأنصاري ، ط.العلمية .

• حاشية الشَّبْرَامَلِّسِيِّ على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، ط.الفكر.

• فتاوى تقي الدين السبكي ، ط.المعرفة .

• فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لزكريا الأنصاري ، ط.الفكر .

• نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للرملي ، ط.الفكر .

○ **الحنبلي :**

• أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ، ط. رمادي .

• **الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الدين الحَجَّاوِيِّ ، ط.هجر .**

• **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، لمَرْعِي بن يوسف الكَرْمِي المقدسي ، مع شرحه «مطالب أولي النهى» لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، ط.المكتب الإسلامي .**

• الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط.المعرفة .

• الفروع ، لابن مفلح المقدسي ، ط.العلمية .

• مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط.مجمع الملك فهد .

• مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ط. دار الوطن – دار الثريا ، سنة ١٤١٣ .

• مسألة في الكنائس ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، بتحقيق/علي الشبل ، ط.العبيكان.

• المُسْتَوْعِبُ ، لِنصير الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن قَاسم بن إِدْرِيس السَّامَرِّيِّ الحنبلي ؛ المعروف بابنِ سُنَيْنَةَ ، ط.مكتبة الأسدي ، ت/عبد الملك بن دهيش.

○ **الظاهري :**

• المحلى ، لابن حزم ، ط.الفكر .

*** العقيدة :**

• الاستغاثة في الرد على البَكْرِي ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط.مدار الوطن.

• اقتضاء الصراط المستقيم ، لشيخ الإسلام ، ط.الرشد .

*** السيرة :**

• الاكْتِفَاءُ بِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ وَالثَّلَاثَةِ الْخُلَفَاءِ ، للكلاعي ، ط.عالم الكتب - بيروت ، ت/ محمد كمال الدين.

*** التواريخ والبلدان :**

• ابن خُوَيْزِ مَنْدَادَ ، حياته وآراؤه ، لعبد العزيز الصبحي ، رسالة ماجستير ،

جامعة أم القرى .

• الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ، لأحمد بن خالد الناصري ، ط.الدار البيضاء.

• تاريخ أصبهان ، لأبي نعيم ، ط.بريل-ليدن .

• حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، للسيوطي ، ط.عيسى الحلبي .

• الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ، تأليف أبي شامة شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ، ط.العلمية .

• عجائب الآثار في التراجم والآثار ، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي ، ط.دار الكتب المصرية سنة ١٩٩٧م.

• مِرآة الجِنَان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، لأبي محمد اليافعي ، ط.العلمية .

• النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي ، ط.وزارة الثقافة مصر.

• نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، للْمَقْرِيِّ التلمساني ، ط.صادر.

* تراجم وطبقات :

• الأعلام ، للزركلي ، ط.العلم للملايين .

• البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني ، ط.المعرفة .

• بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للسيوطي ، ط.العصرية- لبنان .

• تاريخ ابن عساكر ، ت/غرامة ، ط.الفكر .

• تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، ت/أبي الأشبال الباكستاني ، ط.العاصمة .

• حلية الأولياء ، لأبي نعيم ، ط.السعادة - مصر، سنة ١٣٩٤.

• خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لِلْمُحِبِّي ، ط.المطبعة الوهبية مصر ١٢٨٤.

• الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، للحافظ ابن حجر ، ط.الهند .

• الديباج المُذَهَّب ، لابن فرحون اليعمري ، ط.العلمية .

• سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ط.الرسالة .

• غاية النهاية في طبقات القراء ، لابن الجزري ، ط.العلمية .

• الكامل ،لابن عديٍّ ، ط.الفكر .

• لب اللباب في تحرير الأنساب ، للسيوطي ، ط.المثنى .

• اللباب ، لأبي الحسن ابن الأثير ، ط.صادر .

• اللطائف النورية في المنح الدمنهورية ، مخطوط - الأزهرية .

• المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري ، تأليف عبد الأول بن حماد الأنصاري .

• نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأحمد بابا ، ط.كلية الدعوة طرابلس .

• وَفَيَاتُ الأعيان ، لابن خَلِّكَان ، ط.دار الثقافة - لبنان .

* اللغة والمعاجم:

• تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي ، ط.الكويت.

• القاموس المحيط ، للفيروزابادي ، ط.المطبعة الأميرية - الثالثة ، سنة ١٣٠١.

• لسان العرب ، لابن منظور ، ط.صادر ، و ط.المعارف .

• معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ط.صادر -بيروت.

• المعجم الوسيط ، ط.مكتبة الشروق الدولية ، ط٤ سنة ١٤٢٥

* الأدب :

• سراج الملوك ، للطُّرْطُوشِيِّ ، ط.المصرية اللبنانية .

• صبح الأعشى ، للقلقشندي ، ط.وزارة الثقافة-دمشق .

* فهارس الكتب (الببلوجرافيا):

• إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لإسماعيل باشا ، ط.العلمية.

• فهرس الفهارس ، للكتاني ، ط.دار الغرب الإسلامي .

• فهرسة ابن خير الإشبيلي ، ط.العلمية .

• كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، ط.دار إحياء

التراث - بيروت .

• المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع ، لمحمد عيسى صالحية ، ط.القاهرة .

• معجم المؤلفين ، تأليف عمر رضا كحالة ، ط.الرسالة .

الفهرس العام

مُقَدِّمَةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ النَّقِيبِ ٧
مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ ٢١
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الدِّرَاسَةُ ٢٧
الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ:التَّعْرِيفُ بِالْمُؤَلِّفِ ٢٩
الْمَطْلَبُ الثَّانِي:دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ لِلْمَخْطُوطِ ٤١
الْقِسْمُ الثَّانِي النَّصُّ الْمُحَقَّقُ ٧١
مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ ٨١
الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الْجَوَابِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ٩٥
الْبَابُ الثَّانِي فِي الْجَوَابِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ١١٩
الْبَابُ الثَّالِثُ فِي الْجَوَابِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ١٤٩
الْبَابُ الرَّابِعُ فِي الْجَوَابِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ١٥٩
الْخَاتِمَةُ ١٦٩
الْأَدِلَّةُ ١٦٩
الْمُنَاسَبَاتُ ١٨٣